

الإنسان والمرأة في رأي الإمام محمد بن عبد الله

الكتاب محمد عمار



الإسلام والمرأة
في رأي الإمام محمد عبد

دار الرشاد	الناشر :
١٤ شارع جواد حسني، القاهرة	العنوان :
٢٩٣٤٦٥٠٥٢٩٩٢٦٦١٥	تلفون :
٩٧ / ٢٨٣٣	رقم الإيداع :
٩٧٧ - ٥٣٢٤ - ٣٨ - ٦	الترقيم الدولي :
عربية للطباعة والنشر	طبع :
١٠، ٧ ش السلام، أرض اللواء، المهندسين	العنوان :
٣٠٣١٠٤٢٣٠٣٦٠٩٨	تلفون :
آرماس للكمبيوتر	مكتب الجمع :
٢٢ ش على عبد اللطيف، مجلس الشعب	العنوان :
٣٥٦٤٤٤٠٤	تلفون :
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة	
١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، الأولى للدار	الطبعة الخامسة :
محمد حمام	خطوط الغلاف :
محمد فايد	تصميم الغلاف :

الإسلام والمرأة

في رأي الإمام محمد عبد

الكتور محمد عمارة



هذه الطبعة الجديدة

بعض الناس يشككون في أن للمرأة المسلمة والشرقية « قضية » تعانى من آثارها السلبية .. الأمر الذى يستوجب النضال لتحريرها من هذه السلبيات ! ..
لكن الأدلة كثيرة على وجود هذه « القضية » .. ومن ثم فلا بد من عرض « واقع » حياة المرأة ومكانها فى المجتمع على المبادئ الأصيلة والجوهرية فى الإسلام ، الذى يمثل المحور الأول والمكون الأساسى لقسمات حضارتنا العربية الإسلامية .. تلك الحضارة التى لابد لتطور المرأة فى مجتمعاتنا أن يكون محكوماً بما بها من قيم أصيلة وسمات تمتاز بها عن غيرها من الحضارات ..

بل إن واحداً من الأدلة على وجود « قضية » للمرأة فى مجتمعاتنا المسلمة والشرقية هو الاستقبال الذى استقبل به القراء والباحثون طبعات هذا الكتاب ! ..

ففى سنة ١٩٧٥ م صدرت طبعته الأولى .. فنفت آلاف نسخها السبعة فى وقت قصير ! ..

وفى سنة ١٩٧٩ م صدرت طبعته الثانية .. فنفت آلاف نسخها الإحدى عشرة فى أيام ! ..

وكذلك كان الحال مع طبعى ١٩٨٠ م و ١٩٨٥ م فكان ذلك الاستقبال واحداً من الأدلة على أن للقضية التى يعالجها هذا الكتاب مكاناً حساساً فى وجدان الأمة ، وعلى أنها إحدى « المشكلات » التى تطلب الحل الذى يسهم فى ترقى المجتمع وتحرير الإنسان فيه .. كجزء من تحرير الأمة . رجالاً ونساءً .. !

لكن هناك الكثير من الدراسات التى تعالج قضية المرأة ، بل وتعرض لوقف « الإسلام » من هذه القضية .. ومع ذلك فهي لا تحظى بما حظى به هذا الكتاب من استقبال طيب ، ولافت للنظر ، من الباحثين والقراء ؟ ! .. وهنا تأتى خصوصية الفكر الذى يقدمه هذا الكتاب ! ..

فليست « البدع » و « الخرافات » و « الإضافات » التى تراكمت على الفكر الإسلامي فى عصور الانحطاط المظلمة ، والذى حسبها البعض « إسلاماً » أو من « الإسلام » على حين هى فكر « عصر الحريم » .. ليست تلك « البدع والخرافات والإضافات » هو ما يقدمه هذا الكتاب ، زاعماً أنه رأى الإسلام فى قضية المرأة ! ..

وليس تصورات أسلاف مضوا العصور مضت هو ما يخلع عليه هذا الكتاب قدسيّة الإسلام ، الصالح لكل زمان ومكان ! ..

إنما هو رأى مدرسة التجديد الإسلامي الحديثة ، المسلحة بالعقلانية المستنيرة ، عندما تبحث فى أصول الفكر الإسلامي الجوهرية والنقدية عن مكان

المرأة من الرجل ، ومركزها في المجتمع .. هو ما يقدمه للباحثين والقراء هذا الكتاب ! ..

فهو صفحة من صفحات الاجتهداد الإسلامي الحديث ، في قضية تشغيل عقل الأمة ووجادانها ، وتمس الحياة الخاصة وال العامة لكل إنسان وإنسان ! ولتلك المزءة التي يمتاز بها على كثير من الدراسات الإسلامية التي تتناول موضوعه .. كان الاستقبال التميز الذي حظى به من الباحثين والقراء . ولذلك - أيضاً - كانت تلك الطبعة الجديدة - والمزيدة - التي نقدمها ، آملين لها أن تواصل الإسهام بالتنوير الإسلامي في قضية محورية تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات الإنسان العربي والمسلم والشرقي في العصر الذي نعيش فيه .

دكتور

محمد عمارة

إهداء

قد تعدد الآراء وتختلف الاجتهادات حول العلاج الأنسب لما تعانيه الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية من أمراض ، وما في قوانينها من نوافض وثغرات ..

ولكن الآراء تلaci ، والاجتهادات تتفق على أن هناك الكثير الذى تعانى منه هذه الأسرة ، وعلى ضرورة التعديل والتغيير والتطوير لما يحكم حياتها من تشريعات .

وقد تختلف الآراء بقصد الحكم على « قيمة » و « أهمية » و « موضوعية » ما تطرحه الدوائر الفكرية المتعددة في هذا الميدان من اتجاهات وتفسيرات ومقترنات ..

ولكن جميع الآراء تلaci وكل دوائر الفكر تجمع على أن فكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد قد كان - ولا يزال في عصرنا الحديث - أهم جهد في الاجتهد الإسلامى لأعظم عقل إسلامى وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كى يرى فيما - يعقل المسلم المستدير - العلاج لامراض مجتمعنا المعاصرة ، وأمراض الحياة الأسرية بالذات .

فإلى الذين يؤمنون بأننا بإزاء « مشكلة » ، لابد لها من « حل » ..
وإلى الحرفيين على نفي تهمة التخلف والجمود عن شريعة الإسلام ..
وإلى الذين يبحثون عن المعنى الحقيقى لصلاحية الشرع الإسلامي للتطور
مع الزمان والمكان ..
وقبل كل هؤلاء :
إلى الأسرة المصرية والمسلمة والشرقية نقدم رأى الأستاذ الإمام الشيخ
محمد عبده فى « الزواج والطلاق .. وتعدد الزوجات » .



كلمات

الأمة تكون من البيوت (العائلات) . فصلاحها صلاحها .. ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة ..

الرجل والمرأة متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والشعور والعقل ..

ولا ريب في جواز إبطال عادة تعدد الزوجات ؛ لأن شرط التعدد هو التحقق من العدل .. وهذا الشرط مفقود حتماً .. فيجوز للحاكم وللعالم الدين الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي ..

لامانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط ..

ولا سبيل إلى تربية أمة فشلت فيها تعدد الزوجات !! ..

واعلموا : أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ؟ !

محمد عبد

تمهيد

على امتداد الرقعة الواسعة للعالمين العربي والإسلامي إذا ما ذكر لقب : (الأستاذ الإمام) دون تعين لواحد محدد ، انصرفت كل الأذهان إلى الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥ م) يحدث ذلك في جميع الدوائر الفكرية ومعظم الأوساط المذهبية المنتشرة في بلاد المسلمين . والذين اتقربوا كثيراً من فكر الرجل وترأه ، وعقدوا المقارنات بينإضافات التي قدمها للفكر الإسلامي وبين إضافات غيره من الذين عاصروه أو أتوا من بعده يقطعنون أنه أهم عقل إسلامي وقف أمام القرآن والسنة في عصرنا الحديث ، وأبرز من نستطيع أن نطلق عليهم لقب (المجتهد) منذ أن خلعت هذه الأمة عن كاهلها رداء العصور الوسطى على يد جمال الدين الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) حتى الآن .

ولقد كانت للرجل نظرة شاملة لميادين الإصلاح التي رأى أن خوضها ضروري لبعث حضارة العرب والمسلمين من جديد ، فكتب في السياسة بمزاج خاص ومنتقى متميز .. وتحدث عن التعليم حديثاً مفصلاً ، ووضع لمستوياته المختلفة اللوائح والمواد والقوانين .. وخصص الأزهر وإصلاحه بعناية ملحوظة .. ووضع لائحة « قانونية - اجتماعية » لإصلاح القضاء .. ودرس مشاكل الأوقاف والمساجد ، بعقاراتها وأعيانها والبشر العاملين فيها ، وقدم

لكل ذلك المقترنات .. إلى آخر الميادين العديدة التي يثبت اهتمامه بها وجود النظرة الشاملة والتكاملة عنده فيما يتعلق بالنهضة والإصلاح^(١) ..

ولقد كانت قضية الأسرة في بلاد الشرق ، وفي مصر بالذات ، من أهم القضايا التي شغلت الرجل فأعطتها الكثير من اهتمامه : حتى لقد أفرد لبحث مشكلاتها ، وتشخيص عيوبها واقتراح طرق الإصلاح لها العديد من الآثار الفكرية التي أبدعها على امتداد حياته الفكرية التي امتدت لأكثر من ربع قرن. فلقد كتب في (الواقع المصري) سنة ١٨٨١ م عن (حاجة الإنسان إلى الزواج) ، وعن (حكم الشريعة في تعدد الزوجات) .. وعندما تولى منصب «مفتي الديار المصرية» سنة ١٨٩٩ م تناول قضايا الأسرة في عدد من الفتاوى من أبرزها تلك الفتوى التي قدم فيها دراسة كاملة لموضوع تعدد الزوجات .. وفي العمل الفكري الذي ختم به حياته - وهو تفسيره للقرآن - وقف وقفة المجتهد أمام آيات الزواج ، والطلاق ، وتعدد الزوجات .. فقدم رؤية إسلامية جديدة لهذه النصوص ، وصاغ أنكاراتاً حول بعضها أحياناً إلى مواد قانونية .. أخذت ببعضها دول إسلامية ، وتخلفت عنها دول .. وإن كان العالم الإسلامي لا يزال - في مجتمعه - متاخفاً حتى اليوم عن الموقف المتقدم والمستنير الذي وفقه الأستاذ الإمام من قضايا الأسرة عموماً وبالذات قضياباً : العلاقة بين الرجل والمرأة ، والطلاق ، وتعدد الزوجات ..

(١) انظر الدراسة الشاملة التي قدمتها عن فكره السياسي والاجتماعي في تقديمنا لأعماله الكاملة ج ١ ص ٩ - ٢٧٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

ويعطي لفکر الرجل فی هذا الحقل أهمیته وأبعاده أنه لم ينظر إلى هذه القضايا والمشكلات نظرة جزئية تعزلها عن قضية الإصلاح العامة لعموم الأمة وإنما نظر إلى الأسرة كلبنة في بنیان الأمة ، لابد من مداواة جراحها إذا شئنا بنیاناً قوميًّا ينهض برسالته ويتحدى ما يحدق به من أخطار ، فهو يتحدث عن أن « الأمة تتألف من البيوت (العائلات) فصلاحها صلاحها ، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة ؛ وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدھما وأكملھما في الفطرة بين الوالدين والأولاد ، ثم بين سائر الأقربين ، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله ، فأى خير يرجى منه للبعداء والبعدين ؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة ؟ لأنه لم تتفع في اللحمة النسبية - التي هي أقوى لحمة طبيعية تصل بين الناس - فأى لحمة بعدها تصله بغير الأهل فتجعله جزءاً منهم ، يسره ما يسرهم ويؤلهم ما يؤلمهم ، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته ، وهو ما يجب على كل شخص لأمته ^(١) » .

ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقيه والمسلمة دراسة نظرية تأمليه فقط ، بل لقد استندت نظرته التأمليه إلى دراسة الواقع ، استخدم فيها الإحصاء والرصد للظواهر في بعض الأحيان ، وهو يشير إلى ذلك في معرض حديثه عن التربية في مصر عندما يقول : « لقد استنفتحت بالاستقراء منذ كنت قاضياً في إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ في المائة

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة ج ٤ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٧٢ .

من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض .. فهل من المعقول أن يكون الفساد في العلاقات الطبيعية إلى هذا الحد من التصرم؟! ونتساءل عن تصرم العلاقات الوطنية؟! هل يمكن بعد أن تفقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحث الروابط للجامعة الكبرى؟! أو ليس هذا كمن يطلب الشمر من أغصان الشجر بعدما جذب أصولها وجذورها ، وقطع أوصال عروقها ، وغادرها قطع أخشاب يابسة !!؟!

ومن هنا كان تعبيره عن التفكك والتفسخ الذي أصاب الأسرة المصرية تعبيه خبير باحث ، وهو التعبيـر الذى أفضىـنـاـهـ عـنـهـ كـثـيرـاـ ،ـ وـالـذـىـ نـقـدـمـ لهـ غـوـذـجاـ فـىـ عـبـارـتـهـ التـىـ تـقـولـ :ـ «ـ إـنـ الرـوـابـطـ الطـبـيـعـيـةـ فـىـ الزـوـاجـ وـالـصـهـرـ وـسـائـرـ أـنـوـاعـ الـقـرـابـةـ صـارـتـ فـىـ مـصـرـ أـرـثـ وـأـضـعـفـ مـنـهـاـ فـىـ سـائـرـ الـبـلـادـ ،ـ فـمـنـ نـظـرـ فـىـ أـحـوـالـهـمـ وـتـبـيـنـ مـاـ يـجـرـىـ بـيـنـ الـأـزـوـاجـ مـنـ الـمـخـاصـمـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ وـالـمـضـارـاتـ ،ـ وـمـاـ يـكـيدـ بـعـضـهـمـ لـعـضـ بـعـضـ يـخـيلـ إـلـيـهـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـآنـ ،ـ بـلـ يـجـدـهـمـ كـأـنـهـمـ لـاـ شـرـيعـةـ لـهـمـ وـلـاـ دـينـ ،ـ بـلـ آهـلـهـمـ أـهـوـاـهـمـ ،ـ وـشـرـيعـتـهـمـ شـهـوـاتـهـمـ ،ـ وـأـنـ حـالـ المـمـاـكـسـةـ بـيـنـ التـجـارـ فـيـ السـلـعـ هـىـ أـحـفـظـ وـأـضـبـطـ مـنـ حـالـ الزـوـاجـ ،ـ وـأـقـوىـ فـيـ الصـلـةـ مـنـ رـوـابـطـ الـأـزـوـاجـ !!»

والأمر الجدير باللحظة أن الأستاذ الإمام لم يلق تبعـةـ هـذـاـ التـفـسـخـ العـائـلـىـ وـالـتـحلـلـ فـيـ الرـوـابـطـ الـأـسـرـيـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـلـمـ يـحـمـلـهـاـ .ـ كـمـاـ كـانـ يـصـنـعـ غـيـرـهـ .ـ مـسـئـولـيـةـ ذـلـكـ وـحـدـهـ ،ـ لـأـنـهـاـ «ـ تـبـيرـ الـفـتـنـةـ وـتـبـحـثـ عـنـ الشـهـوـةـ »ـ ..ـ لـمـ

(١) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٧٧

يصنع ذلك .. بل نراه يحمل الرجل القسط الأكبر من مسؤولية الإغراء في
الجوى وراء الشهوات ، فيقول : « لقد زعم بعض الناس .. أن النساء أشد
شهوة من الرجال .. ومنهم من قدر هذه الشدة والزيادة بأضعاف كثيرة حلها
وعدّها عدّاً ، وهذا من نبذ الأقوال وطرحها بغير بينة ولا علم ؛ فإن الرجال
كانوا وما زالوا هم الذين يطلبون النساء ويرغبون فيهن ، ثم يظلمونهن حتى
بات الحكم في طبائعهن والحكم على شعورهن ، ويأخذ بعضهم ذلك من بعض
بالتسليم والتقليد .. »^(١)

لم يقف الأستاذ الإمام هذا الموقف السطحي من المشكلة ، وإنما شخص
الداء ، وحدد أن العلة كامنة في الفهم الخاطئ لموقف الشريعة من علاقة
الرجل بالمرأة ومن العلاقات الأسرية ، ومن سيادة ذلك التطبيق الذي يحسب
الناس إسلاماً أو مستمدّاً من الإسلام ، بينما هو غريب كل الغربة عن حقيقة
تعاليم الإسلام .. فهو يرى أن نظرة الرجل إلى المرأة ، كما هي في الواقع ،
وكمما تحدّدها بعض القوانين التي تنظم علاقتها ، إنما تعدّ عودة إلى ذلك
الموقف الباهلي الذي جاء الإسلام فحرر المرأة منه وأعطّاها من الحقوق مثل
ما للرجل ، فيقول : « لقد كان الناس - بجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية
على كمالها - لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ،
حتى علمتهم الوحى ذلك ، ولكن الناس لا يأخذون من الوحى في كل زمان
إلا بقدر استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت

(١) المصدر السابق . نفس الجزء . ص ٦٢٧ .

- (العاتلات) - بحسن معاملة النساء لم تعامل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسيت معظمها في هذا الزمان ، وعادت إلى جهالة الجاهلية «^(١) » . « ومن تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلّى له نسبة مسلمة هذا العصر إلى القرآن وبلغ حظهم من الإسلام .. »^(٢) .

أما رأى الأستاذ الإمام في الموقف الإسلامي الحقيقي من قضايا الأسرة وعلاقات الرجل بالمرأة فلقد قدمه في آثاره الفكرية التي عرض فيها - إجمالاً أو تفصيلاً - موقف الشريعة من هذه القضايا الثلاث :

أولاً : علاقة الرجل بالمرأة ، وطبيعة الرابطة الزوجية ، وموضوع المساواة بين الجنسين .

ثانياً : موقف الشريعة من الطلاق ، وخاصة تقيد حق الطلاق لسلامي المضار المرتبة عليه .

ثالثاً : موقف الشريعة والاجتهاد الإسلامي الحديث من موضوع تعدد الزوجات .



(١) المصدر السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٥٤ .

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء ، ص ٦٧٧ .

المساواة بين الرجل والمرأة

عالج الأستاذ الإمام علاقات الزوج بالزوجة انطلاقاً من وجهة النظر التي ترى أن الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات مساواة حقيقة ، بكل ما تحمله الكلمة « المساواة » من معان ، ويجب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي وصلها المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون .

وهو يعرض لهذه القضية في تفسيره لآيات القرآن التي تحدث عنها أو أشارت إليها ، كما يعرض للآيات التي جعلت للرجال فضلاً على النساء وقدمنتهن لهن درجة ، وجعلتهن قوامين عليهن .. يعرض لذلك فيقدم لنا رؤية جديدة حقاً ، وإضافة لنكر المجتهدين المسلمين في العصر الحديث .

وهو يرى أن هذه المساواة التي قررها القرآن بين الرجل والمرأة إنما هي عودة بالمجتمع - وأيضاً ارتقاء به - إلى الفطرة السليمة التي جعلها الخالق « ميثاقاً » بين الجنسين ، بسببه ترك المرأة أهلها وذويها لتضع نفسها في أحضان إنسان جديد وغريب ، فتعطيه ما لم تعطه لأحد من الأهل الذين نشأت وترعرعت في أحضانهم .. فالمساواة عودة إلى الأصل الفطري ، يرتفع بها الإنسان فوق الشمار المرة التي صنعتها استبداد الأقوياء بالضعفاء عبر مسيرة تطور الإنسان ..

يرى الأستاذ الإمام أن القرآن قد أجمل الحديث عن مساواة المرأة للرجل في قوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) فیتحدث عن تفسير هذه الكلمات القرآنية قائلاً : « هذه كلمة جليلة جداً ، جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ - وسيأتي بيانه - وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعرفة بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهلיהם . وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم ... فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال ، فإذا هم بمعطالتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله يجازه ، ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنني لا تزين لأمرأة كما تزين لي ، لهذه الآية .. وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابلها لها ، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثل له في جنسه ؛ فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلامهما بشر تمام له عقل يتفكير في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسره ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة

(١) البقرة : ٢٢٨ .

المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين للأخر والقيام بحقوقه » .

ثم يستطرد الأستاذ الإمام ليفسر لنا معنى « الدرجة » التي فضل الله بها الرجال على النساء ، فنجدها عنده تعنى القيادة التي لابد منها لأى مجتمع ، صغيراً أم كبيراً ، أسرة أم قرية أم مدينة أم أمة ، والتي هي ضرورة من ضرورات توزيع العمل بين البشر ، فيقول : « وأما قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء ؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفروضة بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولا بد لكل اجتماع من رئيس ؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ؛ لثلا يعمل كل على ضد الآخر فتقسم عروبة الواحدة الجامدة ويختلي النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف »⁽¹⁾ .

فإذا ما عرض الأستاذ الإمام لتفسير معنى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ وجدناه يعيد نفس المعنى : معنى أن « القيام » هو :

(1) المصدر السابق - نفس الجزء - ص ٦٣٥ - ٦٣٠ .

«الرياسة» . ولكنه يقدم لنا إضافة على جانب كبير جداً من الأهمية ، وذلك عندما يحدثنا عن أن المؤهلات «الفطرية والكسيبة» التي تميز الرجل عن المرأة والتي تجعل له الحق في التأديب - الذي هو من مهام الرياسة - دونها ، إذا تحصلت للمرأة هذه المؤهلات فلا معنى لحصر هذا الحق من حقوق «الرياسة» فيه دونها .

ويعنى أكثر دقة وجرأة ووضوحاً : إن الأستاذ الإمام يقسم النساء إلى قسمين : قسم لم تصل به المدارك والقدرات إلى الدرجة المطلوبة ، فلا بد من تقرير حق الرجل هذا بالنسبة لهن ، وقسم بلغت بهن المدارك والقدرات إلى الدرجة المرغوبة ، ومثلهن لا سبيل للرجال عليهم في هذا المجال .. أما نص كلماته فتقول : إن «المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته و اختياره ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أي ملاحظته في أعماله وتربيته ..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس ، والمرأة بمنزلة البدن » .

ثم يتحدث الأستاذ الإمام عن قول الله سبحانه : « **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ . وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** » .. إلخ الآية . فيقول : إن في ذلك تقسيماً

للنساء إلى قسمين ، فالصالحتات « ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : « **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ** » .. « أى خروجهن عن العرف والمألوف » .. كما يقرر أن القرآن الكريم قد استخدم من وسائل التعبير ما يدل على أن « نشوز » المرأة هو أمر عارض وليس أصيلاً فيها ، وأنه ليس القاعدة ، بل الشذوذ ، فيقول : « إن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابط والتثام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منها فعلاً ، بل عبر عن ذلك بعبارة تومي إلى أن من شأنه ألا يقع ؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطيب به المعيشة ، ففى هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى فى شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التاطف فى معاملتها » .

ثم تقدم الأستاذ الإمام خطوة أبعد في هذا المجال فقرر أن سلطة الرجل هذه إنما هي موجهة للمرأة « الناشر » أما غيرها فلا سلطة للرجل عليها ، حتى سلطة الموعظة .. قال : « إن القاتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصائح ، فضلاً عن الهجر والضرب » لأنه لا مبرر لهذه السلطة ولا داعي لذلك السلطان ، فهي ليست سلطة نابعة من كون الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وإنما من الضرورة التي تقتضيها طبيعة تقسيم العمل على ضوء الواقع والميراث التاريخي الذي ميز الرجل - في مجموع جنسه - على المرأة - في مجموع جنسها - في بعض الصفات الفطرية والمكتسبة .

ثم يشير إلى دلالة قول الله سبحانه وتعالى في ختام الآية : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا » فيقول : « أتى بهذا بعد النهي عن البغى لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها ، وكونه أكبر منها وأقدر ، فذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقى الله فيها . واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ^(١) !! » .

وانطلاقاً من هذا المفهوم الذي ساوي بين المرأة والرجل يقرر الأستاذ الإمام ضرورة تعليم المرأة ، لا أمور البيت فحسب ، بل وكل ما هو ضروري ولازم لنهاية « الأمة والملة » لا على أنه مجرد حق للمرأة ، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن يسره لها ، فيقول : إنه « إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهم - إلا ما ميزهم به من الرياسة - فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان - بحكم الطبع - يحترم من يراه مؤدياً عملاً بما يجب عليه عملاً به ، ولا يسهل عليه أن يستهنه أو يهينه ، وإن بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللامة ، فكان زاجر الله عن مثلها .

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة ، في العبادات والمعاملات ، كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهم ، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة ، وبابع النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) للصدر السابق . ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢١١ .

المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والستة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة .

أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهم من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربي وللأمة ولملة ؟ ! .. العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط فى توجيه النفس إليه ؛ إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضره تركه يعد مسبباً للعنابة بفعله والتوقى من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤذين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد فى الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤذى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ؟ ! والنصف الآخر قريب من ذلك ؛ لأنه لا يؤذى إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك وترك الباقى ، ومتى إعانته ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة ؟ ! * .

وفي قضية تعلم المرأة يثير الأستاذ الإمام قضية لا أعتقد أن أحداً من مفكرى الأديان عموماً قد سبقه إليها .. إذ الشائع بين أمثال هؤلاء المفكرين أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولاً وقبل كل شيء ، ثم بعضاً من أمور الدنيا ، يتفاوتون في تحديد مقداره ومداه .. أما الأستاذ الإمام فإنه يقول لنا إن نطاق التعليم الدينى للمرأة هو نطاق محلود ، أما آفاق

تعلمها لعلوم الدنيا فإنها آفاق بلا حدود؟! ونص عبارته يقول : « إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وأدابه وعبادته محدود ، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربيه أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا ، كأحكام المعاملات .. يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال .. فالآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة »^(١).

ولقد سبق وأشارنا إلى أن الأستاذ الإمام قد رأى في هذه المساواة بين المرأة والرجل التطبيق العملي لذلك « الميثاق » الفطري الذي عقدته الفطرة على الرجل وأعطته للمرأة ، وهو يتحدث عن هذا « الميثاق » في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى : « **وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً** » ، فيقول : « إن هذا الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لشئون الفطرة السليمة ، وهو ما وأشارت إليه الآية الكريمة « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً** »^(٢) . بهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويتها وإخواتها وسائر أهلها ، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها ، تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجاً له ويكون

(١) المصدر السابق جـ ٤ ، ص ٦٣١ - ٦٣٢ .

(٢) الروم : ٢١ .

زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربي . فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية ، وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبابها لأجل زوجها إلا وهى واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معه أهناً من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدتها إحكاماً ، وإنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذى يحس إحساس الإنسان . فليتأمل تلك الحالة التى ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على حضم حقوقها ، فعلى أي شيء تعتمد فى هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذى تأخذه عليه ، والميثاق الذى توافقه به ؟ ماذا يقع فى نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجاً لفلان ؟ إن أول شيء يخطر فى بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأل عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا لشيء استقر فى فطرتها - وراء الشهوة - ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تتعهد بها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها فى أحد من الأهل ، وحنوناً مخصوصاً لا تجد له موضعأ إلا البعل ، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذى أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذى يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالمعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة فى هذه الحياة ، وإن لم تر من رضيت به زوجاً ، ولم تسمع له من قبل كلاماً . فهذا ما علمنا الله تعالى إياه ، وذكر به - وهو مرکوز فى أعماق

نقوستا - بقوله : « إن النساء قد أخْلَنَ من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً » ، فما
هي قيمة من لا ي匪 بهذا الميثاق ، وما هي مكانته من الإنسانية؟!)١(

نعم .. بهذه الأفق المستثير نظر الأستاذ الإمام إلى آيات القرآن التي تحدثت
أو أشارت إلى علاقة الرجل بالمرأة ، ومن هذا المنطلق الفكرى حدد أن مساواة
القرآن بين الرجل والمرأة « تعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر »
وينصوصه الكثيرة التي تناولت في آثاره الفكرية صاغ أكثر محاولات
الاجتهاد الإسلامي الحديث تقدماً في هذا المجال .



(١) المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

الطلاق بين الإطلاق والتقييد

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عندها أغلب الذين راموا الإصلاح في هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوى القائل : «إذن بغض الحال إلى الله الطلاق»^(١) ذلك أن هذا الحديث لا يؤدى إلى أكثر من جعل الطلاق وفضمه عرى الحياة الزوجية أمراً مكروراً وبغيضاً عند الله ، فهو يكره إلى الناس - وبالذات الرجل - استخدام هذا «الحق» «المباح» ولكنه لا «يقيده» .. وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام ، ويسرى فيه العلاج ، هو : «تقييد» الطلاق .. والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا «الحق» مطلقاً وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية ، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا «الحق» من اختصاص «القاضى» ، وذلك عن طريق تطبيق ما جاء في القرآن الكريم خاصاً «بالتحكيم» في النزاع الذى يهدى بالطلاق ، إذا اعتبرى هذا النزاع علاقة الأزواج .

وكمما هي عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامي يعالج هذه المشكلة بعد أن لمس - كباحث اجتماعى - مدى الظلم الذى يوقعه انتشار الطلاق فى حياة الأسر والعائلات ، ومن ثم حياة الأمة جموعاً ، والرجل

(١) رواه أبو داود وابن ماجة .

يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التي يوقعها إنسان بإنسان ، فيقول : « إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية ، إن رابطة الزوجية أمن الروابط وأحكامها فتلا في الفطرة ، فإذا فسدت الفطرة فساداً انتكث به هذا القتل ، وانقطع هذا الحبل ، فائي رجاء في الأمة بعده يمنع عنها غضب الله وسخطه ؟ ! ثم إن هذا الظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة ، كما أنه مشق بطبيعته في الدنيا . وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطة الزوجية لعهدنا هذا مبلغاً لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية ، فأسرف الرجال في الطلاق ، وكثر نشوز النساء وافتداهن من الرجال بالخلع - (دفع المال مقابل الطلاق) - لفساد الفطرة في الزوجين ، واعتداء حدود الله من الجانيين »^(١) .

وفي تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(٢) يعلل لماذا قال الله « فَإِنْ طَلَقَهَا » ولم يقل « فإذا طلقها » فيقول : إنه سبحانه وتعالى « عبر عن الطلقة الثالثة بياناً دون إذا » للإشارة بأنها لا ينبغي أن تقع مطلقاً - (أى لا ينبغي أن تفصم عرى الزوجية بالطلاق) - كأنه تعالى لا يرضى أن يتتجاوز الطلاق مرتين (أى لا يرضى أن يتتجاوز الطلاق الرجوع إلى الطلاق البائن) .

وهذه الآيات التي وردت في القرآن خاصة بموضوع الطلاق ، يقرر

(١) المصدر السابق . ج ٤ ، ص ٦٤١ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

الأستاذ الإمام أن الخطاب فيها موجه إلى مجتمع الأمة ، لا للفرد المكمل وحده ، ومن ثم فإن الدولة - الممثلة لمجموع الأمة - مطالبة بالتدخل والقيام على تفتيذ وتطبيق هذه الوصايا والأحكام . ففي تفسيره لقول الله سبحانه : «**إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**»^(١) يقول الأستاذ الإمام : «إن الخطاب في مثل هذا للأمة ، لأنها متكاملة في المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً وبالذات بالقيام بالمصالح ، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم »^(٢) . وفي تفسيره لقول الله سبحانه : «**وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ**» يقول : إن الخطاب للأمة ، أنها متكاملة في المصالح العامة على حسب الشريعة .. يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع .. والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمين أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينتهوه عن ذلك حتى يفني إلى أمر الله ، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون ، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهوانهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك ، ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكل مكلف حق في ذلك ؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه . قال تعالى : «**لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤُدَّ وَعِيسَى**

(١) من الآية ٢٢٩ البقرة

(٢) المصدر السابق ، نفس الجزء . ص ٦٣٩ .

ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتهون عن منكر
 فعلوه ليشن ما كانوا يفعلون (٧٩) (١).

فالآية بأسراها - وفي مقدمتها الدولة المثلثة لأفرادها - مخاطبة بهذه الوصايا والأحكام ، ومطالبة بالتدخل والقيام على التنفيذ ، وهذا يعني أن أمور الطلاق ليست « مسألة خاصة » بالرجل ، ولا هي شأن من شئون الأسرة وحلها .

أما الحديث الذى تناول به الأستاذ الإمام موضوع « تقيد » الطلاق بشكل صريح وبماشر وحاسم ، فلقد جاء فى تفسيره لآلية النساء ٣٥ التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُرُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا (٢٥) ﴾ .. يقول الأستاذ الإمام : « الخطاب للمؤمنين ، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ، ولذلك قال بعض المفسرين : إن الخطاب هنا موجه إلى من يعكته القيام بهذا العمل من يمثل المسلمين - وهم الحكام - وقال بعضهم : إن الخطاب عام ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فإن قام به الزوجان أو ذوي القرى أو الجيران فذاك ، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك (أى بالتحكيم) ، ويعلق الأستاذ الإمام على هذين الرأيين فيقول : « وكلما القولين وجيه ، فال الأول

(١) المصدر السابق . نفس الجزء ، ص ٦٥١ ، ٦٥٢ .

والآياتان : ٧٨ ، ٧٩ المائدة .

يكلف الحكماء ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم ، والثانية يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله .. قوله : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » يشعر أنه يجب على الحكيمين ألا يدخلوا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتفريق كائن لا محالة ، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان . وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما ، وهو التفريق عند تعينه ، لم يذكره حتى لا يذكر به ؛ لأنّه يبغضه ، وليس في نفسه أنه ليس من شأنه أن يقع . وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب » .

وبعد أن قرر الأستاذ الإمام « وجوب » التحكيم ، وضرورة تنظيمه ، وأن الخطاب في ذلك عام يشمل الدولة التي لا يمكن تنظيم التحكيم دون تدخل منها ، بعد ذلك أخذ ينبع على المسلمين اختلافهم حول التحكيم ، هل هو « واجب » أم « مندوب » ؟ ونسياهم تطبيقه ، حتى ولو كان مندوباً ، وما ترتب على هذا الإهمال من شيوع الفساد والانحلال في العلاقات الأسرية والمجتمعات ، يقول : « .. لكنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب . واستغلوا بالخلاف فيه عن العمل به : لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل ، وتعصب كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة ، لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتت بالأخلاق والأداب ، ويسرى

من الوالدين إلى الأولاد . « إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا » أى أنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، خبيراً بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شيءٌ من وسائل الإصلاح بينهما ، وإنى لأكاد أبصر الآية الحكيمية تومئ بالاسمين الكريمين - (العليم والخبير) - إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعدى تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخيريين بدخول الزوجين - لقربهما منها - أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما ، متى حست النية وصحت الإرادة »^(١) .

ولقد أتيحت للأستاذ الإمام الفرصة أن يقدم فكره هذا حول « التحكيم » في صورة صياغات قانونية تقييد مادها الإباحة التي جرت إلى الفوضى والفساد في هذا الميدان .. فلقد استشارته الحكومة في بعض الحالات التي تعرض للزوجة ، فتطلب فيها الطلاق ، فصاغ قانوناً وضع به سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات ، وجعل من بين هذه الحالات : حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج « كالهجر وغير سبب شرعى ، والضرب والسب بدون سبب شرعى » و « حدوث النزاع ، وارتفاعه مع عدم إمكان انقطاعه .. الخ .. الخ .. » وعرض هذا القانون يومئذ على شيخ الأزهر فأقره ، وبعث إلى الأستاذ الإمام بر رسالة إشادة وتأييد وثناء^(٢) .

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ٢١٢-٢١٣ .

(٢) انظر نص هذا المشروع بقانون في الفتوى التي سبأني نصها ضمن نصوص الإمام عن الطلاق في هذا الكتاب .

وعندما سأله «فرح أنطون» (١٨٦١ - ١٩٢٢ م) صاحب مجلة «الجامعة»، الأستاذ الإمام عن رأى الشريعة الإسلامية في «التحكيم» بين العمال وأصحاب الأعمال، استطرد في جوابه إلى «التحكيم» الذي ورد في القرآن، وتحدث عن «التحكيم» بين الزوج والزوجة فقط بأنه «واجب» على ولی الأمر وعلى جماعة المسلمين، وذلك يعني أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره - حكامًا ومحكومين - ذلك أن إهماله يفضي إلى «فساد في البيوت بين الأولاد والأقارب»، ومثل هذا الفساد مما يسرى ويتشير حتى يؤذى الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في الترتيل !^(١)

فهو هنا قد حسم القضية لمصلحة «التحكيم» وعندما اعتبره «واجبًا» على ولی الأمر فإنه قد وضع بذلك رأيه مع الذين يرون تقييد هذا الحق «بالتحكيم» وجعل «الحكمين» و«القاضي» الذي يمثل ولی الأمر والدولة ضوابط وصمامات أمن للأسرة ترفع من سماء حياتها ذلك الشبح المخيف والخطر الذي يهدد بنيانها بالانتهاض .

★ ★ *

(١) المصدر السابق. ج ١، ص ٦٧٥.

تعدد الزوجات

أما موضوع تعدد الزوجات ، ورأى الإسلام فيه ، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه في (الواقع المصرية) (عددي ٧ و ٨ مارس سنة ١٨٨١ م) وأصدر بشأنه فتوى ليس لها في الاجتهاد الإسلامي نظير في موضوعها - عندما تولى منصب الإفتاء - وأفاض في الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه في الآية ٣ من سورة النساء : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَعْنَةً فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تَعْدِلُوا فِي وَاحِدَةٍ ﴾ وفي هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد . ففي مقال (الواقع المصرية) الأول يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان ، ويرى التزام « الاختصاص بين الزوج والزوجة » عندما يقول : « إن سعادة الإنسان في معيشته - بل صيانته وجوده في هذه الدار - موقوفة على تقييد تلك الشهوة « الجنسية » بقانون يضبط استعمالها ، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها ، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة »^(١) . وعندما يعرض لرأى الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات يقطع بأنها قد

(١) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٧٠ .

علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن ، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التتحقق « كما هو مشاهد » ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلوب - يقول - في المقال الثاني من مقالات « الواقع المصرية » : « .. قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع نسوة ، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » ، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساعات معيشة العائلة .. أبعد الوعيد الشرعي ، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلًا يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحقيقه ! !) (١)

وبعد مقالات « الواقع » عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية في تفسيره للقرآن ، وفي الفتوى التي قدم فيها دراسة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه ، وما يجب أن نصنع إزاء مشاكله وأثاره على حياة الأسرة المسلمة .. ولقد قرر - في عرضه هذا - عدة مبادئ أهمها :

- 1 - أن نظام تعدد الزوجات ، واعتياذه هذا النظام ، ليس قسمة أصلية من قسمات الشرق ، وليس عادة من عادات الشرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين ، فإن بعض شعوب الشرق مثل « التبت » و « المغول » لا تعرف

(١) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٧٨ ، ٨٠ .

تعدد الزوجات ، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشعوب الغربية مثل «الغولو» و «الجرمانيين» . ومن ثم فإن هذا النظام هو وليد ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية وحربية ، وليس خاصية للشرق والشرقيين تستعصى على العلاج والتغيير والإلغاء .

٢ - وأن نشأة تعدد الزوجات قد ارتبطت بوجود الذين امتازوا باحتكار «الرئاسة» و «الثروة» في هذه المجتمعات . ولقد دعت إليه كثرة النساء عن الرجال بسبب الحروب التي أهلكت عدداً كبيراً من الرجال - مثلما حدث للعرب في جاهليتهم - ومن ثم فإنها مرتبطة بظروف معلومة ، على الناس أن يفكروا في تغييره بتغيير هذه الظروف .

٣ - وأن الإسلام عندما ظهر قد اتخذ موقفاً إصلاحياً من نظام تعدد الزوجات ، فلقد كان التعدد مباحاً بلا حدود ، فجعل الإسلام له حدآ لا يتعداه وهو أربع زوجات ، وطبق هذا التحديد «بأثر رجعي» عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عن زاد على الأربع .. كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد .. وليس صحيحاً ما يدعوه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلي في الزوجات « وأن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً .. » وإن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده ، وذلك في عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقى للإسلام من هذا الموضوع .

٤ - وأن الإسلام عندما أباح التعدد إنما كان يريد الخروج بالناس من ظلم أشد ، وذلك عندما كانوا يتزوجون اليتيمات الالاتي تحت وصايتها طمعاً في مالهن ، فيهمضمن حقوقهن .. فقال لهم الإسلام : دونكم الآخريات فتزوجوا منها حتى أربع .. وأنه عندما أباح لهم ذلك قد اشترط لهذه الإباحة تتحقق العدل المطلق بين الزوجات ، فإن ظن الرجل عدم تتحقق العدل المطلق وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة .. فال موقف ليس الترغيب في التعدد ، بل التبييض له .

٥ - ثم يصل الرجل إلى السؤال الخامس : هل يجوز منع تعدد الزوجات ؟ .. ويجيب عنه بالجواب الخامس : نعم .. لأن العدل المطلق شرط لإباحة التعدد ، وتحقق هذا العدل « مفقود حتماً » .. وجود الإنسان الذي يعدل بين الزوجات المتعددات هو أمر نادر ، لا يصح أن يقاس عليه التشريع ، كما أن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات ، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهزم كيان الأسرة - اللبنة الأولى في المجتمع - ومن ثم فإن للحاكم - ولعالم الدين - أن يمنع تعدد الزوجات بشكل مطلق ، وذلك باستثناء حالة الضرورة القصوى ، مثل عقم المرأة مع رغبة الزوج في الإنجاب ، الذي هو الغاية الكبرى من الزواج ، عند ذلك يباح الزواج الثانية ، بعد رفع الأمر إلى القضاء الذي يختص بالتحقق من قيام الضرورة ، أي أن الزواج الثانية لا يباح إلا بحكم من القضاء .

أما النصوص الكاملة التي ضمنتها الأستاذ الإمام هذه الآراء ، فهي :

أولاً : الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب « مفتى الديار المصرية » .
والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة « المنار » الصادر
في ٣ مارس سنة ١٩٢٧م (٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥هـ) ^(١) والتي يقول في
نهايتها :

« وأما جواز إبطال هذه العادة - أى عادة تعدد الزوجات - فلا ريب فيه ..
أولاً : فلأن شرط التعدد هو التتحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود حتماً ،
فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتنى غالب الفساد على
النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو
لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقاً ، مراعاة للأغلب .

وثانياً : قد غالب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن
من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشعّ أن
يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً : قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أميهاتهم ،
فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته ، فلا يبلغ الأولاد
أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ، ويستمر النزاع بينهم
إلى أن يخبروا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين ، ولهذا يجوز للحاكم أو
لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت من
الفساد .

(١) المصدر السابق . ج ٢ ، ص ٩٠-٩٥ (وانظر نصها الكامل في موضعه من هذا الكتاب) .

نعم .. ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة : فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين البنت ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط .

ثانياً : التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام بالجامع الأزهر للآية القرآنية التي جاء فيها ذكر تعدد الزوجات - « آية النساء رقم ٣ » ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ٢﴾ وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه ١٩٥١ م .. وفيه قال الأستاذ الإمام^(١) :

« كان للتلعده في صدر الإسلام فوائد ، أهمها : صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن ؛ لأن الدين كان متancockاً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها ، أما اليوم فإن الضرة يتنتقل من كل ضرة إلى ولدتها ، إلى والده ، إلى سائر أقاربه .

(١) المصدر السابق . ج ٥ ، ص ١٦٩-١٧١ (وانظر نصه الكامل في مكانه من هذا الكتاب) .

فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة : فهم لا ينكرون أن الدين نزل لصلاحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا تربى على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة .

إن إباحة تعدد الزوجات مضيقة ، قد اشترط فيها ما يصعب تتحققه ، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج ، وأنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ॥ .

وبعد .. فهذه كلمات الأستاذ الإمام ، قدم بها إلى الحياة الفكرية الإسلامية - منذ نحو قرن من الزمان - صفحة من صفحات الاجتهد الإسلامى العقلانى المستنير .. وهى صفحة فيها - إلى جانب الآراء والقضايا الهامة - المنهج المتقدم فى النظر إلى نصوص الفكر الإسلامي خاصة ، والفكر الدينى عموماً ، وهو المنهج الوحيد القادر على أن يجعل من هذه النصوص قوة وطاقة تساعد فى تطوير المجتمعات إلى الأمام .

كما أن فى هذه الصفحة أحد الأدلة على أن الرجل كان أبرز عقل إسلامي فى عصرنا الحديث ؛ وقف أمام كتاب الله وسنة رسوله فرأى فيهما ما لم يره الكثيرون من معاصريه ، وحاول بهما أن يسهم فى تجديد وتطوير الحياة الفكرية والمادية للمسلمين خاصة وللشريين على وجه العموم .. رحمة الله .

★★★

نصوص الأستاذ الإمام
عن رأى الإسلام في :

العلاقات الزوجية والمساواة
بين الرجال والنساء

- فوائد المصاهرة ..
- حاجة الإنسان إلى الزواج ...
- تفسير آية : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة»
- تفسير آية : «الرجال قوامون على النساء»
- تفسير آية : «وأخذن منكم مثاقاً غليظاً»
- احترام حرية المرأة في اختيار الزوج .

فوائد المصاهرة^(*)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة تلتزم بها العائلات المتبااعدة في النسب ، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد ، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أخته من أصولها وفروعها ، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أخته من أصول نفسه وفروعه . وكذلك حرم على زوجته أن تقترب بشئ من أصوله أو فروعه ، فكأنما أنزل الله كلام من الزوجين منزلة أصول نفسه وفروعه ، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساواً لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام ، وهذا هو الموافق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني ، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع .

فإننا قد ذكرنا في جملنا السابقة^(١) أن حكمة الزواج - كما نص عليه علماؤنا - إنما هي حفظ النوع ، ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال ، وبينما أن هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر ، وتوجههما إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما ، وإعداد

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩ .

(١) أي في مقالات سبقت هذا المقال في الواقع المصرية .

جميع ما يلزم لوقايتها وغائه وإبلاغه الحد الذى يستقل عنده بالسعى فى حفظ وجوده ، ويطلب من أسباب بقاء النوع ما طلبه والده ، فمن كانت له ابنة ، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده ، وقضت سنة الله فى خلقه بأن يقتربن بها شخص من الناس ، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات ، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة .

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذى هي مقترنة به ، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها ، ويكون عوناً له على سعادته ، لتصل بها سعادة ابنته ، وهكذا كل من ينتسب إليها بنوع من القرابة ، فعليهم أن يكونوا على طراز من المحبة لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها ، فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج الذى هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد فقد سعى في تكديرها لا محالة .

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقاربيها مثل تلك الواجبات ، فيلزم أن تكون المعاشرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات ، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للأخر .

وعلى هذا جرت عوائد الأمم التي كنا نسميها وحشية في الأزمنة السابقة ، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن ، فلا تناصر قبيلة قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منهما عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المأоловات ، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين ، وعداوة تمكنت في نفوس

جميع أفرادهما أزمنة طوالاً ، ثم ملوا مقارفة الحروب ، وكلوا من مقارعة القتال ، وطلبوا الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدلها برباط المحبة إلا أن تصاهر القبيلتان ، فنصيران كذى نسب واحد ، ويتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة .

وهكذا كانت السنة في البلاد المتعددة ، ولم تزل عليها إلى اليوم ، يعدون المصاهرة علاقة تامة القرابة ، حتى أن الملوك تتخذها واسطة سياسية لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى ، فانتقل أمر المصاهرة وعظم شأنها حتى غدت رابطة بين الأمم المتنافرة ، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة .

غير أن هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله - سبحانه وتعالى - في عقد الزواج والمصاهرة إنما توفر للإنسان ويتمتع بها إذا روعى فيه حكمته الأصلية، واتبعت فيه الأصول الشرعية ، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم يتضمن إلى الآخر إلا ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية ، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال ، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأئم ، وتحلت نفوسهما بالفضائل ، وعقولهما بالمعرفة الحقة ، حتى أعدوا لذلة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلى ، أعني التعاون والتلاطف على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلى ، أعني حفظ الذرية . فإن هذا التصوير يستدعي نظراً عاماً وتطليعاً لغاية كليلة تفني عندها جميع الغايات الجزئية ، فتتووجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد ، وعلى ذلك تكون عزائم الأنسباء والأقرباء لكل منهما ، مراعاة لغاية المحبة الرحمية عينها ، كما بناه أولاً .

ولكن إذا كانت أهالى البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية ،
قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الواقية الآنية ، رأيت أسباب المودة
تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور ، لا ترى أن المصاهرة التي وضعها الله
من أقوى أسباب الارتباط ، وأنزلها منزلة النسب ، كيف صارت عند غالب
الناس فى بلادنا سبباً للعداوة والتقطاع الشديد ؟ والسبب فى ذلك قصور
التربية ونقص العقول ، فقد يتزوج الرجل من عائلة فتكون عند الزواج وب قبله
بقليل علاقات المحبة أكيدة وصلات الوداد نامية ، حتى إذا مضى بعد الزواج
آن غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج
وزوجته ، فتأخذ تلك المناقشات مأخذاً من قلب الزوجة ، إما بجهلها وإما
لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة ، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص
فطرتها ، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم . وعلى كلا
الحالين فمتمى وصل الخبر آذان أهل الزوجة أخذ من قلوبهم ما أخذ قلبهما ،
وهكذا يتزايد النفور حتى تنقلب تلك المودة الأولى بعداوة تقضى على كل
من العائلتين المتصاهرتين بالسعى في كيد الأخرى ونكبتها .

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا - خصوصاً في الجهات الريفية ، لا فرق
فيها بين الأوساط وذوى الشرف - لرأيت هذه الحالة غالبة ، فكأن من يريد
المصاهرة يطلب أن يتخذ لنفسه أعداء ومباغضين !! ..

إننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من
العداوات والمنافسات إذا بقى ضرره قاصراً على ما بينهما من المصالح

الجزئية، ولكن الضرر الكلّي هو أن روح العداوة متى نفث في روح الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تُعدى شرره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب الاختصاص بالمنافع ، وانصرفت الهمم (عن وجهة حب الخير الإنساني) فتكون أعضاء الهيئة الاجتماعية مختلفة النظام بما بين أعضائها من الفساد ، فتلك المنازعات الجزئية يظهر تأثيرها في الهيئة الاجتماعية الكلية ، حتى إذا عرض أمر من الخير أو الشر ، واحتاج إلى التروي والتشاور فيه لتقدير ما يدفع الشر أو يجلب الخير رأيت تلك المنافسات الشخصية تحول بين الآراء والصواب ، وظهر ذلك التفور الذي ابتدأته المصاہرة يقوم مقام التفور الذي توجبه المبaitة في الجنس أو المخالفة في المشرب .

فما لنا لا نتخذ الأسباب الطبيعية الاعتيادية التي وضعنا لجمع الكلمة والتام المتفرق وسيلة لما وضعنا له ، معتبرين في ذلك بما يرشد إليه الشرع القويم ، وبأحوال الأمم المتقدمة ، أو آثار القبائل المتوجهة ، وما بالنا ضربنا صفحًا عن مراعاة وسائل الألفة والوثام ، مع أننا أشد الناس احتياجاً إليها !؟

نعم .. هناك سبب واحد هو الذي أوجب هذا ، بل وغيره من الأمور الغير المرضية ، وهو نقص التربية العمومية ، وعدم جريانه على طريقة شرعية كاملة . وإن موضوع التربية لميدان واسع تتسبق الأقلام فيه ، وإننا - إن شاء الله - نعود إليه ، فهو الذي يليق أن تصرف إليه الأفكار وتستجلي إليه الأنوار .

حاجة الإنسان إلى الزواج^(٥)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصاعب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن ، فالآن نوفي بما وعدنا ، بادئين بتمهيد نتباهى بالمقصود فنقول :

لما كان من لوازم حفظ النوع الإنساني المعرض للفناء والزوال : التناслед والتزاول ، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران ، وتحمله على طلب الأزواج ، كسائر أنواع الحيوانات .

غير أن الإنسان يمتاز عن سائر الحيوانات بقدرة مذكورة يستحضر بها ما شهد في الماضي ، فيطلب إن كان لزيادة ، استحساناً لمجرد اللذة ، وله حرصن بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير ، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه ، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر ، وأنعم في الملبس ، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك ، فلا يسمح لأحد - بمقتضى الحرصن الذي نسميه « غيره » - أن يشاركه فيه ، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه ، حتى القتل والجرح ، وهذا بخلاف باقي الحيوانات فإنها وإن كان يثار ذكرها على أثاثها

*) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد الله ج ٢ ص ٦٨ - ٧١ .

وقت طلبه لها ، لكنها لحيطات وتنقضى ، فإذا سادها^(١) انقضت الغيرة
بانقضاء الشهوة ، والإنسان - لفكرة - ليس كذلك ، بل يلازم الحرص في
جميع أحواله ؛ خوفاً على المستقبل .

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد
البشرية ، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال ،
وسلم من الآفات ، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به ، ويدافع
الغير عنه ، لما قدمته من الأسباب ، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى
التعاون بالضرورة ، وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان ،
فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص ، فلو ترك الإنسان
مسترسلاماً مع شهوته من غير أن تقييد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها ،
ويكفل سلامتها تسببيتها لاختل عقد نظام الإنسان ، وفسدت أركان سعادته ،
ولم يصن وجوده عن غائبة الزوال وعاديات الفناء ، وذلك من وجوه :

الأول : أن النسوة إذا أبيحت لكل ذكر من الرجال ، وأبيح لكل أثى أن
تقترن بكل زوج في أي وقت ، لاشتعلت نار الغيرة في أفتدة كل واحد من
البشر ، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه ، ولو أدى ذلك إلى
سفك دماء الطالبين والطالبات .

الثاني : أن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها ،
ودراء المكرهات عن ذاتها ، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة وسنن

(١) جامعها .

الرضاع ، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها ، والدافعة عن حقوقها ، فتضييع وتضييع ذريتها .

الثالث : وهو أعم من هذا .. أن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الآتعاب واقتحام الشدائـد طلـباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية وعيـاً هـم عـالة عـلـيهـ فـي أمـور مـعـيشـتـهـ ، وـنـوـال مـارـيـبـهـ ، يـؤـدـي إـلـيـهـ ماـ اـسـطـاعـ منـ الرـزـقـ وـقـتـ قـدـرـتـهـ ، مـؤـمـلاً فـيـهـ أـنـهـ إـذـا وـهـنـتـ قـوـاهـ بـعـدـ عـنـيـتـهـ بـتـرـيـتـهـ إـذـا كـبـرـواـ يـعـوـضـونـ عـلـيـهـ أـتـعـابـهـ السـالـفـةـ ، وـتـسـيـئـهـ مـصـبـيـتـهـ ، وـيـفـرـحـونـ بـثـرـوـتـهـ وـسـعـادـتـهـ ، بـلـ لـوـ لـكـنـ لـهـ زـوـجـةـ وـذـرـيـةـ تـخـتـصـ بـهـ ، وـتـعـدـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـاـ كـنـسـبـةـ الـجـسـدـ لـلـرـوـحـ ، لـمـ أـمـكـنـهـ الـادـخـارـ لـنـفـسـهـ مـنـ قـوـتهـ ، فـإـنـ اـدـخـارـ الـعـيـشـ - الـذـيـ هوـ مـنـ لـوـازـمـ الـإـنـسـانـ - مـوـقـوـفـ عـلـىـ عـنـيـةـ الـزـوـجـاتـ وـالـأـبـنـاءـ ، وـتـوـجـهـ الـقـلـوبـ مـنـهـمـ إـلـىـ مـسـاعـدـهـ هـذـاـ الـكـاـسـبـ الـعـانـىـ ، فـهـوـ يـجـتـهـدـ لـلـإـيجـادـ ، وـهـمـ يـهـتـمـونـ بـحـفـظـ الـمـوـجـودـ ، وـكـلـ ذـلـكـ مـفـقـودـ إـذـاـ اـخـتـلـطـتـ الـأـنـسـابـ ، وـجـهـلـتـ الـأـصـولـ ، بـلـ لـوـ اـخـتـلـطـ النـسـبـ لـمـ تـوـجـهـ هـمـةـ رـجـلـ لـلـسـعـىـ فـيـ تـرـيـةـ وـلـدـ ، فـيـسـتـأـصلـ الـمـوـتـ أـفـرـادـ النـوـعـ فـيـ أـوـاـلـ أـعـمـارـهـ .

فـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ سـعـادـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـعـيشـتـهـ - بـلـ صـيـانتـهـ وـجـودـهـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ - مـوـقـوـفـ عـلـىـ تـقـيـيدـ تـلـكـ الشـهـوـةـ بـقـانـونـ يـضـبـطـ اـسـتـعـمـالـهـ ، وـيـضـرـبـ لـهـ حـدـوـدـاًـ يـقـفـ كـلـ شـخـصـ عـنـدـهـ ، وـتـوـجـبـ الـاـخـتـصـاصـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ ، فـيـمـتـنـعـ التـعـدىـ ، ثـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ التـعـلـقـ الـخـصـوصـيـ بـيـنـ كـلـ شـخـصـ وـزـوـجـتـهـ وـكـلـ زـوـجـةـ وـبـعـلـهـاـ ، فـيـسـعـيـ كـلـ خـيـرـ مـنـ اـخـتـصـ بـهـ ، حـيـثـ إـنـ سـعـيـهـ لـكـلـ

البشر غير ممكن ، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري ، وقد أتت الشرائع المترفة بما يكفل هذا الأمر ، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم ؛ لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار ، ولم تُبح للرجل أية امرأة يريدها ، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج ، وتبقى فراغها من الحمل ، وخلوها عن جميع الموانع التي تخل بها الاختصاص ، وطلب العقد عليها ، والإجابة منها أو ولديها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الأمر ، لتفكر الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصّت برجل يقوم بحاجاتها ، ويدرأ عنها أي مكرره ، وأمرت الطرفين بحسن العشرة ، ونهت عن ارتكاب أي أمر يخل بنظام الاجتماع المترافق ، الذي لا تم سعادة العائلة إلا برعاية حرمه والمحافظة على حقوقه ، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها ، وحسن الاقتصاد في المعيشة ، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظره إلى مصلحته الخصوصية ، وبعبارة أظهر : ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم ، وينقلها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء .

فتبيّن من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها ، بل هي آلة لنيل الإنسان مآربه التي لا يستطيع المقام بدونها ، كبقائه في عالم الوجود ، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكرره بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك من ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة ،

الذى يُعد من أقوى الروابط الإنسانية التى لولاها لاختل نظام الوجود الإنسانى بالمرة ، كما هو ظاهر ، ولما كان التعاون على المصالح المعاشرة ، والاتحاد والتآلف ، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج ، لم يُبح بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمه أو ابنته ؛ لأنه يضيق تلك الفوائد ، ويقلل من الثمرات ، فضلاً عن كونه - في نظر الأطباء - يوجب العقم وانقطاع النسل ، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزوج من عائلتين ؛ ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة ، بل لابد أن يقع الاقتران من بينهن ، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة ، وتصيرا بالصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه ، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل ، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابة النسب مصالح القبائل المتفرقة ، وتجعلها متوجهة إلى كعبة الاتحاد والتآلف ، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء ، أما العائلة الواحدة فيكفى في ارتباطها العلاقة النسبية .

هذا ما أنت به الشرائع ، ونطّق به علماء الدين ، وأوضّحه العقلاة في حكمه الزواج والاقتران ، بقطع النظر عن كونه بوحدة أو متعددة ، اقتصرنا عليه الآن وستشفعه في صحيفه غد^(١) بيان ما جاءت به شريعتنا من إباحة الزواج بأربع من النساء ، وجواز مفارقتهن بالطلاق ، مع بيان ما كان عليه

(١) سيأتي المقال المشار إليه في نصوص الأستاذ الإمام بن تعدد الزوجات .

السلف الصالح في معاشرة زوجاتهم ، وما نحن عليه الآن من سوء
معاشرتهن ، وعدم العدل بينهن ، وحصول ضد المقصود ، إذ يكون الزواج
موجياً للعداوات وتفريق الشمل بدلاً من المعبة وجمع الكلمة كما أوجبته
الشرعية ، وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيان الحق وتوضيح الصراط
المستقيم .



المساواة بين الرجال والنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول^(١) :

ولما كانت إرادة الإصلاح برد الرجل امرأته إلى عصمته إنما تتحقق بأن يقوم بحقوقها ، كما يلزمها أن تقوم بحقوقه ، ذكر جل شأنه حق كل منهما على الآخر بعبارة مجملة تُعد ركناً من أركان الإصلاح في البشر ، وهي قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

هذه الكلمة جليلة جداً جمعت - على إيجازها - ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كليلة ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ﴾ وسيأتي بيانه ، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعرفة بين الناس في

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد . ج ٤ ص ٦٣٥ .

معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشراطهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بيازاته ، ولهذا قال ابن عباس - روى - : إنني لأتزين لأمرأتي كما تزين لي لهذه الآية . وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها ، إن لم يكن مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلاً منهما بشر تام له عقل يشكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتخذه عبداً يستذه ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمّة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبيّة التي كان من آثار تعلمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن ، وعنت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من

الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كان في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً . ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك ؛ لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع ، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاوها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي .

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيةهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا . إن أحد السائرين من الإفرنج زارني في الأزهر ، وبينما نحن مارأنا في المسجد رأى الإفرنجي بتأن مارة فيه ، فبهرت وقال : ما هذا ؟ أثني تدخل الجامع !!! فقلت له : وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال : إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح ، وليس عليهن عبادة !! فبينت له غلطه وفسرت له بعض الآيات فيهن . فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة ، فما بالكم بعامتهم ؟ ! .

إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرئاسة ، فالواجب على الرجال - بمقتضى كفالة الرئاسة - أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن في النفوس احتراماً يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه ، فإن الإنسان - بحكم الطبع - يحترم من يراه مؤدباً عالماً بما يجب عليه عاماً به ، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه ، وإن

بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة ، فكان ذلك زاجرًا له عن مثيلها .

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة . وباب النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين . وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم . وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنّة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة . أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربي ولالأمة والملة ؟ العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجيه النفس إليه ؛ إذ يستحيل أن توجه إلى المجهول المطلق ، والعلم التفصيلي به المبين لفائدة فعله ومضره تركه يعد سبباً للعنابة بفعله والتوقى من إهماله ، فكيف يمكن للنساء أن يؤذين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمّة نصفها كالبهائم لا يؤذى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس ؟ ! والنصف الآخر قريب من ذلك لأنّه لا يؤذى إلا قليلاً ما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ، ومنه إعانته ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل ، أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة .

إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وأدابه وعباداته محدود ، ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربيتها أو لادها وتحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات - إن كانت في بيت غنى ونعمـة - يختلف باختلاف الزمان والمكان

والأحوال ، كما يختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال ، ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفایات قد اتسعت دائرتها ؟ فبعد أن كان اتخاذ السیوف والرماح والقسى كافياً في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج ، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؟ ألم تر أن تمريض المرضى ومداواة الجرحى كان يسيراً على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء - رضي الله تعالى عنهم - وقد صار الآن متوقفاً على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أى الأمرين أفضل في نظر الإسلام ؟ تمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ مرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبئاته بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدتها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية ؟ نعم قد تيسر لكثيرات من الجاهلات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو يجعل دواء مكان آخر .

روى ابن المنذر والحاكم - وصححه - وغيرهما عن علي - كرم الله تعالى وجهه - أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(١) : عَلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ وَأَدْبُوهُمْ . والمراد بالأهل النساء والأولاد ذكوراً وإناثاً ، وزاد بعضهم هنا : العبد والأمة - وهو من أهل المكان أهولاً : عُمَرَ ، وأهل الرجل وتأهل : تزوج - وأهل الرجل : زوجه وأهل بيته الذين يسكنون معه فيه ، والأصل فيه القرابة . وجمع الأهل :

(١) التحرير : ٦ .

أهلون ، وربما قيل الأهالى . وإذا كان الرجل يقى نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأدیبهم ، فهو كذلك يقيهم نار الدنيا وهي المعيشة بالشقاء وعدم النظام .

والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحل العرف حراماً أو يحرم حلالاً مما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون : إن حق الرجل على المرأة لا تمنعه من نفسها بغير عذر شرعى ، وحقها عليه الفقة والسكنى ... الخ .. وقالوا : لا يلزمها عجزن ولا خبر ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه . والأقرب إلى هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والختابلة . قال في « حاشية المقنع »^(١) - بعد ذكر القول بأنه لا يجب عليها ما ذكر - : وقال أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني : عليها ذلك ، واحتاجا بقضية على وفاطمة - رضي الله عنهمَا - فإن النبي ﷺ قضى على ابنته بخدمة البيت ، وعلى عَلِيٍّ ما كان خارجاً من البيت من عمل . رواه الجوزجاني من طرق ، قال : وقد قال - عليه السلام - : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تتنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود لكان نولها (أو حقها) أن تفعل ذلك » رواه ياسناده ، قال : فهذا طاعة فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة

(١) صاحب (المقنع) هو الفقيه الحنبلي موفق الدين عبد الله بن قدامة (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) وحاشيته للقاضي علاء الدين المرداوى (المتوفى سنة ٦٨٢٨هـ) انظر (كشف الظنون) حاجى خليفة . ج ٢ ص ٩٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١١ .

معاشه؟ وقال الشيخ تقى الدين : يجب عليها المعروف من مثلها مثله . قال فى «الإنصاف»^(١) : والصواب أن يرجع فى ذلك إلى عرف البلد .

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته ورببها وصهره (عليهمما السلام) هو ما تقضى به فطرة الله تعالى ، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين ، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وعلى الرجل السعى والكسب خارجه . وهذا هو المثلثة بين الزوجين فى الجملة ، وهو لا ينافي استعانة كل منها بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، ولا مساعدة كل منها للأخر في عمله أحياناً إذا كانت هناك ضرورة . وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذى تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون فى ذلك ولا فى غيره عن التعاون « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٢) - « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْمُنْدُوَانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ »^(٣) .

وما قاله الشيخ تقى الدين وما بيته به فى (الإنصاف) من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما فى الآية قيد شعرة . وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم ، فانتظر فى معاملتهم لنمائهم ، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة ، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز ، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد ، ويكترون

(١) أي كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المنوفى سنة ٥٩١ھـ).

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة .

الشكوى من تقصيرهن . ولشن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهم ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم : إنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طبخ ، ولا غسل ، ولا كنس ، ولا فرش^(١) ، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد ، ولا إشراف على الخدم الذين تستأجرهم لذلك ، إن يجب عليهم إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتع ، وهذان الأمران عدميان ، أى عدم الخروج من المنزل بغير إذن ، وعدم المعارضة بالاستمتع ، فالمعنى أنه لا يجب عليهم للرجال عمل قط ، ولا للأولاد مع وجود آبائهم أيضاً .

وأما قوله تعالى « **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** » : فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرئاسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : « **الرُّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضُلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** »^(٢) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس ؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ؛ لستلا يعمل كل ضد الآخر فنفسن عروة الوحدة الجامدة وبختل النظام ، والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف ، فإن نشرت عن طاعته كان له تأدبيها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأدبياً ، يجوز

(١) أي فرش أثاث المنزل .

(٢) النساء : ٣٤ .

ذلك لرئيس البيت لأجل مصلحة العشيرة وحسن العشرة ، كما يجوز مثله لقائد الجيش ولرئيس الأمة لأجل مصلحة الجماعة . وأما الاعتداء على النساء لأجل التحكم أو التشفي أو شفاء الغيط فهو من الظلم الذى لا يجوز بحال ؟ قال بلاش : « كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها - إلى أن قال - : فكلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته ^(١) وسيأتي تفصيل لهذه السلطة في سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وختم الآية عز وجل : « **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » ولذكر العزة والحكمة هنا وجهان :

أحدهما : إعطاء المرأة من الحقوق على الرجل مثل ما له عليها بعد أن كانت مهضومة الحقوق عند العرب وجميع الأمم .

والثاني : جعل الرجل رئيساً عليها ، فكان من لم يرض بهذه الأحكام الحكيمية يكون متذمراً لله تعالى في عزة سلطانه ، ومنكرًا لحكمته في أحكامه . فهي تتضمن الوعيد على المخالفه كما عهدنا من سنة القرآن .

★★★

(١) من حديث ابن عمر . متفق عليه .

القوامة : تقسيم العمل

يقول الله سبحانه :

﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِكُمْ بَرِيرًا ﴾ (٢٤) ﴿

(النساء : ٣٤)

وفسرها الأستاذ الإمام فقال : (١)

المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بيارادته و اختياره وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيشه ، فإن كون الشخص قياماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه ، أي : ملاحظته في أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل ، وعدم مفارقته - ولو ل نحو زيارة أولى القربي - إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى .

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد : ج ٥ ص ٢٠٨ ، ٢١٢ .

«بِمَا فَضَّلُوكُمْ عَلَيْهِنَّ» أو قال : «بِتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِنَّ» لكان أخصر وأظهر فيما
قلنا إنه المراد ، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله : «وَلَا
تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ»^(۱) ، وهي إفاده أن المرأة من
الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ؛ فالرجل
بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن .

وما به الفضل قسمان : فطري ، وكسي ، فالفطري هو أن مزاج الرجل
أقوى وأجمل ، وأتم وأجمل ، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول : إن الرجل
أجمل من المرأة ، وإنما الجمال تابع ل تمام الخلقة وكمالها ، وما الإنسان في
جسمه الحى إلا نوع من أنواع الحيوان ، فنظام الخلقة فيها واحد ، وإننا نرى
ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ، كما ترون في الديك
والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والأسد واللبوة . ومن كمال خلقة الرجال
وجمالها شعر اللحية والشاربين ، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ، ويتنمى
لو يجده دواء يثبت الشعر وإن كان من اعتادوا حلق اللحية ، ويتبعد قوة المزاج
وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادي الأمور وغياباتها . ومن أمثل
الأطباء والعلماء : « العقل السليم في الجسم السليم » .. ويتبعد ذلك الكمال
في الأعمال الكسيبة ، فالرجل أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في
الأمور .

« فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ »

(۱) الآية ۳۲ سورة النساء .

الغيب هنا : هو ما يستحب من إظهاره . أى : حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منها على شيء مما هو خاص بالزوج .

إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : «**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزٌ هُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** » الشوز في الأصل يعني الارتفاع ، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترتفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترتفعت أيضاً عن طبيعتها وما يتفضيه نظام الفطرة في التعامل ، فتكون كالناشر من الأرض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسر بعضهم خوف الشوز بتوقعه فقط ، وبعضهم بالعلم به . ولكن يقال : لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ أو : لم لم يقل واللاتي ينشزن ؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي : أن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وترابض والتئام لم يشأ أن يسند الشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منها فعلاً . بل عبر عن ذلك بعبارة تومى إلى أن من شأنه لا يقع لأنه خرج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطبيق به المعيشة . ففي هذا التعبير تنبية لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يقول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية

فعلية أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله - عز وجل - وعقابه على الشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالشيب الحسنة والخل . والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته . وأما الهرج فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إليها . وذهب بعض المفسرين - ومنهم ابن جرير الطبرى^(١) - أن المرأة التي تنشر لا تبالى بهرج زوجها ، بمعنى إعراضه عنها ، وقالوا : إن معنى «واهجروهن» قيدوهن ، من هجر البعير : إذا شد بالهبار - وهو القيد الذي يقيد به - وليس هذا الذي قالوه بشئ ، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن ، فإن منهن من تحب زوجها ، ويزين لها الطيش والرعونة الشوز عليه ، ومنهن من تنشر امتحاناً لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شففتها بها وحرصه على رضاها .

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستكرون في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه . وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن ، فيجب الاستفهام عن الضرب ؛ فلكل حال حكم يناسبها في

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبرى . ج ٨ ص ٢٩٨ - ٣١٨ .

الشرع . ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن . وإمساكهن بمعروف ، أو تسريرهن بياحسان ، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً .

﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي : إن أطعنكم بوحدة من هذه الخصال التأدبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها ، فابداوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فإن لم يفده فليهجر ، فإذا لم يفده فليضرب . فإذا لم يفده هذا أيضاً يلتجأ إلى التحكيم . ويفهم من هذا أن القاتنات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصائح فضلاً عن الهجر والضرب .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا﴾

أتي بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلوه وكبرياته وقدرته عليه ليتعظ ويخشى ويتقى الله فيها . واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ! .



ميثاق الفطرة بين الزوجين

ويقول الله سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَالَمُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْهَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانٌ زَوْجٌ وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهَا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَآخَذْنَّ مِنْكُمْ مِّيَثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٢١) ﴿

(النساء : ١٩ - ٢١)

ولقد فسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال (١) :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾

كانت العرب تختقر النساء وتعدهن من قبل الماتع والعرض ، حتى كان الأقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله ، فحرم الله هذا العمل من أعمال الجاهلية ، ولفظ « الكره » هنا ليس قيدا وإنما هو بيان للواقع

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٤ .

الذى كانوا عليه ، فإنهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن «**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ**» .. ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الجلال) من أنه المنع من زواج الغير^(۱) ، بل معناه : لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهم ليكرهنكم ويضطربن إلى الافتداء منكم ؛ فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حسنها ويزوجون من لا تعجبهم أو يمسكونها حتى تفتدى بما كانت ورثت من قريب الوارث ، أو ما كانت أخذت من صداق ونحوه ، أو المجموع من هذا وذاك ، وربما كلفوها الرسادة إن علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا .

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ :

روى عن بعض مفسرى السلف أن الفاحشة هنا هي الزنا ، وعن بعضهم أنها النشوذ ، وعن بعضهم أنها الفحش بالقول ،^(۲) والواجب عدم تعبيتها وتخصيصها بأحد هذه الأمور ، بل تبقى على إطلاقها فتصدق بالسرقة أيضاً فإنها من الأمور الفاحشة الممقوتة عند الناس ، ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون مبينة أي ظاهرة فاضحة لصاحبها ، وإنما اشترط هذا القيد لثلا يظلم الرجل المرأة باصابتها الهفوة واللعم ، أو بمجرد سوء الظن والتهم ؛ فمن الرجال الغيور السئ الظن الذي يؤاخذ المرأة بالهفوة فيعدُّها فاحشة ، وقد حرم الله المضاراة لأجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاهما

(۱) تفسير الجلالين ص ۸۲ .. لأن (الجلال) هو جلال الدين السيوطي .

(۲) انظر تفسير النسفي، ج ۱ ص ۱۶۶ ، وتفسير البيضاوى ، ص ۱۳۲ وتفسير الجلالين ص ۸۲ .

من صداق أو غيره ، فعلم منه أن المضاراة لأخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالأولى . وإنما أبیح للرجل أن يضيق على امرأته إذا أتت بالفاحشة المبينة ؛ لأن المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول أو الفعل ليملها ويسأم معاشرتها فتُلْقِهَا ، فتأخذ ما كان آتاهما وتتزوج آخر تتمتع معه بمال الأول ، وربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالأول ، وإذا علم النساء أن العضل والتضييق بيد الرجال مما أبیح لهم إذا هن ^{أَهْنَهُمْ} بارتكاب الفاحشة المبينة فإن ذلك يكفهم عن ارتكابها والاحتياط بها على أرذل الكسب .

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره ، وما يليق به وبها بحسب طبعتهما في الناس .

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ :

إن ذكر إرادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطاً لعدم حل أخذ شيء من مال المرأة ، فإذا طلقها وهو لا يريد تزوج غيرها وإنما كره عشرتها أو اختار الوحدة وعدم التقييد بالنساء أو غير ذلك فإنه لا يحل له أخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الإتيان بفاحشة مبينة .

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾

نكتة التعبير بقوله : (بعضكم إلى بعض) - أي مع كون الظاهر أن يقول : وقد أفضيتم إليهن أو أفضى أحدكم إلى الآخر - هي الإشارة إلى كون كل

واحد من الزوجين منزلة جزء من الآخر وبعضه التمم لوجوده ، فكأن بعض الحقيقة منفصل عن بعضها الآخر فوصل إليه بهذا الإفضاء واتحد به .

ثم قال : « **وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً** » .

إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لابد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شتون الفطرة السليمة ، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة : « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَّةً وَرَحْمَةً** »^(١) فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويتها وإخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه النساء والشراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الإنسان أن تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوى الغيرة عليها لأجل الاتصال بالغريب ، تكون زوجاً له ويكون زوجاً لها ، تسكن إليه ويسكن إليها ، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوى القربي . فكأنه يقول : إن المرأة لا تقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لأجل زوجها إلا وهي واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كل صلة ، وعيشتها معداً أنها من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطري من أغفلظ المواثيق وأشدتها إحكاماً ، إنما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يحس إحساس الإنسان ، فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد أن المرأة أضعف من الرجل وأنها تقبل عليه وتسلم نفسها إليه مع علمها بأنه قادر على هضم حقوقها ،

(١) الروم : ٢١

فعلى أي شيء تعتمد في هذا الإقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي توافقه به ؟

ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها : إنك ستكونين زوجاً لفلان ؟ إن أول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول أو التفكير فيه - وإن لم تسأله عنه - هو أنها ستكون عنده على حال أفضل من حالها عند أبيها وأمها ، وما ذلك إلا شيء استقر في فطرتها وراء الشهوة ، ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري أودع فيها ميلاً إلى صلة مخصوصة لم تعهدنا من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الأهل ، وحُنُّوا مخصوصاً لا تجد له موضعاً إلا البعل .

فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي أخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والأيمان ، وبه تعتقد المرأة أنها بالزواج قد أقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم تر من رضيت به زوجاً ، ولم تسمع له من قبل كلاماً .

فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مرکوز في أعماق نفوسنا - بقوله : إن النساء قد أخذن من الرجال بالزواج ميثاقاً غليظاً ، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق وما هي مكانته من الإنسانية ؟ !

★★★

احترام حرية المرأة في اختيار الزوج

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكُ بُوعْظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَنِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢) ﴿
(البقرة : ٢٣٢)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول (١) :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ ﴾ الأجل : آخر المدة المضروبة ، والمراد به انقضاء العدة لا قربها كما في الآية التي قبلها . قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، ذلك أن الإمساك بمعرفه والتسریع معروف في الآية السابقة لا يتأتى بعد انقضاء العدة ؛ لأن انقضاءها إمضاء للتسریع ، لا محل معه للتخيير ، وإنما التخيير يستمر إلى قرب انقضائهما ، والنھی عن العضل في هذه الآية يقتضى أن المراد ببلوغ الأجل انقضاؤه ، إذ لا محل للغضل قبله لبقاء العصمة .

(١) الاعمال الكاملة للإمام محمد عبد ج ٤ ص ٦٥٠ - ٦٥٥ .

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ : حكم جديد غير الأحكام السابقة هو تحريم العضل ، أي منع المرأة من الزواج ، وقد كان من عادات الجاهلية أن يتتحكم الرجال في تزويع النساء ؛ إذ لم يكن يزوج المرأة إلا ولها ، فقد يزوجها من تكره ويعندها من تحب لمحض الهوى . وقال المفسرون : إن الرجال المطلقين كانوا يفعلون ذلك : يتتحكم الرجل بمطلقته فيمنعها أن تتزوج أنفة وكبراً أن يرى امرأته تحت غيره ، فكان يصد عنها الأزواج بضرور من الصد والمنع ، كما كان يراجعها في آخر العدة لأجل العضل ، وقد أثبت الإسلام الولاية للأقربين وحرم العضل ، وهو المنع من الزواج ، وأن يزوج الولي المرأة بدون إذنها ، فجمع بين المصلحتين .

وقد اختلف المفسرون في الخطاب هنا ، فقيل : هو للأزواج ، أي : لا تعصلوا مطلقاتكم أيها الأزواج بعد انقضاء العدة أن ينكحهن أزواجاً . واضطرب أصحاب هذا القول إلى جعل الأزواج بمعنى الرجال الذين سيكونون أزواجاً ، وقيل : هو للأزواج والأولياء على التوزيع ، وقالوا : لا بأس بالتفكير في الضمائر لظهور المراد وعدم الاشتباه . وقيل : للأولياء ، واستدلوا بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيح : أخرج البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث « معقل بن يسار » قال : كان لي أخت ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ، وكانت عنده ما كانت ، ثم طلّقها تطليقة ولم يرجعها حتى انقضت العدة . فهو بها وهي عنه ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يالكع ، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها ؟! والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة

تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية (قال) : فقى نزلت ، فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفي لفظ : فلما سمعها معقل قال : سمعاً لربى وطاعة . ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك . وذلك أن النبي ﷺ دعاه فنلا عليه الآية .

ومن هنا تعرف خطأ من قال إن إسناد النكاح إلى النساء هنا يفيد أنهن هن اللواتي يعقدن النكاح ، فإن هذا الإسناد يطلق في القديم والحديث على من زوجها ولديها . كانوا يقولون : نكحت فلانة فلاناً كما يقولون حتى الآن : تزوجت فلانة بفلان . وإنما يكون العاقد ولديها . ولم تكن أخت معقل حاولت أن تعقد على زوجها فمنعها ، وإنما طلبها الزوج منه فامتنع أن ينكحه إياها فصدق عليه أنه منعها أن تنكح زوجها ، ونزلت فيه الآية - وفهمها النبي ﷺ والصحابة وغيرهم من العرب كالإمام الشافعي - بهذا المعنى .

وفي الخطاب وجه ثالث رجحه الزمخشري وهو أنه للامة : لأنها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة ، كأنه يقول : (يا أيها الذين آمنوا إذا وقع منكم تطليق للنساء وانقضت عدتها وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردنهن ذلك فلا تعضلوهن أن ينكحهن) أي : لا تمنعوهن من الزواج . وعلى هذا الوجه يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع . وتقدم لهذا الخطاب نظائر ، ومنها خطاب بنى إسرائيل في عصر التنزيل بما كان من آبائهم في زمن موسى وما بعده مسندًا إليهم ، والحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفني إلى أمر الله ، وأنهم

إذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون ، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيراً ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير ، فيكثر الشر والمنكر في الأمة فنهلك ؛ ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة ، ولكل مكلف حق في ذلك ؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه . قال تعالى :

(لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) .

ثم قال : « إذا تراضوا بينهم بالمعروف » أي : إذا تراضى مرiendo التزوج من الرجال والنساء . بأن رضى كل من الرجل والمرأة بالأخر زوجاً . وقوله : (بينهم) يشعر بأن لا نكير في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ويتفق معها على التزوج بها ، ويحرم حبسته عضلها ، أي استئناع الولي أن يزوجها منه ، إذا كان ذلك التراضى في الخطبة بالمعروف شرعاً وعادة ، بأن لا يكون هناك محروم ولا شيء يدخل بالمرودة ويلحق العار بالمرأة وأهلها ، وقد استدل الفقهاء بهذا على أن العضل من غير الكفاء غير محروم ، كأن تريد الشريفة في قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه الغضاضة ، ويمس ما لقومها من الشرف والكرامة ، فينبغي أن تصرف عنه بالوعظ والنصيحة . ويجوز بعض الفقهاء العضل إذا كان المهر دون المثل . وعندي أنه إذا أرادت

المرأة أن تتزوج بأقل من مهر مثلها ، ولم يكن الحامل على ذلك فساد الأخلاق المسلط للكرامة ، أو اتباع الهوى وإرضاء الشهوة بل كان ميلاً إلى رجل مستقيم يرجى منه حسن العشرة وصلاح المعيشة إلا أنه يعسر عليه دفع مهر كثير مع نفقات الزواج الأخرى ، فلا يجوز حينئذ العضل بل يجب تزويجه .

«**ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» :

الوعظ : النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل . أى : ذلك الذي تقدم من الأحكام والمحدود المقرونة بالحكم والترغيب والترهيب يوعظ به أهل الإيمان بالله والجزاء على الأعمال في الآخرة ، فإن هؤلاء هم الذين يتقبلونه ويستعظون به فتخشع له قلوبهم ، ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم ، وطلبًا للانتفاع به في الدنيا ، ورجاء في مثوبته ورضوانه في الآخرة ، وأما الذين لا يؤمنون حق الإيمان كالمعطلين والقلدين الذين يقولون آمناً بأفواههم لأنهم سمعوا قومهم يقولون ذلك ولم تؤمن قلوبهم لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالبرهان الذي يملك من القلب مواقع التأثير ومسالك الوجودان ، فإن وعظهم به عبث لا ينفع ، وقول لا يسمع ؛ لأنهم يتبعون في معاملة النساء أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم وعشراهم .

والآية تدل على أن الإيمان الصحيح يقتضي العمل ، وقد غفل عن هذا الأكثرون ، وقررها الأئمة المحققون ، كأنه يقول : من كان مؤمناً فلاشك أنه يعظ بهذا ، يشير إلى أن من لم يتعظ ويعمل بها فليس بمؤمن ، وتدل على أن

أحكام الدين - حتى المعاملات منها - ينبغي أن تساق إلى الناس مساق الوعظ المحرّك للقلوب ، لأن تسرد سرداً جافاً كما ترى في كتب الفقه .

« **ذَلِكُمْ أَزَكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ** » الزكاة : النماء والبركة في الشيء ، والمشاركة فيه في (ذلكم) هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه ، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما يعلمه مزيد يفضلها ، وأنه أظهر لأعراضهم وأنسابهم ، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم ؛ لأن عضل النساء والتضييق عليهم مدعاة لفسوقيهن ، ومفسدة لأخلاقهن ، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري ؟ مثل في نفسك حال امرأة كاخت « معقل بن يسار » تزوجت برجل عرفها وعرفته ، فأحبها وأحبته ، ثم غضب مرة وطلقتها ، وبعد انقضاء العدة ندم على ما فعل ، وأحب أن يعود إلى امرأته التي تحبه ، واعتادت الأنس به والسكنون إليه ، فغضبتها ولها اتباعاً لهواه ، واعتزازاً بسلطته ، لا يكون ذلك مضيعة لولدهما ومجواة لهما ؟ ومثل أيضاً ولها يمنع موليتها من الزواج من تحب ويزوجهها من تكره اتباعاً لهواه أو عادة قومه ، كما كانت العرب تفعل ، وانظر أترجو أن يصلح حالهما ، ويقيما حدود الله بينهما ؟ أم يخشى أن يغويها الشيطان بالأخر ويعويها بها ، ويستدرجها في الغواية فلا يقفان إلا عند نهاية حدودها ؟ وهكذا مثل كل مخالفة لهذه الأحكام تجدها مفسدة .

وقد كان الناس - بجهلهم بوجوه المصالح الاجتماعية على كمالها - لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها ، حتى علمتهم الوحي ذلك ، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر

استعدادهم ، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لصلاح حال البيوت بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال ، بل نسبت معظمها في هذا الزمان وعادت إلى جهالة الجاهلية .

ولهذا الجهل السابق ولنورهم الذين يسيئون معاملة النساء من الرجال أنهم يفعلون ما هو مصلحة لهم ومحافظة على شرفهم ، ختم هذه الموعظة والأحكام والحكم بقوله :

«**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» أي : يعلم سبحانه ما لكم في ذلك من الزكاة والطهر وسائر المصالح ودفع المفاسد ، وأنتم لا تعلمون ذلك كله علماً صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام ، واعتزاز الرجال بقدرتهم على التحكم في النساء ، ولذلك ذكرهم في أثر النهي في عضل النساء عن الزواج بهذه الآيات الثلاث :

- ١ - إنها موعدة يتعظ بها من يؤمن بالله واليوم الآخر .
- ٢ - إنها أذكى لكم وأظهر لأعراضكم .
- ٣ - إن الله يعلم كل ذلك كغيره وأنتم لا تعلمون .

وهذه آيات علمه ظاهرة ، فإن البشر من جميع الأمم - لا من العرب وحدهم - لم يهتدوا إلى هذه الأحكام المنزلة في هذه السورة النافعة باختبارهم الطويل ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الأكثرين بعد أن نزل الوحي بها فلم يعلموا بها ، وكان يجب على المؤمن الذكي أن يقيمها على وجهها ملاحظاً فوائدتها ، وعلى المؤمن الغبي أن يسلم أمر ربه تسليماً ، وإن لم تظهر له فائدتها في الدنيا ، اكتفاء بأن الله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم هو .

والذين يجهلون هذه المزية لهدایة الدين - من غير أهله - يفضلون هدایة الحکمة البشریة عليها لأن متبعها يترك الشر لأن شر ضار ، ويفعل الخیر لأن خیر نافع ، وإن متبع الدين يفعل ما لا يعقل له فائدة . وهذا غلط أو مغالطة ؛ فإن الدين قد جاء بالحکمة مؤیدة للكتاب ، كما قال : ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١) ، فمن جمع بين الكتاب والحكمة فهو المؤمن الكامل ، ومن عجز عن فهم حکمة الأحكام والأداب فيه من عالمٍ وبليد أو حديث عهد بالإسلام لم يفته - وقد هدى إلى الإيمان - أن يترك الشر ويفعل الخیر ؛ لأن الذي نهاء عن الأول وأمره بالثاني هو الله ، وهو أعلم منه ومن كل حكماء خلقه .

★★★

(١) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

نحوں الأستاذ الإمام

عن رأى الإسلام في :

تقييد حق الطلاق

- تفسير آية التحكيم ...

- فتوى في : دور التحكيم والقضاء عند سوء العشرة .

- يمين الإبلاء ...

- إرجاع الزوج مطلقته ...

- النهى عن الإضرار بالنساء ...

التحكيم واجب الدولة والمجتمع

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا يُوَقِّنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

(النساء : ٣٥)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآية فيقول : (١)

الخطاب للمؤمنين ، ولا يتاتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك ، ولذلك قال بعض المفسرين : إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل من يمثل المسلمين ، وهم الحكام ، وقال بعضهم : إن الخطاب عام ، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فإن قام به الزوجان أو ذوي القربى أو الجيران فذاك ، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك (٢) ، وكلا القولين وجيه ، فال الأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم ، والثانى يكلف

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العظيم ، ج ٥ ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) انظر الرأيين في تفسير البيضاوى ص ١٣٧ .

كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله . واختلفوا في وظيفة الحكمين ، فقال بعضهم : إنهمَا وكيلان لا يحكمان إلا بما وكلا به . وقال بعضهم : إنهمَا حاكمان . روى الشافعى فى (الأم) ، والبيهقى فى (السنن) وغيرهما عن عبيدة السلمانى قال : « جاء رجل وامرأة إلى على - كرم الله تعالى وجهه - ومع كل واحد منهما فتاتم^(١) من الناس ، فأمرهم على أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله ورجلًا حكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : « تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا أن تجتمعوا ، وإن رأيتما أن تفرقوا أن تفرقوا » قالت المرأة : رضيت كتاب الله تعالى بما على به ولني . وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على : كذبت - والله - حتى تقر بمثل الذى أقرت به » وروى ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال فى هذه الآية^(٢) : هذا فى الرجل والمرأة إذا تفاصد الذى بينهما ، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه أمراته وقسروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعواها النفقة ، فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقوا أو يجتمعوا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجتمعوا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ، ولا يرث الكاره الراضى » .

وقوله : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا » يشعر بأنه يجب على

(١) الفتاتم : الجماعة من الناس .

(٢) تفسير الطبرى ، ج ٨ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

الحكمين ألا يدخلوا وسعاً في الإصلاح ، كأنه يقول : إن صحت إرادتهما فالتوافق كائن لا محالة . وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان ، وانظروا كيف لم يذكر مقابل « التوفيق » بينهما وهو « التفريق » عند تعينه ، لم يذكره حتى لا يذكر به لأنَّه يبغضه ، وليسعُ التفوس أنه ليس من شأنه أن يقع . وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ، لكنهم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : إنه واجب ، وبعضهم : إنه مندوب ، واشتغلوا بالخلاف والجدل ، تعصبت كل طائفة من المسلمين لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة ، والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتَّك بالأخلاق والأداب ، ويُسرى من الوالدين إلى الأولاد .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا ﴾ :

أى أنه كان - فيما شرعه لكم من هذا الحكم - علِيماً بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم ، خبِيرًا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة ، فلا يخفى عليه شئٌ من وسائل الإصلاح بينهما ، وإنَّ لا كاد أبصر الآية الحكيمية تومي بالاسمين الكريمين إلى أنَّ كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعدَّر تلافيه ، وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة ، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبرين بدخول الزوجين - لقربهما منهما - أن يمحقا ما علق من أسبابه في قلوبهما ، متى حسنت النية وصحت الإرادة .

إن الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالأخر ، فهـى الصلة
الـتى بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء ، مادى
وـمعنى ، حتى إن كل واحد منها يؤخذ الآخر على دقائق خطرات الحب ،
وـخفايا خلـجـات القـلـبـ ، ويـسـتـشـفـهاـ منـ وـرـاءـ الحـجـبـ ، أوـ توـحـيـهاـ إـلـيـهـ
حرـكـاتـ الأـجـفـانـ ، أوـ يـسـتـبـطـهاـ منـ فـلـتـاتـ اللـسـانـ إـذـاـ لمـ تـصـرـ بـهـاـ شـواـهـدـ
الـامـتحـانـ ، فـهـمـاـ يـتـغـيـرـانـ فـيـ أـخـفـىـ ماـ يـشـتـرـ كـانـ فـيـهـ ، ويـكـثـفـيـانـ بـشـاهـدـةـ الـظـنـةـ
وـالـوـلـهـ عـلـيـهـ ، فـيـغـرـيـهـمـاـ ذـلـكـ بـالـتـنـازـعـ فـيـ كـلـ مـاـ يـقـصـرـ فـيـهـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الـأـمـورـ
الـمـشـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ ، وـمـاـ أـكـثـرـهـاـ وـأـعـسـرـ التـوـقـىـ مـنـهـاـ ، فـكـثـرـأـ مـاـ يـفـضـىـ التـنـازـعـ إـلـىـ
الـتـقـاطـعـ ، وـالـتـغـايـرـ إـلـىـ التـدـابـرـ ، فـإـنـ تـعـاتـبـاـ فـجـدـلـ وـمـرـاءـ ، لـاـ استـعـتـابـ
وـاسـتـرـضـاءـ ، حـتـىـ يـحـلـ الـكـرـهـ وـالـبغـضـاءـ مـحـلـ الـحـبـ وـالـهـنـاءـ ؛ لـذـلـكـ يـصـحـ لـكـ
أـنـ تـحـكـمـ إـنـ كـنـتـ عـلـيـمـاـ بـالـأـخـلـاقـ وـالـطـبـاعـ ، خـبـيرـاـ بـشـوـنـ الـاجـتمـاعـ . بـأـنـ
تـلـكـ الـحـكـمـةـ الـتـىـ أـرـسـلـهـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - نـبـوـتـهـ - هـىـ الـقـاعـدـةـ
الـثـابـتـةـ الصـحـيـحةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـمـ وـجـمـيعـ الـأـعـصـارـ ، وـأـنـهـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ فـيـ
مـحـلـ الذـكـرـىـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ الـلـذـيـنـ يـرـيدـانـ إـصـلـاحـ مـاـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ ، كـمـاـ
يـجـبـ أـنـ يـعـرـفـهـاـ وـلـاـ يـنـسـاـهـاـ جـمـيعـ الـأـزـوـاجـ .. تـلـكـ الـحـكـمـةـ هـىـ قـوـلـهـ لـلـنـبـوـتـ
صـرـحـتـ بـأـنـهـ لـاـ تـحـبـ زـوـجـهـاـ : «إـذـاـ كـانـتـ إـحـدـاـكـنـ لـاـ تـحـبـ أـحـدـهـاـ فـلـاـ تـخـبـرـهـ
بـذـلـكـ ، فـإـنـ أـقـلـ الـبـيـوتـ مـاـ بـنـىـ عـلـىـ الـمحـبـةـ ، وـإـنـماـ يـعـيـشـ (أـوـ قـالـ يـتـعـاـشـ)ـ .
الـنـاسـ بـالـحـسـبـ وـالـإـسـلـامـ » أـىـ أـنـ حـسـبـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ وـشـرـفـهـ إـنـماـ يـحـفـظـ
بـحـسـنـ عـشـرـتـهـ لـلـأـخـرـ ، وـكـذـلـكـ الـإـسـلـامـ يـأـمـرـهـمـاـ بـأـنـ يـتـعـاـشـاـ بـالـمـعـرـوفـ .

قد اهتدى الإفرنج إلى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد أن استبحر علم

النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندهم ، فربوا نساءهم ورجالهم على احترام رابطة الزوجية ، وعلى أن يجتهد كل من الزوجين أن يعيشَا بالمحبة ، فإن لم يسعدا بها فليعيشا بالحسب ، وهو تكريم كل منهما للأخر ومراعاة لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والأعمال التي جرى عليها عرف أمتهِ ، ثم يعذرُه فيما وراء ذلك ، وإن علم أنه لا يحبه فلا يذكر له ذلك ، وقد صرحاً بأن سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمنع بها زوجان ، وإن كانت أمنية كل الأزواج ، وإنما يستبدلون بها المودة العملية . ولكنهم بياحة المخالطة والتبرج قد أفرطوا في إرخاء العنان ، حتى صار الأزواج يتسامرون في السفاح أو اتخاذ الأخدان ، وهذا ما يعصّم مجموع أمتنا منه الإسلام .



سلطة القاضي والحكامين

(فتوى التطبيق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في حالة سوء
العشرة)^(١)

سوء المعاشرة :

- إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريق من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضي المركز ، وعليه - عند ذلك - أن يعين حكمين عادلين ، أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة ، والأفضل أن يكونا جارين ، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب ، وأن يبعث بهما إلى الزوجين ، فإن أصلحا هما فيها ، وإلا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه ، وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكم به ، ويقع التطبيق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها .

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ، ج ٦ « ملحق الفتاوى » ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ولقد اخترنا هنا المادة العاشرة والحادية عشرة من مشروع القانون الذي وضعه الأستاذ الإمام ، وهما المادتان اللتان يعالج فيها دور التحكيم والقاضي في حالة استحکام سوء العشرة بين الزوجين ، وتاريخ وضع الإمام لمشروع القانون هذا هو ٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٨ هـ (٣ أغسطس سنة ١٩٠٠ م) .

- للزوجة أن تطلب من القاضى التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر ، والضرر : هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغير سبب شرعى ، والضرب ، والسب بدون سبب شرعى ، وعلى الزوجة أن ثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .



يمين الإيلاع

يقول الله سبحانه :

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)

(البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧)

ويفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فيقول : (١)

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ إلخ .

فالإيلاع من المرأة أن يخلف الرجل إنه لا يقربها ، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيبة ، وفيه امتهان للمرأة وهضم حقوقها وإظهار لعدم المبالغة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة - ضراراً - معصية ، والخلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يتربى على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربهما ، إنه يجب على المؤلى أن يحيث ويكرر عن يمينه ، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط ، فيقال : حسبه ما يلقى من جراء إثمه ، بل يكون بإثمه هاضماً لحق امرأته ، ولا يبيح له العدل هنا

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العزيز ، ج ٤ ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

الهضم والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو التربص مدة أربعة أشهر ، وقد قيل : إن هذه المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل ، وهي كافية لتروى الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده ..

﴿فَإِنْ قَاعُوا﴾ أي : رجعوا إلى نسائهم بأن حثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة ؛ لأن الفيضة توبة في حقهم .

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ أي : صمموا قصده وعزما على ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ أي : نليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإبلائهم وطلاقهم ، عليم بنيتهم فيه ، فإن كانوا يريدون به إيذاء النساء ومضارتها فهو يتولى عقابهم . وإن كان لهم عنذر شرعى بأن كان الباعث على الإبلاء تربية النساء لأجل إقامة حدود الله ، وعلى الطلاق البأس من إمكان العاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم . والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أنها تعين عليه أحد الأمرين : الفيضة والرجوع إلى العاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن يراقب الله تعالى فيما يختاره منها ، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار ، وقيل : ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق

عليه ، والمسألة خلافية في هذا ، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائها على عصمتها وعدم إباحة مضارتها .

وقد فضلَ الله تعالى الفيضة على الطلاق ، إذ جعل جزاء الفيضة المغفرة والرحمة ، وهدى إلى مراقبته في العزم على الطلاق ، وذكر المؤلِّي بسمعه تعالى لما يقول ، وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله .

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر زمناً ، أو قال : لا أقربك مدة كذا ، وذكر أكثر من أربعة أشهر ، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمـه شيء إذا أتـها ، وفي الأربعة خلاف .



ارجاع الزوج مطلقتة

يقول الله سبحانه :

﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبِضنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةٌ قَرُوءٌ وَلَا يَحْلُ لَهُنَ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

(البقرة : ٢٢٨)

ويفسر الأستاذ الإمام رد الزوج لزوجته المطلقة أثناء عدتها فيقول :
﴿ وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ : هذا لطف كبير من الله - سبحانه وتعالى - وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ؛ فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائماً ، فيرغب في مراجعتها ، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية ، فأفضى كل منهما إلى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ج ٤ ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

الآخر بسره حتى عرف عجره وبيجره^(١) ، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما . وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما ؛ لأن الحرص الطبيعي على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس ، وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثاً ؛ لهذا حكم الله تعالى لطفاً منه بعياده بأن بعل المطلقة (أى زوجها) أحق بردها فى ذلك ، أى : في زمن التربص ، وهي العدة . وفي هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم ، وهي إمكان المراجعة ، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لآزواجهن ، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة ، لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج ، فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة ، فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإراده إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف .



(١) أى عبوبه الظاهرة والخفية ، وكذلك تعنى الأحزان .

النهي عن الإضرار بالنساء

يقول الله سبحانه :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَنْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَ ضَرَارًا لَعَتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَخْلُدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُ بِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمٌ ﴾ (٢٣١) ﴿

(البقرة : ٢٣١)

ويفسر الأستاذ الإمام هذا النهي عن الإضرار بالزوجة فيقول : (١)
﴿ وَلَا تَخْلُدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا ﴾ : هذا وعيد بعد وعيد ، وتهديد لمن يتعدى حدود الله في هذه الأحكام أي تهديد ، والسبب فيه حمل المسلمين على احترام صلة الزوجية ، وتوقي ما كانوا عليه في عهد الجاهلية ، فقد كانوا يتخذون النساء لعباً ، ويعيثون بطلاقهن وإمساكهن عبثاً .

وفي أسباب النزول : أخرج ابن أبي عمر في مسنده ، وابن مردويه عن أبي

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ٦٤٧ - ٦٥٠

الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول : لعبت ، ويعتق ثم يقول : لعبت ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا ﴾ أى أنزله فيما أنزل من آيات أحكام الطلاق .

والمعنى : لا تتهاونوا بحدود الله تعالى التي شرعها لكم فى آيه جرياً على سن الجاهلية ، فإن هذا التهاون والاعتداء للحدود - بعد هذا البيان والتاكيد من الله تعالى - يعد استهزءاً بأياته . ومن هنا قال بعض السلف : المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه . ولا شك أن الذى يخالف أمر الله وينقض هذه العهود بعد توثيقها طلبًا لشهوة من شهواته ، أو استمساكاً بعادة من عاداته ، فهو جدير بأن يعد مستهزئاً بأيات الله غير مذعن لها .

بعد التحذير من التهاون بحقوق النساء وجعل العايش بأحكام الله فيها مستهزئاً بأياته - وفي ذلك من الوعيد والترهيب ما فيه - أراد تعالى أن يقرر هذه الأحكام في النفوس بساعث الترغيب فيها بالتنذير بفوائدها ومزاياها ، وبيان المنة في هداية الدين التي هي منها ، فقال :

« وَأَذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُ
بِهِ ﴾ : أى امتثلوا ما ذكر آنفًا من أمر ونهى ، وتذكروا نعمة الله تعالى عليكم بالفطرة السليمة في الرابطة الزوجية المعتبر عنها بقوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ
فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾^(١) ، وما أنزله عليكم من آيات

(١) الروم : ٢١ .

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما ، فإن معرفة الشيء مع حكمته هي التي تحدث العفة والعبرة الباعثة على الامتثال ، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى : **﴿وَلَا تَعْذِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنَّا﴾**

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيناثتهم ، وتماديهن في الذم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرنج في المعاصرات والمعاصرين ، وقلد به الناس بعضهم بعضاً ، والله سبحانه وتعالى ذكرنا :

أولاً : بنعمته علينا في أنفسنا لنزير عن الفطرة السليمة ما غشيناها بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكين صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها .

وثانياً : بهذا الدين القويم الذي هدانا إلى ذلك ، وحدّ لنا كتابه الحدود ووضع الأحكام مبيناً حكمها وأسرارها ، مؤيداً لها بالوعظ السائق إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لن يجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعزّزته الحكمة ، ولكننا قد أعرضنا عنه ، فمن نظر في شيء من هذه الأحكام فإما ينظر فيما كتبه بعض البشر مما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقررون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس عزة ولا ذكري ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على أن أكثر المسلمين لا

ينظر فيها ، ولا يسأل العارفين بها عنها ، إلا أن يكون لأجل الاستعانتة على حقوق يهضمها ، أو صلات يقطعها وعرى يفصّلها ، فهو يستفتي غالباً ليأمن مؤاخذة الحكام ، لا ليقيّم حدود الإسلام ، وإذا قام فيهم داعٍ يدعو إلى الله ، ويذكر المؤمنين بأيات الله ، رماه الرؤساء بسهام الملام ، وأغرروا به الساسة وأهاجو عليه العوام ، خائفين أن يحيى ما أماتوه من الاجتهداد في فهم الكتاب والسنّة ، زاعمين أنه يبطل مذاهب الأئمة ، على أن التذكير هو الذي يحيى علم المجتهدين ، لأنهم كانوا مذكوريّن به ومبينيّن ، لا صادرين عنه ولا ناسخين ، وما كل من اهتدى بهديهم في التذكير والتبيين ، يلحقوهم في الاستنباط والتداوين . في أيّها العلماء أحياوا كتاب الله ، فواهه إله لا حياة لهنّه الأمة بسواء ، ولذلك عادت بترك هديه إلى عادات الجاهلية ، وما هو شر منها من إباحة الإفرنج العصرية ، اتباعاً للهوى ونزوات البهيمية .

هذا ، وإن جمهور المفسّرين فسروا نعمة الله هنا بالدين والرسالة ، وجعلوا ما أنزل من الكتاب والحكمة تفصيلاً للنعمـة المجملة .

«**وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**» : بارسال هذا الرسول ، وبيان الحدود والحقوق التي تحفظ لكم ال�باء في الدنيا . وتضمن لكم السعادة في الآخرة . وما بعد هذا تفصيل له . والحكمة : هي سر الكتاب . وفي النعمة وجه آخر وهي هذه الرحمة التي جعلها الله بين الرجال والنساء ، وامتن بها علينا في قوله «**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّؤْدَةً وَرَحْمَةً**» وإنما أوردنا هذا الوجه أولاً بالبيان والتفصيل ؛ لأنّه هو المختار عندنا ، وذهب بعضهم إلى أن النعمة هنا عامة تشمل نعم الدنيا والدين .

الأحكام المكملة للفطرة في الزوجية والحكمة فيها ، حال كونه يعظكم بالجمع بينهما ، فإن معرفة الشئ مع حكمته هي التي تحدث العلة والعبرة الباعثة على الامتثال ، ولا يبعد أن تكون هذه الآيات النفسية هي المرادة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْذِلُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ .

وقد أفسد على الناس تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة ، وأضعف في نفوس الأزواج ذلك السكون والارتياح ، غرور الرجال بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفران النساء لنعمة الرجال وحفظ سيئاتهم ، وتماديهن في الذم لها والتبرم بها ، وما مضت به عادات الجاهلية في بعض المتقدمين وعادات الفرج في المعاصرات والمعاصرين ، وقلد به الناس بعضهم بعضاً ، والله سبحانه وتعالى ذكرنا :

أولاً : بنعمته علينا في أنفسنا لنزيح عن الفطرة السليمة ما غشيناها بسوء القدوة واتباع الهوى ، ونشكرها له سبحانه بالمحافظة عليها بتمكن صلة الزوجية واحترامها وتوثيقها .

وثانياً : بهذا الدين التقويم الذي هدانا إلى ذلك ، وَحَدَّدَ لنا كتابه الحدود ووضع الأحكام مبيناً حكمها وأسرارها ، مؤيداً لها بالواقع السائق إلى اتباعها ، وما ذكرنا بالكتاب هنا إلا لنجعله إماماً لنا في تقويم الفطرة ، على ما مضت به السنة وعزّزته الحكمة ، ولكننا قد أعرضنا عنه ، فمن نظر في شئ من هذه الأحكام فإما ينظر فيما كتبه بعض البشر ما هو خلو من حكمة التشريع ، غير مقررون بشيء من الترغيب والترهيب ، فهو لا يحدث للنفوس علة ولا ذكرى ، ولا يبعث في القلوب هداية ولا تقوى ، على أن أكثر المسلمين لا

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ : أمر بعد كل ما تقدم من التأكيد والتشديد بتقواه بامتثال أمره ونهيه ، زيادة في العناية بأمر النساء وصلة الزوجية ، وهو ما تقتضيه البلاغة في هذا المقام ، مقاومة لما ملك النفوس قبل ذلك من عدم المبالاة بعقد الزوجية ، إذ كانوا يرونه كعقد الرق والبيع والإجارة في المتع الخسيس والنفس ، بل كانوا يرونه دون ذلك ؛ لأن الرجل لم يكن يشتري متعًا ثم يرمي به في الطريق زهداً فيه ، ولم يكن يمسك قته ليعذبه وينتقم منه ، ولكنهم كانوا يطلقون المرأة لأدنى سبب ، كالملل والغضب ، ثم يعودون إليها ، يفعلون ذلك المرة بعد المرة ، وكانوا يمسكونها للضرار والإهانة ، كما تقدم آنفًا ، وقد يستبدل الواحد منهم امرأة الآخر بامرأته ، فاعتياض هذه المعاملة السوأى والأنس بها لا تكون مقاومته إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمالحة في تأكيده بالترغيب والترهيب والوعيد ، إذ لا يسهل على الرجل الذي كان يرى المرأة مثل الأمة أو دونها أن يساويها بنفسه بمجرد الأمر ، ويرى لها عليه مثل ما له عليها ، ويحظر على نفسه مضارتها وإيذاءها ، ويلتزم معاملتها بالمعروف في حال إمساكها عنده ، وفي حال تسريحها إن اضطر إليه ولكن هذه العظات والتشديدات المشتملة على الإقناع وبيان المصلحة هي التي تعمل في نفسه ، وتؤثر بتكرارها في قلبه ، وإن كان كالحجارة في القسوة .

أَمَا ترَى الْحَبْلَ بِتَكْرَارِهِ فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ قَدْ أَثْرَا
نعم إنه قد كان له أحسن التأثير في أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ، وفيمن اتبعهم بإحسان ، ثم خلف من بعدهم خلف

أعرضوا عن القرآن ، وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام ، حتى صاروا شرّاً مما كان عليه أهل الجاهلية وسائر الأمم من ظلم النساء ، فلم يتقو اللهم في ذلك ولا تدبروا قوله بعد ما تقدم .

وقوله « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ » : هو أبلغ في موضعه من كل ما تقدم من التأكيد والتشديد في حقوق النساء ؛ لأن الإنسان قد يراعي الأحكام الظاهرة بقدر الإمكان بغير إخلاص ، فيطبق العمل على الحكم على وجه يعلم أن من ورائه ضرراً ، فهذه الجملة تذكره بأن الله تعالى لا يخفى عليه شيء مما يسره العبد أو يعلمه ، فلا يرضيه إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه ، مع الإخلاص وحسن النية ، حتى يكون ظاهره كيانته في الخير ، ولا يتم له ذلك إلا بمراقبة الله تعالى في عمله ، والعلم اليقين بأنه مطلع عليه فيه : لا بيت قولًا أو فعلًا ، ولا ينوى خيراً أو شرًا ، ولا يطوف في ذهنه خاطر ، ولا تختلج في قلبه خلجة ، إلا وهو سبحانه عالم بذلك ومطلع عليه ، فلا طريق له إلى مرضاته ربه إلا بتطهير قلبه ، وإخلاص نيته في معاملة زوجه ، وفي سائر المعاملات ، ومن حسنت نيتها حسن عمله غالباً ، بل كان موفقاً دائمًا .

★ ★ *

نصوص الأستاذ الإمام
عن رأى الإسلام في :

تعدد الزوجات

- فتوى عن التعدد ..

- تفسير آية القرآن التي وردت في التعدد .

- مقال عن : حكم الشريعة في تعدد الزوجات .

فتوى في تعدد الزوجات (*)

السؤال الأول :

« ما منشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على الجملة) قبل بعثة النبي ﷺ ؟ » .

الجواب :

ليس تعدد الزوجات من خواص المشرق ، ولا وحدة الزوجة من خواص المغرب ، بل في المشرق شعوب لا تعرف تعدد الزوجات كالتيت والمغول ، وفي الغرب شعوب كان عندها تعدد الزوجات كالغولو والجرمانين .. ففي زمن « سيزار » كان تعدد الزوجات شائعاً عند الغولو ، وكان معروفاً عند الجرمانين في زمن « ناسيت » ، بل أباحه بعض البابوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا كشerman ملك فرنسا ، وكان ذلك بعد الإسلام .

كان الرؤساء وأهل الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها

(*) نشر (المنار) هذه الفتوى الهامة للأستاذ الإمام في الجزء الأول من المجلد الثامن والعشرين الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م، ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ ، وقال الشيخ رشيد رضا في التقاديم لها : « وجدت بين أوراق شيخنا الأستاذ الإمام الفتاوي الآية ، فأحجبت نشرها لن Cassidy الحكومة المصرية لتنقيض إباحة الشعدد ، وكثرة الكلام فيه » ص ٢٩ - ٣٥ (انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد ، ج ٢ ص ٩٠ - ٩٥) .

عدد النساء على عدد الرجال توسيعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجربى فيها هذه العادة لا إلى حد محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولية وسعة الثروة للإنفاق عليهم وعلى ما يأتى له من الولد ..

وقد جاء الإسلام وبعض العرب تحته عشر نسوة ، وأسلم غيلان - بنو غيلان - وعنده عشر نسوة ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بامساك أربع منها ومقارقة الباقيات ، وأسلم قيس بن الحارث الأسدى وتحته ثمان نسوة ، فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، بأن يختار منها أربعاً وأن يخللى ما بقى .

فسبب الإكثار من الزوجات إنما هو الميل إلى التمتع بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان العرب قبلبعثة في شقاق وقتل دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال ، فكان عدد الرجال ينقص بالقتل فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كانت عنده قوة بدنية وسعة في المال كانت تذهب نفسها وراء التمتع بالنساء فيجد منها ما يرضي شهوتها ، ولا يزال يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنها قوة ، وفي ماله سعة .

وكان العرب ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرون من ذلك ، بل كان الرجل يأخذ السبايا فيختار منها واحدة ثم يوزع على رجاله ما بقى واحدة واحدة ، ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منها أو وهب لأحد رجاله كذلك دفعة واحدة .

السؤال الثاني :

« على أي صورة كان الناس يعملون بهذه العادة في بلاد العرب خاصة؟؟ » .

الجواب :

كان عملهم على النحو الذي ذكرته : إما بالتزوج واحدة بعد واحدة أو بالتسري وأخذ سرية بعد أخرى ، أو جمع سرية إلى زوجة أو زوجة إلى سرية ، ولم يكن النساء إلا متعة للشهوة ، لا يرعى فيهن حق ، ولا يؤخذن فيهن بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لهن الحقوق وفرض فيهن العدل .

السؤال الثالث :

، كيف أصلح نبينا عليه هذه العادة ، وكيف كان يفهمها؟؟ .

الجواب :

جاء عليه وحال الرجال مع النساء كما ذكرنا ، لا فرق بين متزوجة وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يتغى الرجل من الزوجات ، فأراد الله أن يجعل في شرعيه عليه رحمة بالنساء وتقريراً لحقوقهن ، وحكم عدلاً يرتفع به شأنهن ، وليس الأمر كما يقول كتبة الأوروبيين : إن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً ، وإنما أخذ الإفرنج ما ذهبوا إليه من سوء استعمال المسلمين لدينهم ، وليس له مأخذ صحيح منه .

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَى

وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ﴿١١﴾

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها ، فإن كانت تحمل له تزوجها وأعطتها من المهر دون ما تستحق ، وأساء صحبتها وقطر في الإنفاق عليها وأكل مالها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ، وشدد عليهم في الامتناع عنه ، وأمرهم أن يؤتوا اليتامي أموالهم ، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم ، ثم قال لهم : إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن ، وخفتم أن لا تقطروا فيهن إذا تزوجتموهن ، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن ، فدونكم النساء سواهن فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع ، ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن فلا يُباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ، ويقوم بينهن بالقسط ، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تحب مراعاتها ، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفى بوحدة فقط .

فترة قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل، فإن ظن الجحور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تغليس له، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿ وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلُّ الْمَيْلٍ فَتَذَرُّوهَا

(١) النساء:

كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ .

فإذا كان العدل غير مستطاع ، والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة ، فما أعظم الخرج في الزيادة عليها ؟ .

فإلا إسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ، ووقف عند الأربع ، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة .
وأما المملوکات من النساء فقد جاء حكمهن في قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢) ، وهو إباحة الجمع بينهن وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن ، لأن المملوكة لا حق لها ، ولما لا يتركها للخدمة ولا يضاجعها البنة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجواري ما يشاء بدون حصر . ولكن .. يمكن لفاسخ الأئمة أن يفهم من الآية غير ذلك ؛ فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة التعدد إلى الأربع فقط ، وإن الشرط في الإباحة التحقق من العدل ، فيكون المعنى : أنه إذا خيف الجور وجوب الاقتصار على الواحدة من الزوجات أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان ، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال ، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوکات دون الزوجات ؛ لأن المملوکات ليس لهن حقوق في العشرة على سادتهن ، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده ، وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وألا يكلمه من العمل في الخدمة ما لا يطبق ، أما أن يتمتعه بما تتمتع

(١) النساء : ١٢٩ .

(٢) النساء : ٣ .

بـ الزوجات فلا^(١).

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الأحكام الجليلة ، فأفخرطوا في الاستزادة من عدد الجواري ، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذراريـمـ بهـمـ بـعـقـدـ مـاـ اـتـسـعـ لـذـلـكـ ثـرـوـهـمـ .

أما الأسرى اللاتي يـصـحـ نـكـاحـهـنـ فـهـنـ أـسـرـىـ الـحـربـ الشـرـعـيـةـ التـىـ قـصـدـ بـهـ المـدـافـعـةـ عنـ الـدـيـنـ الـقوـيـمـ أوـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ بـشـرـوـطـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـنـ عـنـ الـأـسـرـ إـلـاـ غـيـرـ مـسـلـمـاتـ .ـ ثـمـ يـجـوزـ بـيـعـهـنـ بـعـدـ ذـلـكـ وـإـنـ كـنـ مـسـلـمـاتـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ مـضـىـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ اـعـتـيـادـهـ مـنـ الرـقـ ،ـ وـجـرـىـ عـلـىـهـ عـمـلـهـمـ فـيـ الـأـزـمـانـ الـأـخـيـرـةـ فـلـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـ شـىـءـ ،ـ فـمـاـ يـشـتـرـوـنـهـ مـنـ بـنـاتـ الـجـرـاـكـسـ الـمـسـلـمـيـنـ الـلـاتـىـ يـبـعـهـنـ آـبـاؤـهـنـ وـأـقـارـبـهـنـ طـلـبـاـ لـلـرـزـقـ ،ـ أـوـ مـنـ السـوـدـانـيـاتـ الـلـاتـىـ يـخـتـفـهـنـ الـأـشـقـيـاءـ الـسـلـبـةـ الـمـعـرـوـفـونـ «ـ بـالـأـسـيـرـجـيـةـ »ـ فـهـوـ لـيـسـ بـمـشـرـوـعـ وـلـاـ مـعـرـوـفـ فـيـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـإـنـاـ هـوـ مـنـ عـادـاتـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ لـكـنـ لـاـ جـاهـلـيـةـ الـعـرـبـ بـلـ جـاهـلـيـةـ السـوـدـانـ وـالـجـرـكـسـ .

وـأـمـاـ جـواـزـ إـيـطـالـ هـذـهـ الـعـادـةـ ،ـ أـيـ :ـ عـادـةـ تـعـدـ الـزـوـجـاتـ فـلـاـ رـيبـ فـيـهـ .

أـمـاـ أـوـلـاـ :ـ فـلـأـنـ شـرـطـ التـعـدـ هـوـ التـحـقـقـ مـنـ الـعـدـلـ ،ـ وـهـذـاـ شـرـطـ مـفـقـودـ

(١) في هامش (المنار) نجد هنا تعليقاً لا ندرى أهوا للإمام أم للشيخ رشيد رضا ، ولم ينسب إلى (المنار) كما هي عادة الشيخ رشيد ، وكما فعل في نفس الموضوع عندما ميز تعليقـاتهـ بـتـسـيـتهاـ إـلـىـ (ـ الـنـارـ)ـ وـنـصـ التـعـلـيقـ :ـ «ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـنـصـوـصـ فـيـ فـقـهـ الـمـذاـهـبـ الـشـهـورـةـ ،ـ وـلـكـنـ قـالـوـاـ بـأـنـ مـاـ يـجـبـ لـلـزـوـجـةـ يـسـتـحـبـ لـلـسـرـيـةـ ،ـ وـفـيـ كـتـبـ الـمـنـابـةـ قـوـلـ بـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ السـيـدـ أـنـ يـحـصـنـ عـلـوـكـهـ وـمـلـوـكـهـ بـالـزـوـاجـ بـشـرـطـهـ .ـ

حتماً ، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس ، وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاة للأغلب .

وثانياً : قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً : قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم ؛ فإن كل واحد منهم يتربى على بعض الآخر وكراهيته ، فلا يبلغ الأولاد أشدتهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء لآخر ، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخبروا بيتهما بأيديهم وأيدي الظالمين ؛ ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد .

نعم .. ليس من العدل أن يُمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية ، فإن الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقرأً فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى .

وبالجملة .. فيجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة ثبت لدى القاضي ، ولا مانع من ذلك في الدين الستة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط .

تفسير آية التعدد

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء :

﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَبِيرًا ﴾ (١) وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَشَنِّي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ (٢) ﴾

(النساء : ٣ ، ٢)

وفسر الأستاذ الإمام هذه الآيات فقال (١) :

قلنا : إن الكلام في أوائل هذه السورة في الأهل والأقارب والأزواج وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ (٢) الآية ؛ ولذلك افتحتها بالذكر بالقرابة والأخوة العامة وهي كون الأمة من نفس واحدة ، ثم طرق بين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها .

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد الله ج ٥ ص ١٦٧ - ١٧١ .

(٢) النساء : ٣٦ .

فقال : « وَأَتُوا الْيَتَامَى أُمُوَالَهُمْ » :

والبيتيم لغة : من مات أبوه مطلقاً ، وفي عرف الفقهاء : من مات أبوه وهو صغير ، فممتى بلغ زال يتممه ، إلا إذا بلغ سفيهاً فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر . ومعنى إيتاء اليتامي أموالهم : هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل ، أي : أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي في آية : « وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى » ، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتيم والقصور . فهذه الآية في إعطاء اليتامي أموالهم في حالي اليتيم والرشد ، كل حالة بحسبها ، وتلك خاصة بحال الرشد . وليس في هذه تجوز - كما قالوا - فإن نفقة ولد اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم للبيتيم ، والمقصود من هذه الآية ظاهر ، وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه ؛ لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه ؛ ولذلك قال : « وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ » :

المراد بالخبث : الحرام ، وبالطيب : الحلال ، أي : لا تتمتعوا بمال اليتيم في الموضع والأحوال التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم . يعني أن الإنسان إنما يباح له التمتع بمال نفسه في الطرق المشروعة ، فإذا عرض له استمتاع فعليه أن يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيم ووصى عليه ، فإذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلاً من ماله ، وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال .

وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْ أَمْوَالِكُمْ ﴾ :

أى : لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم ، وهذا صريح فيما إذا كان للولي مال يضم مال اليتيم إليه ، ويمكن أن يقال إن أكله مفرداً غير مضموم إلى مال الولي أولى بالتحريم ، وهو داخل في عموم قوله : ﴿ وَاتُّو الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ، وقيل : يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذي لا مال له شيئاً من مال اليتيم . وسيأتي التصریح بذلك في الآية السادسة .
﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْباً كَبِيراً ﴾

أى : إن أكل مال اليتيم ، أو تبدل الخبيث بالطيب منه ، أو ما ذكر من مجموع الأمرين - وكانت تفعله الجاهلية - كان في حكم الله حوباً كبيراً ، أى : إثماً عظيماً .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْرُلُوا ﴾

جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامي والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية ، فقال : إن أحستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها ، فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامي بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ، ولكن إن خفتم أن لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة

فقط . والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه ، بل يصدق بتوهمه أيضاً ، ولكن الشرع قد يغتفر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور فالذى يُباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذى يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه ، أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً .

ولما قال : « **فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَامَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** » علله بقوله : « **فَذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا** » أي أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور سبباً في التشريع ، وهذا مؤكّد لاشترط العدل ووجوب تحريه ، ومنبه إلى أن العدل عزيز . وقد قال تعالى في آية أخرى من هذه السورة : « **وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** »^(١) وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب ، ولو لا ذلك لكان مجموع الآيتين متوجّلاً عدم جواز التعدد بوجه ما ، ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من الآية : « **فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ** » والله يغفر للعبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه ، وقد كان النبي ﷺ يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نساءه ولكنه لا يخصّها بشيء دونهن ، أي : بغير رضاهن وإذنهن ، وكان يقول : « **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تؤاخِذنِي فِيمَا لَا أَمْلَكُ** ». أي : من ميل القلب .

فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق ، كأنه ضرورة من الضرورات التي تُباح لاحتاجها بشرط الثقة

(١) النساء : ١٢٩ .

بيانه العدل والأمن من الجور . وإذا تأمل المتأمل - مع هذا التطبيق - ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزء بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشأ فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجستان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت ، كأن كل واحد منهم عدو للأخر ، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة .

كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد ، أهمها : صلة النسب والشهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما لد الآن ، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضررة لا يتجاوز ضررها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضررة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه ، فهني تغري بينهم العداوة والبغضاء ، تغري ولدها بعداوة إخوته ، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو - بحمقته - يطبع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها ، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتت بها تفاصيل عديدة ، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير ، بل منها القتل ، حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والزوج زوجته ، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم . وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد ، وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدنيها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل وكلنبي مرسل ، فلو تربى النساء تربية دينية

صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهم في الغالب ، أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ؛ فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الخفية منهم الذين يبدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لصلاح الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا تربى على شيء مفسدة في زمن لم تكن تتحققه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل .

تقدمنا أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة ؛ قد اشترط فيها ما يصعب تحققه ، فكأنه نهى عن كثرة الأزواج . وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه - كما فهم بعض المجاورين - أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً ؛ فإن الحرمة عارضة لا تقضي ببطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل ؛ فيعيش عيشة حلاً .

أما قوله تعالى : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » : فهو معطوف على قوله : (فواحدة) أي : فالزموا زوجاً واحدة وأمسكوا زوجاً واحدة مع العدل - وهذا فيمن كان متزوجاً كثيرات - أو الزموا ما ملكت أيمانكم

واكتفوا بالتسري بهن بغير شرط ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن لَا تَعُولُوا﴾ أي : أقرب إلى عدم العول - وهو الجور - فإن العدل بين الإمامين فى الفراش غير واجب؛ إذ لا حق لهن فيه ، وإنما لهن الحق فى الكفاية بالمعروف ، وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الإسراف فى التمتع بالجواري المملوکات بحق أو بغير حق مهما ترب على ذلك من المفاسد كما شوهد - ولا يزال يشاهد - في بعض البلاد إلى الآن ..

﴿وَأَتَوْ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ :

الصدقات : جمع صدقة - بضم الدال - وفيه لغات ، منها : الصداق ، وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس ، وينبغى أن يلاحظ فى هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذى لاحظه الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن الوضع والثمن له . كلا إن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ؛ ولذلك قال : (نحلة) ، فالذى ينبغي أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة ، وأنه واجب حتم لا تخbir فيه كما يتخbir المشترى والمستأجر ، ونرى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف .

﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئْنَا مَرِيناً﴾ :

لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به ، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفي على أحد ، وإن كان

الالبسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السبع الذين يحركون شفاههم
 ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكرآ يستحلون أكل أموال نسائهم إذا أعطينها
 أو أجزن أخذها بالترهيب أو الخداع أو الخجل ويقولون : إنهم أعطينا ولنا
 الظاهر والله يتولى السرائر ! .. وقد قال تعالى في آية آتية : « وَاتَّبِعُمْ
 إِحْدَاهُنْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْنَا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا »
 فإذا شدد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع
 والمعاشة ؟ .. .

★ ★ ★

حكم الشريعة في تعدد الزوجات^(*)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن ، وإنما لا يجوز الاقتران بغير واحدة ، قال

تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(۱) فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختر نظام المترزل ، وساعت معيشة العائلة ، إذ العماد القويم لتدبير المترزل هوبقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة ، والرجل إذا خص واحدة منها دون الباقيات ، ولو بشيء زهيد ، كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى ، امتنعت تلك الأخرى ، وشمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها ، وتبدل الاتحاد بالنفرة ، والمحبة بالبغض ، وقد كان النبي ﷺ ، وجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدون ، والعلماء والصالحون ، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة ، مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن ، فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها .

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به - وهو في حالة المرض - على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف ؛ حفظاً للعدل ، ولم يرض الإقامة في بيت

(*) الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عبد الرحمن ج ۲ ص ۷۸ - ۸۳ .
(۱) النساء : ۳ .

إحداهن خاصة ، فلما كان عند إحدى نسائه سأله : في أى بيت أكون غداً ؟
 فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة ، فأذن له في المقام عندها مدة المرض ،
 فقال : « هل رضيتن » ؟ فقلن : نعم ، فلم يقم في بيت عائشة حتى علم
 رضاهن ، وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على
 نصائحه ووصايته ، فقد روى في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث
 كان يتكلم بهن حتى تبلغ لسانه وخفى كلامه : « الصلاة الصلاة ، وما
 ملكت أيامكم ، لا تكفلوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء ، فإنهن عوان
 في أيديكم - أى أسراء - أخذنوهن بأمانة الله ، واستحللتمن فروجهن بكلمة
 الله » وقال : « من كان له أمرتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي رواية :
 ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل » و كان ﷺ يعتذر عن
 ميله القلبى يقوله : « اللهم هذا - (أى العدل في الهبات والعطاء) - جهدى
 فيما أملك ، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك » - (يعنى الميل القلبى) -
 وكان يقرع^(١) بيتهن إذا أراد سفراً .

وقد قال الفقهاء : يجب على الزوج المساواة في القسم في البيوتية باجماع
 الأئمة ، وفيها وفي العطاء - أعني النفقـة - عند غالـبـهم ، حتى قالـوا : يجب
 على ولـيـ المـجـنـونـ أنـ يـطـوـفـهـ عـلـىـ نـسـائـهـ ، وـ قـالـواـ : لاـ يـجـوزـ لـلـزـوجـ الدـخـولـ عـنـ
 إـحـدىـ زـوـجاـتـهـ فـىـ نـوبـةـ الـأـخـرىـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ مـيـحةـ ، غـايـتـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـلـمـ
 عـلـيـهـاـ مـنـ خـارـجـ الـبـابـ ، وـ السـؤـالـ عـنـ حـالـهـاـ بـدـوـنـ دـخـولـ . وـ صـرـحـتـ كـتـبـ

(١) أى يجري الترعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره .

الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة ، فأغلقت الباب دونه ، وجب عليه أن يبيت بحجرتها ، ولا يذهب إلى ضررتها إلا لمانع برد ونحوه .

وقال علماء الحنفية : إن ظاهر آية « فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » ، أن العدل فرض في البيتوة ، وفي الملبوس ، والماكول ، والصحبة ، لا في الم جامعة ، لا فرق في ذلك بين فعل وعنين ومحبوب^(١) ومريض وصحيح . وقالوا : إن العدل من حقوق الزوجية ، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً ، إذ لا تفاوت بينها ، وقالوا : إذا لم يعدل ، ورفع إلى القاضي ، وجب نهيه وزجره ، فإن عاد عزرا^(٢) بالضرب لا بالجنس ، وما ذلك إلا محاافظة على القصد الأصلي من الزواج ، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها .

أبعد الوعيد الشرعي ، وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يتحمل تأويلاً ولا تحويلًا ، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة ، فضلاً عن تتحققه ؟؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية ، واستحسان للذلة وقنية ، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ، ومخالفة الشرع الشريف !؟ ..

فإنما نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشایة عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميتها وإتقانها ، وتحلف باش إنها

(١) الفحل : من لا عيب في قدراته الجنسية ، والعدين : هو صغير عضو التبادل ، والمحبوب : هو مقطوع عضو التبادل .

(٢) أدب .

الصادقة فيما افترت ، (وما هي إلا من الكاذبات) . فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفطر ميله إليها ، ويوسع الآخريات ضرباً مبرحاً وسبباً فظيعاً ، ويسوّمها طرداً ونهرأً من غير أن يتبيّن فيما ألقى إليه ، إذ لا هدایة عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة ، فتضطرب نيران الغيظ في أفقه هاتيك النسوة ، وتسعى كل واحدة منها في الانتقام من الزوج والمرأة الواثبة ، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسود الليل ، وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عما يحب عليهن من أعمال المترزل ، يكثرون من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده ، فإنها دائمًا يتوقعن منه الطلاق إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج ، وأيًّا ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش .

ومن شدة تكّن الغيرة والحسد في أفقتيهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدتها ما يجعله من ألد الأعداء لأخواته أولاد النسوة الآخريات ؛ فإنها دائمًا تقتلهن وتذكّرهم بالسوء عنده وهو يسمع ، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم ، وتعدد له وجوه الامتياز ، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلًا لا يقوى على إزالته بعد تعلقه ، فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له ، لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفواند ودفع المكرود كما هو شأن الأخ .

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه ، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً لكونه صغيراً ، انتصب سوق العراك بين والديهما ، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات

السب - وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد في كثير من الجهات ، خصوصاً الريفية ، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولين الجانب ، إذ لا يسمعن له أمراً ، ولا يرهبن منه وعيداً ؛ لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات ، مثل هذه الأسباب أو غيرها ، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهائه واجباته عندهن ، أو لكونه ضعيف الرأي ، أحمق الطبع ، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جمياً ، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب ، ولو كانت أم أكثر أولاده ، فتخرج من المنزل سائلة الدمع ، حزينة الخاطر ، حاملة من الأطفال عديداً ، فتاوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضى عليها بضعة أشهر عنده إلا سُمِّها ، فلا تجد بدأً من رد الأولاد إلى أبيهم ، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها ، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوى إليه ، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقرير ، يثنون من الجوع ، ويبيكون من ألم المعاملة .

ولا يقال إن ذلك غير واقع ، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم ، وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت ، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً ، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي ، إما بعد

مركزه فلا تقدر على النهاب إليه ، وترك بنيها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضى الزوج ، وربما آبى إليهم حاملة صكًا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضى عليه من التفقة ، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز ، ويرجع الزوج مصرًا على علم الوفاء بما وعد ، لكنه متتحققًا من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية ، لوهن قواها واحتلالها بما يذهب الحاجة الوقتية ، أو حياء من شكاية الزوج ، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بتفقته عيباً فظيعاً ، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة ، طلباً لما تقيم به بيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار ، وربما لم تأت بالشمرة المقصودة . وغير خفى أن ارتکاب المرأة الأيم^(١) لهذه الأعمال الشاقة ، ومعاناة البلایا المتعددة التي أفلتها ابتدال ماء الوجه ، تؤثر في أخلاقها فساداً ، وفي طباعها قبحاً ، مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تغيرها عند الراغبين في الزواج ، ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيامًا مدة شبابها ، تسجرع غصص الفاقة والذل ، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدرًا من بعلها السابق ، أو كهلاً قلل رغبة النساء فيه ، ويمكث زماناً طويلاً يقدم رجالاً ويؤخر أخرى ، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف ، فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته ، وتضمر لهسوء إن فعل ذلك ، كان مطلقتها يريد أن تبقى أياماً إلى الممات ، رغبة في نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها ، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن

(١) الأيم: التي فقدت زوجها (وتنضبط بفتح الهمزة وكسر الياء مشددة).

حمامة الرجل لإكثاره من الخلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات - كما هو كثير الوقوع الآن - اشتد حنقه وغيرته عليها ، وتنى لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها .

وકأنى بن يقولون : إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنىائهم ، وأما ذوي المقامات وأهل اليسار فلا شاهد منهم شيئاً من ذلك ، فإياهم ينفقون مالاً بُلداً^(١) على مطلقاتهم وأولادهم منها ، وعلى نسواتهم العديدات في بيوتهم ، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز ، والطلاق إذا أرادوا ، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه عَلَيْهِ السَّلَام : «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة» ، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وأية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّقِي وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ﴾^(٢) لم تنسخ بالإجماع ، فإذا يلزم العمل بذلك ما دام الكتاب .

نقول في الجواب عن هذا : كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوى اليسار يطردون نسائهم مع أولادهن ، فترى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم ، لا يعنون شأنهم ، ولا يلتقطون إليهم ، وكثيراً ما رأينا

(١) أي : كثيراً (وتحقيق بضم اللام وفتح الباء) .

(٢) النساء : ٣ .

الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار ؛ مرضاة لنسائهم الجديdas ، ويسئون إلى النساء بما لا يستطيع ، حتى أنه رعا لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى ، وهذا شائع كثير ، وعلى فرض تسلیم أن ذوى اليسار قائمون بما يلزم من النفقات ، لا يمكننا إلا أن نقول - كما هو الواقع - : إن إنفاقهم على النسوة ، وتوفیة حقوق الزوجة من القسم في المبیت ليس على نسبة عادلة ، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته ، فهذه النفقة تستوى مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعایة كما أمرنا به الشرع الشريف ، فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمته الشريعة ، ونها عنه نهياً شديداً ، خصوصاً وأن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، كما هو الغالب ، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغنى سنة أو سنتين بل ثلاثة بل خمساً بل عشرة لا يقربها الزوج خشية أن تخوض عليه من يميل إليها ميلاً شديداً ، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه ، فتضطر إلى فعل ما لا يليق . وبقيمة المفاسد التي ذكرناها من تربية الآباء على عداوة إخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء ، ولا تصح المکابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والتوابع ، وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقية .

فهذه معاملة غالب الناس عندنا ، من أغنياء وفقراء ، في حالة التزوج بالتلعendas ، كأنهم لم يفهموا حکمة الله في مشروعیته ، بل اتخذوه طریقاً

لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير ، وغفلوا عن المقصود الحقيقى منه ، وهذا لا تجيزه الشريعة ، ولا يقبله العقل ، فاللازم عليهم حيتند إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل ، كما هو مشاهد ، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى : «**فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً**» ، وأما آية : «**فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**» فهي مقيدة بآية «**فَإِنْ خَفْتُمْ**» وإنما أن يتبعوا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل ، وحفظ الألفة بين الأولاد ، وحفظ النساء من الغواائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم ، ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتضى شرعى ، شأن الرجال الذين يخافون الله ، ويوقرون شريعة العدل ، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ، ويعاشرونهن بالمعروف ، ويفارقونهن عند الحاجة . فهو لاء الأفضل الاتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً ، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم ، لكن أعمالهم واضحة الظهور ، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل ، وتقر بهم من الله العادل العزيز .

★★★

خاتمة

(في ختام تفسير آية البقرة ٢٣٧ - التي انتهى بها عرض السورة لأحكام الحياة الزوجية - يقول الأستاذ الإمام)^(١) :

من تدبر هذه الآيات وفهم هذه الأحكام يتجلّى له نسبة مسلّمٍ هذا العصر إلى القرآن ، ومبّلغ حظّهم من الإسلام !

إن الروابط الطبيعية في النكاح والصهر وسائر أنواع القرابة صارت أرثاً وأضيع .. فمن نظر في أحوال مسلمي بلادنا ، وتبين ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات والمضارات ، وما يكيد بعضهم لبعض ، يخيّل إليه أنهم ليسوا من أهل القرآن ! ، بل يجدهم كأنهم لا شريعة لهم ولا دين ، بل آلهتهم أهواوهم ، وشريعتهم شهواتهم ، وإن حال المماكسة بين التجار في السلع هي أحفظ وأضبط من حال الزواج ، وأقوى في الصلة من روابط الأزواج ..

إن رجلاً هجر زوجته - وهي ابنة عمّه ، وله منها بنت - بغير ذنب غير الطمع في المال ، فكان كلما كلاموه في شأنها قال : لتشتر عصمتها مني ! . وهنالك ما هو أدهى من ذلك وأمرُ ، كالذين يتركون نساءهم بغير نفقات حتى

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العزّيز، ج ٤، ص ٦٧٧، ٦٧٨.

قد يضطرونها إلى بيع أغراضهن ، وكالمطلقات المعتدات بالقروء^(١) يزعنن
أن حيضهن حبس ، فتمر السنون ولا تنقضى عدتها - بزعمهن - وما الغرض
إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة ؛ انتقاماً منه ! .

وكالذين يذرون أزواجهن كالمعلقات ، لا يمسكونهن بمعرفة ولا
يسرحونهن بإحسان ، أو يفتدين منهم بالمال ! .

فأين الله وأين كتاب الله وشرعه من هؤلاء ؟ وأين هم منه ؟ ! ..
إنهم ليسوا من كتاب الله في شيء ، ولكن المسرفين أهواءهم يتبعون ! .

★★★

(١) القرء - بضم القاف وسكون الراء - : مدة الحيض ، أو المدة بين الحيضتين ،

ملف عن حياة

الإمام محمد عبد

ومكانته في حركة التجديد

سيرة حياته

ليست هذه ترجمة لحياة الأستاذ الإمام ، فلقد وضعت حياته العديد من الترجمات ، على أساس متعددة ومتباينة من المناهج الخاصة بالترجمة لحياة العظام والفقيرين والحكماء .

وبالرغم من أن لنا العديد من الملاحظات على بعض ما كتب عن حياته من تاريخ ، إلا أن المقام الذي نحن فيه ليس مقام الترجمة المستفيضة لحياته الشخصية ، والغنية بالعبر والمثل والدروس ، وإنما الأمر الذي نحن بصددده هو تقديم سيرة موجزة لحياته . ففى سطور شديدة الإيجاز .. سنكشف أحداث حياته الفكرية والعملية ، مبرزين أهم قسماتها ، واضعين اليد على عوامل تكوين هذه القسمات ، مشيرين إلى درجات التطور التي حدثت له فى المراحل التي مرّت بها حياته . وفي كل ذلك فنحن نستفيد من كل ما قرأناه مما كتب عنه ، وبالدرجة الأولى نحتمم إلى أعماله الفكرية هو ، بعد الجمع لها - وهو ما أخبرناه للمرة الأولى - وبعد التحقيق العلمي لنصوصها كى تتميز عن نصوص غيره - وهو ما قمنا به أيضاً للمرة الأولى - وهما الأمران اللذان أثارا لنا تصحيح العديد من تواریخ الأحداث الفكرية والعملية التي شهدتها حياته ، والتي أخطأ في كثیر منها من كتبوا له وعنه بعض الترجمات . ولقد أعاينا على هذا التصحيح أيضاً ما أثاره لنا جمع أعماله وتحقيقها ، ومن ثم

اكتمال معالم فكره ، في حركته وتطوره ، ما أتاحه لنا ذلك من تقديم دراسة عن فكره السياسي والاجتماعي ، نعتقد أنها قد حسمت ذلك الجدل والتخييط الذي لازم الحديث عن هذا الجانب من آثاره ما يقرب من قرن من الزمان^(١).

فمعالم حياته الفكرية والعملية التي نقدمها هنا ، هي ثمرة لجهد من سبقنا في الترجمة له ، ولتلك الإضافات الأساسية الجديدة التي يقدمها جمع أعماله وتحقيقها ، وما أثره هذا الجمجم والتحقيق من تقديم الصورة الدقيقة والمتكاملة عن أحداث حياة هذا المفكر الكبير ..

أما صفحات هذه السيرة فإنها تسلسل مع تطور الحياة التي ترصد معالمها وقسماتها لتسجل مراحل هذا التطور ، ولتقدم لنا عن هذه الحياة صفحات ست :

- ١ - تكوين صباه : والفتره التي كان يصده فيها عن طلب العلم ذلك المنهج الجامد الذي كان عليه التعليم بالازهر في ذلك الحين .
- ٢ - إشراقة التصوف التي اجتنبه بواسطتها خال أبيه الشيخ درويش خضر فمنحه بها الثقة في إمكانية تحصيل العلم وضرورة التعليم وجداه .
- ٣ - قيادة جمال الدين الأفغاني له من درب التصوف والتنسك إلى ساحة الفلسفة والحكمة والعمل السياسي في سبيل الوطن والشرق والإسلام .

(١) لمن يشاء الاطلاع على كل ذلك بالتفصيل فلينظر « الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده » وهي التي جمعناها وحققناها وقدمنا لها دراسة مستفيضة عن فكره السياسي والاجتماعي نشرتها - في ستة أجزاء - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م .

٤ - المرحلة الأولى : التي حمل فيها مسئولية دعوة الإصلاح بمصر ، بعد نفي جمال الدين ، ولكن بمنهجه الخاص والمتميز ، وما انتهت إليه من مشاركته العرابيين في الثورة ، ثم السجن ، والنفي ، بعد هزيمتهم في سنة ١٨٨٢ م .

٥ - مرحلة النفي : ورحلته من الشرق إلى الغرب ، ثم من الغرب إلى الشرق .. والعودة إلى مذهب الأصلى التميز فى طريق الإصلاح .

٦ - العودة من النفي : وتبؤه مكان الصدارة الفكرية فى العالم الإسلامي ، بعد أن نجحت السلطنة العثمانية فى سجن أستاذة الأفغاني فى قفص الذهب والجوايس بالأسنانة ، حتى لفظ فيها نفسه الأخير ! .
فهى إذا « بطاقة حياة » من ست صفحات :

- ١ -

ولد « الشيخ محمد عبد حسن خير الله » فى قرية « محلة نصر » بمراكز « شبراخيت » من أعمال مديرية (محافظة) « البحيرة » فى سنة ١٨٤٩ م (سنة ١٢٦٥ هـ) فى أسرة تعتز بكثرة رجالها ، ومقاومتهم لظلم الحكام ، وتحملهم فى سبيل ذلك العديد من التضحيات : هجرة ، وسجناً ، وتشريداً ، وموتاً ، وضياع ثروة .. وهو يحكى عن هذا الأمر قيقول : إنه قد سعى واش بأهلى « عند الحكام بحجة أنهم من يحمل السلاح ، ويقف فى وجوه الحكام وأعوانهم عند تنفيذ المظالم ، فأخذدوا جميعاً ، وزجوا فى السجون واحداً بعد واحد ، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً ، وكان جدي « حسن » شيئاً بالبلدة ، وهو الذى بقى من البيت مع ابن أخيه إبراهيم » .

- ١٤٥ -

علّمته هذه النسأة الاعتزاز بالمجد والأصالة ، وعدم الربط بين هذه الأصالة وبين الغنى والثروة ، والضن باحترامه على أهل الشراء ، خصوصاً المسرفين منهم والعاطلين عن الكفاءة ، وأيضاً الضن بهذا الاحتراز على الحكم الظالمين . ولقد لمس الأفغانى فيه هذا الخلق السامى فقال له : « قل لى بالله .. أى أبناء الملوك أنت ؟ ! » قال عنه الخديبو عباس : « إنه يدخل على كأنه فرعون ! ! .

تلقى تعليمه الأولى للقراءة والكتابة ، وحفظ القرآن - بالقرية - . وببدأ ذلك وهو في السابعة من عمره^(١) .. ثم ذهب إلى « الجامع الأحمدى » بطنطا ليحضر هناك دروس تجويد القرآن الكريم في سنة ١٨٦٢ م (سنة ١٢٧٩ هـ) . بدأ في سنة ١٨٦٤ م (سنة ١٢٨١ هـ) يتلقى أول دروسه الأزهرية في « الجامع الأحمدى » بعد أن استكمل تجويد القرآن .. ولكن أساليب التدريس العقيمة قد صدّتْه عن قبول الدروس ، فقرر هجران الدراسة بعد عام من شروعه فيها ، وعاد إلى القرية سنة ١٨٦٥ م (سنة ١٢٨٢ هـ) ، وتزوج ، وعزم على العمل بالزراعة مع أبيه وإخوهه والانقطاع عن سلك التعليم .. ولكن والده رفض ذلك ، وقرر إعادته إلى « الجامع الأحمدى » في نفس العام .

- ٢ -

في هذه الفترة التقى بالشيخ درويش خضر - حال والده - وهو صوفي كان

(١) يخطئ الأستاذ العقاد في التاريخ لهذا الحديث في كتابه عن الإمام ، ليجعله في العاشرة من عمره سنة ١٨٥٩ م .

على اتصال بالزاوية السنوسية ، فألقى إليه بعض من حكمة التصوف ، وقاده إلى شيء من سلوك الصوفية ، فعادت إليه الرغبة في طلب العلم ، وعاد إلى «الجامع الأحمدي» سنة ١٨٦٥ م (سنة ١٢٨٢ هـ) وبدأ يفكر في الذهاب إلى القاهرة كي يلتحق بالجامع الأزهر .. وتحت تأثير التصوف حدث ذلك الذي صور به تلك الرغبة عندما كتب ليقول : «في يوم من شهر رجب من تلك السنة (سنة ١٢٨٢ هـ) كنت أطالع بين الطلبة ، وأقر لهم في «شرح الزرقاني» ، فرأيت أمامي شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذين يسمونهم بالجاذيب ، فلما رفعت رأسه إليه قال ما معناه : ما أحلى حلواه مصر البيضاء .. فقلت له : وأين الحلوي التي معك ؟ فقال : سبحان الله ! من جداً وجداً ! .. ثم انصرف .. فعددت ذلك القول إلهاماً ساقه الله إلى ، ليحملني على طلب العلم في مصر ، دون طنطا » .

ذهب إلى الأزهر - بمصر - في فبراير سنة ١٨٦٦ م (شوال سنة ١٢٨٢ هـ)^(١) .

كان بالأزهر يومئذ حزيان : شرعى محافظ .. وحزب صوفى أقل فى محافظته من الشرعيين . وحضر محمد عبد دروس كل من الحزبين ، فسمع من الحزب الشرعى المحافظ دروس المشايخ : عليش ، والرفاعى ، والجيزاوى ، والطراibusى ، والبحراوى .. ولكنها انتهى إلى الحزب الصوفى ، وكان رائده الشيخ حسن رضوان (المتوفى سنة ١٨٩٢ م / سنة ١٣١٠ هـ)

(١) يخطى الأستاذ العقاد في هذا التاريخ ويجعله سنة ١٨٦٥ م .

صاحب منظومة « روض القلوب المستطاب » .. وكان من هذا الحزب الشيخ حسن الطويل ، والشيخ محمود البسيوني .

- ٣ -

زار الأفغاني مصر للمرة الثانية ، وطاب له المقام بها في سنة ١٨٧١ م (سنة ١٢٨٨ هـ) فاتصل به محمد عبده ، ولازم مجلسه منذ شهر المحرم من ذلك العام^(١) .. ووسع لذلك حلقات الدروس الأزهرية العقيمة بأرجوزة نظمها وقال فيها :

لو كان هذا وصفهم ما شنعوا
بل وقتهم في جاء زيد، ضيعوا
ظنوا بأن العلم علم القول .. لا
والله، بل علم القلوب فضلًا

انتقل به الأفغاني من « التصوف والتنسك » إلى « الفلسفة الصوفية » .. وكان الأفغاني يقول : « الفيلسوف إن ليس الخشن ، وأطالب المسبحه ولزم المسجد فهو صوفي .. وإن جلس في قهوة « متاتيا »^(٢) وشرب الشيشة فهو فيلسوف !!

(١) يخطئ الأستاذ العقاد فيقول : إن الإمام لقى الأفغاني في سنة ١٨٦٩ م وهي السنة التي حدثت فيها زيارة الأفغاني الأولى والقصيرة لمصر ، وهو خطأ ينفيه تاريخ الإمام نفسه لبدء اتصاله بالأفغاني .

(٢) قهوة « متاتيا » - بيدان العتبة الخضراء ، بالقاهرة - كانت مقر ندوة الأفغاني مع مریديه .

كتب مقدمة «لرسالة الواردات» الفلسفية ، التي أملأها الأفغاني سنة ١٨٧٢ هـ (سنة ١٢٩٠ هـ) ، وهذه المقدمة هي أول الآثار الفكرية التي حفظت لنا من تراثه (وهي لم تُنشر إلا بعد وفاته) .

أول ما نشر باسمه كان «الأهرام» في سنته الأولى سنة ١٨٧٦ هـ (سنة ١٢٩٣ هـ) وكان لا يزال يتزم السجع في أسلوبه ، وسنه يومئذ كانت سبعة وعشرين عاماً .

دخل امتحان العالمية «في سنة ١٨٧٧ هـ (١٣ جمادى سنة ١٢٩٤ هـ) ، ونالها من الدرجة الثانية ، وكانت سنه ثمانية وعشرين عاماً ، ولو لا إصرار رئيس لجنة الامتحان الشيخ محمد المهدى العباسى - شيخ الأزهر - على نجاحه لرسب ؛ لأن بعض الأعضاء كانوا قد توافقوا على إسقاطه ، لآرائه وصحبته لجمال الدين الأفغاني .

واصل بعد تخرجه تدريس كتب المنطق ، والكلام المشوب بالفلسفة في الأزهر .. وقد كان حتى قبل تخرجه يعيّد على طلبة الأزهر إلقاء دروس الأفغاني في منزله ، والكتب التي يشرحها ويعلّق عليها ، فقرأ لهم (إيساغوجي) في المنطق ، و «شرح العقائد التسفية» لسعد التفتازاني ، مع حواشيه ، و «مقولات السجاعي بحاشية العطار» ، وغيرها .. وعقد في بيته درساً شرح فيه بعض الطلبة بعض المؤلفات الفكرية الحديثة والقديمة ، مثل : «التحفة الأدبية في تاريخ تمدن الممالك الأوروبية» للوزير الفرنسي «فرانسوا جيزو» ، تعرّيب الخواجة نعمة الله خوري ، وقرؤه في «الأهرام» هو وأستاذه الأفغاني وكتاب «تهذيب الأخلاق» لابن مسكونيه .

في سنة ١٨٧٨ م (أواخر سنة ١٢٩٥ هـ) عُين مدرّساً للتاريخ بمدرسة دار العلوم ، فقرأ على طلابها مقدمة ابن خلدون ، وألف لهم كتاباً ، ضاعت أصوله ، هو « علم الاجتماع وال عمران » ، وعُين مدرّساً للعلوم العربية في مدرستي الألسن والإدارة .

اشترك مع أستاده الأفغاني في التنظيمات السياسية السرية التي أنشأها الأفغاني بمصر ، فدخل (المسؤولية) وكانت حسنة السمعة إلى حد كبير - يومئذ - للدور الذي قامت به في أوروبا في العصور الوسطى ضد استبداد الأباطرة وسلطة البابوات ، وسعتها في سبيل الديمقراطية والتحرر ، وإبعاد نفوذ الكنيسة الرجعي عن دوائر البحث العلمي ، وتحرير عقول العلماء من إرهاب رجال الدين المحافظين ، ورفعها شعارات الثورة الفرنسية « الحرية ، والمساواة ، والإخاء » ولم يكن الأثر السياسي لمن في قياداتها من اليهود قد ظهر بعد في قضايا الشرق العربي المصيرية ، إذ لم تكن الحركة الصهيونية الحديثة قد ظهرت بعد ، ولا تكشفت نوايا اليهودية العالمية بالنسبة لفلسطين .. ومع كل ذلك فلقد خاب أمله فيها ، مع أستاده عندما تحققنا من مهادنته للاستبداد ، وصلاتها بالنفوذ الأجنبي - وخاصة الإنجليزي - ودخل مع أستاده الأفغاني في (الحزب الوطني الحر) الذي كان شعاره « مصر للمصريين » - أي لا للأجانب ولا للشراكس - والذي ضم الطلائع الوطنية المستنيرة من طبقات مصر في ذلك الحين .

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة - بعد دروسه وتدرسيه - مقالاته في الصحف ، وهي : « تقرير جريدة الأهرام » و « الكتابة والقلم » و « العلوم

الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية » ، وتقديم تقريره الأفغاني لكتاب : « التحفة الأدبية » .. كما صاغ في هذه المرحلة العديد من آثار أستاذه الأفغاني ، مثل حاشيته على شرح الدواني للعقائد العضدية ، وفلسفة التربية ، وفلسفة الصناعة ، ورسالة الواردات .. وصاغ أيضاً رسالة التي ترجمها على باشا مبارك ، ونشرها بالأهرام بعنوان (المدبر الإنساني والمدبر العقلاني الروحاني) . وأهم قسمة تميز بها إنشاؤه عن إنشاء غيره - من صاغ لهم أفكارهم وأمالיהם - في هذه المرحلة ، هي السجع .. فلقد كان يسجع عندما يُشَّى ، ويتخلى عندما يصوغ أفكار وأمال الآخرين الذين لا يسجعون .

- ٤ -

في يوليو سنة ١٨٧٩ م (سنة ١٢٩٦ هـ) نفى الأفغاني من مصر ، وعزل الإمام من مناصب التدريس في مدرستي دار العلوم والآلسن .. وحددت إقامته بقريته « محلة نصر » .

في سنة ١٨٨٠ م (أواسط سنة ١٢٩٧ هـ) استصدر رياض باشا - ناظر النظار - عفواً من الخديو توفيق عن الإمام ، واستدعاءه من قريته ، وعيّنه محرراً ثالثاً في « الواقع المصرية » ، فاستهل كتابته بها في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ م ، وفي ٩ أكتوبر من نفس العام عُيِّن رئيساً لتحريرها (محرر أول الصحيفة العربية الرسمية) ، وتولى مسؤولية الرقابة على المطبوعات .

في ٢٨ مارس سنة ١٨٨١ م (٢٨ ربیع الآخر سنة ١٢٩٨ هـ) أُشِّئَ المجلس الأعلى للمعارف العمومية ، وعيّن الإمام عضواً فيه .

في هذه الفترة أبعد عن الاشتغال بالتدريس ، وعمل بالصحافة والسياسة .. ولذلك بُرِز اختلافه عن الأفغاني في وسيلة النهضة بالشرق والشريقيين (فهو عندما يدرس لا يختلف عن الأفغاني إلا في درجة الميل إلى الفلسفة .. ولكن عندما يعمل بالسياسة العليا والمباشرة يبدو الفرق بينهما واضحاً .. فرق المصلح من الثوري) .

انضم مع الحزب الوطني الحر إلى العرابيين بعد مظاهرات عابدين في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ م ثم ألقى بكل قوته في الشورة بعد المذكرة الثانية «الإنجليزية - الفرنسية » إلى مصر في يناير سنة ١٨٨٢ م عندما تهدّدت الأخطار الأجنبية استقلال مصر . وظل في مكانه من المسئولة والقيادة مع الثوار حتى هزيمة الثورة في سبتمبر سنة ١٨٨٢ م .

بعد هزيمة الثورة سجن ثلاثة أشهر .. ثم حكم عليه بالتفويت ثلاث سنوات بدأت في ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٢ م ، ولكنها امتدت إلى ما يقرب من ست سنوات .

أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة هي مقالاته ، وأغلبها نشر في « الواقع المصري » .

- ٥ -

ذهب إلى « بيروت » منفياً في ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣ م (١٣ صفر سنة ١٣٠٠ هـ) ، وكانت سنته يومئذ أربعة وثلاثين عاماً ، فأقام بها نحو عام ، حتى دعاه أستاذ الأفغاني إلى اللحاق به في باريس في أواخر سنة ١٨٨٣^(١) .

(١) يخطئ الاستاذ العقاد فيحدد سنة ١٨٨٤ م تاريخاً لهذه الرحلة .

من حجرة صفيرة متواضعة فوق سطح أحد منازل باريس أخذ يعمل مع الأفغاني في إخراج جريدة « العروة الوثقى » ، لسان حال جمعية « العروة الوثقى » السرية التي قام تنظيمها في بلاد الشرق ، وخاصة مصر والهند .. فصدر منها ثمانية عشر عدداً ، أولها في ١٣ مارس سنة ١٨٤٤ م (١٤٠١ هـ) ، وكان عمله في هذه الجريدة عمل « المحرر الأول » (رئيس التحرير) .

شغل في تنظيم « العروة الوثقى » السرى منصب نائب الرئيس (الأفغاني) .. ومارس العمل التنظيمى السرى .. وتنقل بهذه الصفة في بلاد كثيرة ، بعضها في أوروبا ، وبعضها في الشرق .. وكانت كثير من رحلاته هذه سرية ! ، ودخل مصر في هذه الفترة سراً (سنة ١٨٨٤ م) أثناء اشتداد ثورة المهدى في السودان ، وباشر قيادة عمل الجمعية السرية^(١) .. وكتب في هذه الفترة عدداً من الرسائل السرية إلى بعض فروع التنظيم .

زار « لندن » داعياً لوجوب جلاء الإنجليز عن مصر ، والتقى بوزير الحرب الإنجليزي ووجه البرلمان والصحافة والرأي العام .

بعد توقف « العروة الوثقى » ، وبايده من العمل السياسي المباشر كوسيلة لنهضة الشرق ، غادر باريس إلى تونس ، ومنها إلى بيروت سنة ١٨٨٥ م ، على أمل العودة إلى مصر ثانية .

(١) هذه الحقيقة تذكر للمرة الأولى في التاريخ للأستاذ الإمام ، انظر أدتها وتفصيلاتها في حديثنا عن فكره السياسي وعمله السياسي في هذه الفترة ، في مكانه من دراستنا التي قدمنا بها لأعماله الكاملة ج ١ ص ٧١ - ٧٣ .

في هذه الفترة أسس جمعية سرية للتقريب بين الأديان ، شارك فيها عدد من رجال الدين المستشرقين ممن ينتمون إلى الأديان السماوية الثلاثة ... وكان يرى « أن أصول تلك الأديان والمذاهب حق ، ثم طرأ عليها الباطل ، فبعضها ثابت بما فيه من الحق ، وببعضها بما وضع له من النظام المخالف لسنن الكون والمجتمع ، فالنظام حق ، وهو ثابت باق بذاته ، وما في الجمعية أو المذهب من الباطل تابع له باق به ، مع عدم معارضته أهل الحق لما فيه من الباطل .. وأن التقريب بين الأديان مما جاء به الدين الإسلامي : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنُكُمْ ﴾^(١) .. إن القرآن - وهو منع الدين - يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب ، حتى يظن المتأمل فيه أنهما منهم ، لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة ، ولكن عرض على الدين زوايد أدخلها عليه أعداؤه اللاعبون ثياب أحباره فأفسدوا قلوب أهاليه! » .

وفي بيروت مارس العمل الثقافي والتربوي والفكري ، إلى جانب قليل من العمل السياسي المباشر بحكم الصلات التي كانت لا تزال قائمة بينه وبين الأفغاني وتنظيم « العروبة الوثقى » .

ومن مقالاته السياسية التي كتبها بيروت : « رسالة السير صمويل بيكر في السودان ومصر وإنكلترة » ، و « مصر وجريدة الجنة » و « مراسلات » ، و « مصر والمحاكم الأهلية » ، وبعض الرسائل لعدد من الساسة والوجهاء ، ومنها أرسل بعض آراء الأفغاني وتنظيم « العروبة الوثقى » في السياسة الشرقية فنشرت دون توقيع في « الأهرام » بالإسكندرية ، وفي نشاطه

(١) آل عمران : ٦٤ .

السياسي هذا كان ملتزماً بخط « العروة الوثقى » في العداء الصريح والمبادر للإنجليز .

ومن مقالاته الاجتماعية في هذه الفترة مقال « الانتقاد » الذي كتبه في مجلة « ثمرات الفنون » .

برزت في بيروت جهوده التربوية وأعماله الثقافية والفكرية .. فكتب (لائحة إصلاح التعليم العثماني) و (لائحة إصلاح القطر السوري) ، وشرع في كتابة (لائحة إصلاح التربية في مصر) .. كما شرع في تحقيق كتب التراث العربي الإسلامي ، كرائد للمحققين العرب في العصر الحديث ، فحقق وشرح (مقامات بدیع الزمان الهمذانی) ، و (نهج البلاغة) ، والتزم في التحقيق منهجاً علمياً حده في تقديميه لمقامات بدیع الزمان الهمذانی^(۱) .. كما عَبَرَ في المقال الذي كتبه حول كتاب « فتوح الشام » المنسوب للواقدی عن النهج العلمي في نقد النصوص وتحقيق نسبتها إلى أصحابها .. وهو النهج الذي استخدمه من بعد ذلك الدكتور طه حسين في كتابه « في الشعر الجاهلي »^(۲) .

كما أتم في بيروت كذلك ترجمة « رسالة الرد على الدهرين » للأفغاني عن الفارسية بمساعدة تابع الأفغاني « عارف أفندي أبو تراب » وصدرها بترجمة هامة عن أستاذه الأفغاني .

اشتغل بالتدريس في (المدرسة السلطانية) بيروت سنة ۱۸۸۶ م (سنة

(۱) انظر الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد عيده ج ۲ ص ۴۱۴ - ۴۱۶ .

(۲) المصدر السابق ، ج ۲ ص ۴۲۱ - ۴۲۵ .

١٣٠٣هـ) فانتقل بها من مدرسة شبه ابتدائية إلى مدرسة شبه عالية .. ومن الكتب التي شرحها فيها (نهج البلاغة) و(ديوان الحماسة) و(إشارات ابن سينا) و(كتاب التهذيب) و(مجلة الأحكام العدلية العثمانية). كما ألقى فيها دروس التوحيد التي تحولت بعد عودته لمصر إلى (رسالة التوحيد).

بدأ تفسير القرآن بمنهج عقلي حديث لم يسبق في الشرق منذ يقظته ، طبق فيه منهج أستاذ الأفغاني ، وكان ذلك بالمسجد العمري بيروت ، فكان يعقد درسه به ثلاثة ليال في الأسبوع ، واجتذب درسه هذا الحركة الفكرية والثقافية هناك ، حتى أن المستنيرين من المسيحيين كانوا يجتمعون على باب المسجد لسماعه ، ولما حالت ضوضاء الشارع دون سماعهم له طلبوا منه السماح لهم بدخول المسجد لتابعة حديثه ، فسمح لهم بالوقوف داخل المسجد إلى جوار الباب؟! .. واستمرت دروسه هذه في التفسير حوالي الستين .. ولم يسجل لنا منها شيء ..

في بيروت تزوج من زوجته الثانية ، بعد أن توفيت زوجته الأولى .

سعى من بيروت لدى أصدقائه كي يطلبوا له العفو ليعود إلى مصر .. وكان تلميذه سعد زغلول يلح على الأميرة نازلى هانم فاضل كي تستخدم نفوذها عند كروم للعفو عن الإمام .. وسعى لذلك أيضاً الشيخ على الليثي والغازى أحمد مختار باشا ، وكيل السلطان بالقاهرة .. وعندما اقتنع كروم بأن الإمام لن يعمل بالسياسة ، وأنه سيقتصر نشاطه على العمل التربوى والثقافى والفكري استخدم نفوذه فى استصدار العفو من الخديو توفيق ، فعاد الأستاذ الإمام إلى مصر فى سنة ١٨٨٩م (سنة ١٣٠٦هـ) .

عندما عاد الإمام إلى مصر أخذ لنفسه سكناً في شارع «الشيخ ريحان» ، بالقرب من قصر عابدين .. ولما زاره صديقه عبد العزيز أفندي سلطان الطرابلسى ، وسأله عن سر اختياره هذا المكان للسكنى ، قال : « حتى ناطح عابدين مناطحة » ! ..

كان يدرك أن الود المفقود بينه وبين الخديو توفيق سيظل مفقوداً ، فسلك طريق العلاقات المباشرة مع اللورد كرومتر ، وقدم إليه - مباشرة - اللائحة التي كتبها لصلاح التربية والتعليم بمصر .

أراد أن يمارس عمله المحبب ، وهو التدريس ، وخاصة في دار العلوم . فرفض الخديو توفيق ، حتى لا يتبع له فرصة تربية الأجيال الجديدة على أساس من آرائه وأفكاره ، وعينه الخديو سنة ١٨٨٩ م قاضياً بمحكمة «بنها» ، كي يسعده عن القاهرة وعن التدريس ، فقبل على مضض ، ثم انتقل إلى محكمة الزقازيق ، ثم محكمة عابدين ، ثم ارتقى إلى منصب مستشار في الاستئناف سنة ١٨٩١ م .

في هذه الفترة دارت مراسلات قليلة بينه وبين الأفغاني في الآستانة ، بعد أن استقر بها سنة ١٨٩٢ م .. ولكن موقف الإمام من السياسة والإنجليز جلب عليه غضب أستاده .. ولقد انقطعت المراسلات بينهما بعد أن عُنِّفَ الأفغاني أكثر من مرة على حذرته وخوفه ، واتهمهما بالجبن ، وكتب إليه مرة يقول له : «.. تكتب إلي ولا تخضي ! .. وتعقد الألغاز ! .. من أعدائي ! .. وما الكلاب قلت أو كثرت ! .. كن فيلسوفاً ترى العالم أعموبة ، ولا تكون صبياً هلوعاً ! ..» .

وقال له في رسالة أخرى : « إن الرسالة ما وصلت .. ولا يبنت لنا
موضعها ، وجلاً منك ... قوى الله قلبك !!؟ » .. وبلغ الأمر إلى حد توقف
الإمام عن رثاء أستاذه في الصحف عندما مات في ٩ مارس سنة ١٨٩٧ م ،
واكتفى بالحزن عليه ، وقال : إن « والدى أعطانى حياة يشاركتنى فيها » على «
و « محروس » ، والسيد جمال الدين أعطانى حياة أشارك بها محمداً
 وإبراهيم وموسى وعيسى ، والأولياء والقديسين ، ما رثيته بالشعر لأنى لست
 بشاعر ، ما رثيته بالشعر لأنى لست الآن بناثر ، رثيته بالوجودان والشعور؛
 لأننى إنسان أشعر وأفكرا ! ». .

* بعد موت الخديبو توفيق ، وتولى الخديبو عباس حلمي الثاني السلطة ،
 قامت فترة من الوفاق بين الأستاذ الإمام وبين العرش ، وكان أساسها أن
 الإمام أقنع الخديبو بأن يعاونه في الدسلل لإصلاح المؤسسات التعليمية
 والتربية والاجتماعية الثلاث : الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ...
 وفي سنة ١٨٩٥ م (٦ رجب سنة ١٣١٢ هـ) تشكل مجلس إدارة الأزهر ،
 برئاسة الشيخ حسونة النواوي ، ودخل فيه الأستاذ الإمام والشيخ عبد الكريم
 سليمان ممثلين للحكومة ، وكان حريصاً على أن يسير هذا المجلس وفق لائحته
 وقوانينه ، لا بمشيئة الخديبو وحاشيته ، وقال للخديبو يوماً أمام أعضاء المجلس :
 « إن مجلس إدارة الأزهر لا يعرف لسموكم أمراً عليه إلا بهذا القانون الذي
 بين يديه ، دون الأوامر الشفوية التي يبلغها عنكم من لا يثق به المجلس ؛
 لخالفته لقانونكم ! ». .

* اصطدمت سياسة الوفاق بيته وبين الخديبو عباس بعاملين أساسيين :

أولهما : مذهب الإمام المعتمد في السياسة إزاء الإنجليز ، والذي جعله يهادن كروم وسلطة الاحتلال ، فلا يعتبر معركته المباشرة ضدهم ، وإنما ضد العقبات التي تحول دون إصلاح الأزهر ، والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ، وال التربية والتعليم ، وهو الموقف الذي رضي عنه الإنجليز ورجوا به ؛ لأنه يتيح لهم الهدوء والاستقرار .

وثانيهما : معارضته للأستاذ الإمام وحسن باشا عاصم لمطامع الخديوي في أراضي الأوقاف ، عندما أراد استبدال بعض أراضيه بأخرى من أراضي الأوقاف .. وبذلك انتهت فترة الوفاق هذه إلى مرحلة من الحذر والعداء ، استمرت من سنة ١٩٠٢م حتى وفاة الأستاذ الإمام .

* في سنة ١٨٩٢م (سنة ١٣١٠هـ) اشتراك في تأسيس « الجمعية الخيرية الإسلامية » التي تهدف لنشر التعليم وإعانة المنكوبين ، وتولى رئاسة هذه الجمعية في ١٩٠٠م (سنة ١٣١٨هـ) .

* في ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م (١٨ محرم سنة ١٣١٧هـ) عُين في منصب مفتى الديار المصرية .. وتبناً لهذا المنصب أصبح عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى ، فسعى إلى إصلاحها ، وإصلاح المساجد بوضع وتطبيق اللائحة التي ضمنها أفكاره لصلاح هذا المرفق الإسلامي الهام .

* في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٩م (١٨ صفر سنة ١٣١٧هـ) عُين عضواً في « مجلس شورى القوانين » .

* في سنة ١٩٠٠م (سنة ١٣١٨هـ) أسس « جمعية إحياء الكتب العربية » ، فحققت ونشرت عدداً من آثار التراث الإسلامي الفكرية الهامة ..

وشارك الإمام في عمل هذه الجمعية باستحضار المخطوطات ، واستكمال نسخها ، ومراسلة الملوك والسلطانين والقضاة لهذا الغرض ، ومقابلة النسخ المخطوطة والشرح والتعليق على هذه الآثار الفكرية الهامة .

* في هذه الفترة من حياته سافر إلى خارج مصر عدة مرات .. إلى الشام .. وإلى أوروبا أكثر من مرة ، أشهرها رحلته إليها سنة ١٩٠٣م (سنة ١٣٢٦هـ) ، ومنها عرج على تونس والجزائر ، ثم صقلية وإيطاليا .. كما سافر إلى السودان في المدة من ١٨ حتى ٣١ يناير سنة ١٩٠٥م .

بدأ في هذه المرحلة يلقي دروسه في القرآن الكريم بالجامع الأزهر من يونيو سنة ١٨٩٩م (شهر المحرم سنة ١٣١٧هـ) ، واستمر في إلقائه نحو ست سنوات ، أي حتى وفاته .. ويبلغ في التفسير من أول القرآن حتى الآية ١٢٥ من سورة النساء .. وكان الشيخ رشيد رضا يدون ملخصاً - في الدرس - لهذا التفسير ، وبعد عام من بدئه أخذت تنشره مجلة « المنار » (عدد محرم سنة ١٣١٨هـ / مايو سنة ١٩٠٠م) ، واستمر ينشر فيها شهرياً حتى عددها الخامس من سنتها الخامسة عشرة (٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠هـ / ١٧ مايو سنة ١٩١٢م) .. وبعد ذلك أخذ رشيد رضا يواصل التفسير منفرداً بالعمل فيه .

* من أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة : فتاوىه ، وأحاديثه للصحف والمجلات ، و« رسالة التوحيد » ، وتحقيق وشرح « البصائر النصيرية » للطوسى ، وتحقيق وشرح « دلائل الإعجاز » ، و« أسرار البلاغة » للبرجاني ، و« الرد على هانتون » ، ومقالات الاضطهاد في النصرانية

والإسلام - «الإسلام والنصرانية ، مع العلم والمدنية» - التي رد بها على فرح أنطون سنة ١٩٠٣م - و «تقرير إصلاح المحاكم الشرعية» سنة ١٨٩٩ م .. والفصول التي شارك بها في كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين سنة ١٨٩٩ م ، والفصول التي شرع بها الترجمة لحياته ، ومقالات «المستبد العادل» ، و«الرجل الكبير في الشرق» و «آثار محمد على في مصر» .. ومجموعة ملاحظاته وأرائه حول الثورة العرابية ، سواء منها ما كتبه في مشروعه لتاريخها بطلب من الخديو عباس ، أو ما كتبه لصديق القديم «بلنت» .. وأيضاً ترجمته لكتاب «التربية» لهربرت سبنسر عن الفرنسية التي تعلمها في هذه المرحلة من حياته .. وكذلك وصيته التربوية التي أملأها بالفرنسية في مرضه الأخير على «الكونت دي جريفل» ، فنشرها في كتابه «مصر الحديثة» .

في مارس سنة ١٩٠٥م (محرم سنة ١٣٢٣هـ) استقال من مجلس إدارة الأزهر احتجاجاً على مؤامرات الخديو عباس التي حال بها دون سير الإصلاح في هذه الجامعة الكبيرة .

وفي الساعة الخامسة من مساء يوم ١١ يوليو سنة ١٩٠٥م (٧ جمادي الأولى سنة ١٣٢٣م) توفي الأستاذ الإمام بالإسكندرية عن سبعة وخمسين عاماً .. وعن ثلات بنات .. وعن حياة فكرية خصبة .. وجهود في التربية والإصلاح ... وموافق تجسد عظمة الإنسان المصري ، وكرياء لا يمكن أن تموت ... فلقد كان عقلاً من أكبر عقول الشرق والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث ... والموت إنما يصيب الأجسام ، أما هذه العقول الفعالة فإنها لا تموت !! ..

الإصلاح الديني

(يجب تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى .. والنظر إلى العقل باعتباره قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هي أفضليها على الحقيقة) .

محمد عبده

في أخريات حياة الأستاذ الإمام ، وعندما شرع في كتابة فصول يترجم فيها حياته ويسجل بها سيرته ، حدد الأهداف التي ارتفع بها صوته ، وبذل في سبيل تحقيقها جهده وحياته ، في ثلاثة أهداف :

١- الإصلاح الديني : وتحرير الفكر من قيد التقليد ..

٢- والإصلاح اللغوي : بجعل حاضرنا اللغوي والأدبي امتداداً لعصرنا الذهبي وتخطى عصور الركاكة والعيجمة التي غرق فيها أدبنا في الشكليات والزخارف ، والمحسنات ..

٣- والإصلاح السياسي (قبل أن يهجر السياسة ، ويترسّغ للهدفين الأوليين) .

والرجل قد حدد هدفه من الإصلاح الديني عندما قال عنه : إنه يعني

«تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى بناءها الأولى ، واعتباره ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه ، وتقلل من خلطه وخطبه ؛ لتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني ، وإنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم ، باعثاً على البحث في أسرار الكون ، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة ، مطالباً بالتعويم عليها في أدب النفس وإصلاح العمل .. كل هذا أعدده أمراً واحداً ..

وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفتنتين العظيمتين اللتين يتركب منها جسم الأمة : طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم ، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم^(١) .

ونحن لا نريد أن نفيض في عرض البناء الفكري شبـه المتكامل الذي أقامه الأستاذ الإمام في هذا الميدان .. ولكن الذي نود الإشارة إليه هنا هو تقدير الأستاذ الإمام للعقل الإنساني ، ومكانته ، وقدراته في البحث والنظر والوصول إلى حقائق الأشياء في هذا الكون وهذه الحياة .. حتى أنه قد جعل منه المرتكز الأول والأساسى للنشاط الإنساني في حقل التربية والتعليم .. وهذه الإشارات التي نود إيرادها هنا عن مقام العقل في الإصلاح الدينى عند الأستاذ الإمام ، يمكن أن نوجزها في عدد من النقاط .. وذلك مثل :

١ - إعلاؤه شأن العقل في تفسير القرآن : وهو كتاب الدين الأول وأساسى ، ورأيه في وجوب أن يطرح الذين يريدون تفسير القرآن تفسيراً حديثاً مستنيراً ، أن يطرحوا جانبـاً «رؤيه» السابقين من المفسرين ، وأن

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبدـ، ج ٢ ص ٣٠٨.

يتزودوا فقط بالأسلحة والأدوات اللغوية ومعلومات السيرة النبوية ، و المعارف التاريخ الإنساني عن حياة الكون والشعوب التي يعرض لها القرآن الكريم .. فهو يعتبر أن « رؤية » المفسرين السابقين قد ارتبطت بالمستوى العقلي ودرجة العلم التي بلغوها وتحصلت ل مجتمعاتهم وبيئتهم الثقافية ، وليس بالضرورة أن يكون عقلنا واقفاً عندما بلغوه فقط ، ولا أن تكون حصيلتنا الفكرية هي فقط ما حصلوا .. وهو لذلك يحدد منهجه في تفسير القرآن ، ويدعو إليه عندما يخاطب أحد أعضاء جمعية (العروة الوثقى) ، فيقول له : « داوم على قراءة القرآن ، وتفهم أوامره ونواهيه ، ومواعظه وعبره ، كما كان يُتلى على المؤمنين والكافرین أيام الوحي ، وحاذر النظر إلى وجوه التفاسير إلا لفهم لفظ مفرد غاب عنك مراد العرب منه ، أو ارتباط مفرد بأخر خفي عليك متصله ، ثم اذهب إلى ما يشخص القرآن إليه ، واحمل بنفسك على ما يحمل عليه ، وضم إلى ذلك مطالعة السيرة النبوية ، واقفاً عند الصحيح المعمول ، حاجزاً عينيك عن الضعيف والمذول »^(١) .

٢ - إعلاقه شأن العقل كقوة من قوى الإنسان : عند مقارنته بالقوى الأخرى التي يتمتع بها هذا الإنسان ، والاستاذ الإمام يقف في هذا الأمر قريباً جداً من موقف الفلسفه الإلهيـن - ومنهم المعتزلـه - بين مدارس المتكلمين المسلمين ، فهو يعتبر كل النتائج التي يصل إليها العقل سبلاً توصل إلى ذات الله ، أي أن طريق العقل هو طريق معرفة الله ، ولذلك فهو يقول : « إن العقل من أجل القوى ، بل هو قوة القوى الإنسانية وعمادها ، والكون جميعه هو

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٨٩ .

صحيفته التي ينظر فيها وكتابه الذي يتلوه ، وكل ما يقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه » .

فليس هناك إذن صفحات في هذا الكون محظور على العقل الإنساني أن يطالعها ويرى فيها ما يراه ، ذلك أن الحدود التي تحدد نطاق النظر العقلي هي حدود « الفطرة » لا « النصوص المأثورة » ، فالله قد « أطلق للعقل البشري أن يجري في سبيله الذي سنته له الفطرة بدون تقسييد .. » ، وما ذلك إلا لأن « العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية ، بل هي أفضليها على الحقيقة .. »^(١) .

٣ - وفيما يتعلّق بالنصوص المأثورة عن السّابقين : يفرّق الأستاذ الإمام ما بين القرآن وبين غيره من النصوص ، ففيما يتعلّق بغير القرآن من النصوص لا يرى الرجل لنص حصانة تعلّى من شأنه على شأن العقل وما يصل إليه من براهين ومعطيات ، ذلك أن الرواية ورجالات السنّد ، لا نستطيع نحن - بما لدينا من معلومات - أن نجعل من مروياتهم هذه حججاً تعلو حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق .. وعن قيمة هذه الأسانيد يتحدث الأستاذ الإمام إلى أحد علماء الهند فيقول له : « ما قيمة سنّد لا أعرف بذاته ، ولا أحوالهم ولا مكانهم من الثقة والضبط ؟ وإنما هي أسماء تتلقّها المشايخ بأوصاف نقلدهم فيها ، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون !؟ »^(٢) .

والاستاذ الإمام لا يكتفى في هذا الباب - الذي تدخل فيه أحاديث الآحاد ، وهي أغلب ما روى من أحاديث - لا يكتفى بثقة الراوى قيمن روى

(١) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٣ ص ١٩٨ .

عنه ، بل يتطلب أن تتوافر لنا نحن مقومات ثقتنا في هؤلاء الرواة ، وهو أمر مستحيل ، فيقول : « إن ثقة الناقل من ينقل عنه حالة خاصة به ، ولا يمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له مع المنشول عنه في الحال مثل ما للناقل معه فلابد أن يكون عارفاً بأحواله وأخلاقه ودخوله نفسه ، ونحو ذلك مما يطول شرحه ويحصل الثقة للنفس بما يقول القائل »^(١) وهكذا لا سبيل أمامنا ولا مفر من عرض هذه « المأثورات » على القرآن ، فما وافقه كان القرآن هو حجة صدقه ، وما خالفه فلا سبيل لتصديقه ، وما خرج عن الحالتين فال المجال فيه لعقل الإنسان .

أما فيما يتعلق بنص القرآن ، فإن الأستاذ الإمام يسمو به عن مواطن الاشتباه ، ويرتفع به عن منازل الجدل ، لا بفرض ظواهر آياته على معطيات العقل وبراهينه ومتجرات العلم وثمراته ، وإنما يستحدى الإطار الذي يهتدى فيه الإنسان بالعقل والعلم دون أن يقع في حرج المخالف لنصوص القرآن ... فالقرآن كتاب دين أولاً وقبل كل شيء ، وهو في تعرّضه لآثار الله في الأكون ، لم يتعرض لها تعرّض المدللي بالحقيقة وإنما تعرض المستهدف للعبرة والعظة ، وعندما يتعرض للحديث عن الطبيعة لا يتعرض لها عرض المقرر للقواعد العلمية ، الداعي إلى الإيمان والالتزام بهذه القواعد ، وإنما عرض من يستخدم هذه الأمور وسائل للبرهنة والاستدلال على وجود الفاعل في هذا الكون وقدرته ووحدانيته « فالقرآن يذكر إجمالاً من آثار الله في الأكون ؟ تحريراً للعبرة ، وتذكيراً بالتعمة ، ومحضاً للفكرة ، لا تقريراً لقواعد الطبيعة ، ولا

(١) المصدر السابق ج ٤ ص ٦٨ ، ٦٩ .

إِلَزَاماً بِاعْتِقَادِ خَاصٍ فِي الْخَلِيقَةِ، وَهُوَ فِي الْاسْتِدَالَلِ عَلَى التَّوْحِيدِ لَمْ يُفَارِقْ هَذَا السَّبِيلُ..»^(١)

وَهُوَ يُشِيرُ فِي هَذَا النَّصِ إِلَى مَحَاوِلَاتِ الْبَعْضِ تَكْذِيبِ نَصْوَصِ الْقُرْآنِ الَّتِي عَرَضَتْ لِقَصَّةِ الْخَلِيقَةِ - (نَشَأَتِ الْخَيَاةُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَقَصَّةُ آدَمَ) - وَذَلِكَ بِعِرْضِهَا عَلَى نَظَريَاتِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، فَيُذَكِّرُ صِرَاطَةً أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُلْزِمُ بِاعْتِقَادِ خَاصٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَأَنَّ آيَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ لَا تَقْرَرُ لِلْطَّبِيعَةِ الْقَوَاعِدَ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسوَقَةً لِأَهْدَافِ إِلَهِيَّةٍ غَایِتَهَا الْهَدَايَةُ وَالْمَوْعِظَةُ وَضَرْبُ الْمَثَالِ؛ كَيْ تَحْرُكَ الطَّاقَاتُ الْخَيْرِيَّةُ وَالْعَاقِلَةُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى مَا يَحْقِقُ السَّعَادَةَ لِنَوْعِهِ مَادِيًّا وَمَعْنَوِيًّا.

وَنَحْنُ إِذَا شَئْنَا أَنْ «نَصِّفَ» مَوْقِفَ الْأَسْتَاذِ الْإِمامِ هَذَا بَيْنَ مَوَاقِفِ الْمُفَكِّرِينَ، نُسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ صَاحِبَ نَظِرَةً «سَلْفِيَّةً عَقْلِيَّةً» تَبَيَّنَ بِهَا عَنْ مَوْاقِفِ «السَّلْفِيِّينَ» الَّذِينَ اكْتَفَوْا بِالْمَوْقِفِ «السَّلْفِيِّ» وَعَنْ «الْعَقْلَانِيِّينَ» الَّذِينَ انْطَلَقُوا مِنْ مِنْطَلَقِ الْعُقْلِ فَقَطَ لَا غَيْرَ .

فَأَغْلَبُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْمَوْقِفَ السَّلْفِيَّ نِراهُمْ قَدْ أَعْلَوُا مِنْ قَدْرِ النَّصْوَصِ الْمَأْتُورَةِ عَنِ الْأَوَّلِينَ عَلَى قَدْرِ الْعُقْلِ، وَهَذَا مَا رَفَضَهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ عِنْدَمَا أَعْلَى مِنْ قَدْرِ الْعُقْلِ وَاعْتَرَفَ لِهِ بِمَكَانَةِ الْمَتَازِ بَيْنَ الْقَوَى الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ .. وَأَغْلَبُ الَّذِينَ انْطَلَقُوا مِنْ مِنْطَلَقِ الْعُقْلِ فَقَطَ قَدْ أَهْدَرُوا قِيمَةَ النَّصْوَصِ الْمَأْتُورَةِ دُونَ تَبَيَّنِ بَيْنِ هَذِهِ النَّصْوَصِ .. وَهَذَا مَا لَمْ يَصْنَعْهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمامُ عِنْدَمَا مَيَّزَ بَيْنَ مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ لَا يُرْقِي إِلَيْهِ الشُّكُّ - مَثَلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - وَبَيْنَ مَا جَاءَنَا بِوَاسِطَةِ رَوَاةٍ لَا نُسْتَطِيعُ التَّأْكِيدَ مِنْ صَدَقَتِهِمْ وَأَسَانِيدِ لَا نُمْلِكُ التَّحْقِيقَ مِنْ

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ، ج ٢ ص ٢٧٩ .

سلامتها ووفائها بالمطلوب .. فالرجل يدعو إلى « سلفية » تعود بنا إلى ينابيع الدين الندية ونصوصه البكر وحقائقه الجوهرية .. وهو يدعو إلى أن ننظر في هذه المنابع الأولى بملكة العقل العصرى المستنير ، وأن نُسقط لذلك أساطير الأولين ، وأن نرفض بعد ذلك كل ما يتعارض مع معطيات العقل العصرى المستنير بعد نظره وبحثه فيما هو جوهرى ويكسر ونقى من عقائد الإسلام كما جاء بها كتابه الكريم .

★★★

الإسلام والسلطنة الدينية

(ليس في الإسلام سلطة دينية .. وأصل من أصوله : قلبها والإتيان عليها من أساسها .. والخلافة هي بالسياسة أشبه ، بل هي أصل السياسة .. وال الخليفة حاكم مدنى من جميع الوجوه)

محمد عبد

في الفترة التاريخية التي عاش فيها الأستاذ الإمام كانت قضية « الجامعه الإسلامية » من القضايا الفكرية وقضايا السياسة العملية المطروحة للبحث والجدل ، فقامت لها تيارات وأحزاب ، وعارضتها تيارات وأحزاب ، وعرضت من مواقع متباعدة ، ولغويات وأهداف متباعدة أيضاً .. ولكن الذي جمع كل هذا الخلط المتنافر الذي نادى بها هو هذا الشعار ، شعار « الجامعه الإسلامية » .

ولعل أبرز الوجوه وأعلى الأصوات التي علت بهذا الشعار في ذلك التاريخ كان هو صوت جمال الدين الأفغاني ، وكان لهذا الشعار عنده مضامين محددة ميزته عما كان يعنيه - مثلاً - لدى السلطان عبد الحميد ، وهذه قضية قد سبق لنا بحثها في تقديمنا لأعمال الأفغاني الكاملة^(١) .

(١) الأعمال الكاملة بجمال الدين الأفغاني ص ٥٥ - ٢٩ ، وانظر أيضاً دراستنا عن الأفغاني بمجلة « الطليعة » المصرية ، عدد أبريل سنة ١٩٦٩ م .

أما موقف الأستاذ الإمام من هذه القضية فإننا نعتقد أنه من المواقف الفكرية الخصبة والهامة التي خلَّفها لنا هذا المفكر الكبير .. ونحن نستطيع أن نتلمس موقفه منها ونُلِم برأيه إزاءها إذا نحن درسنا وقيمنا كتاباته بصدق الموقف من طبيعة السلطة السياسية في المجتمع .. هل هي سلطة دينية؟ أم مدنية؟ ورأى الإسلام كما فهمه الأستاذ الإمام في هذا الموضوع .

فحن عندي نلتقي بفكر واضح ومحدد وحاسم قدَّمه الشيخ محمد عبده في هذا الموضوع .. فهو يرفض رفضاً قاطعاً أن يكون الدين الإسلامي نصيراً لقيام سلطة دينية في المجتمع بأي وجه من الوجوه ، وبأي شكل من الأشكال ، ويقيم على ذلك الحجج ويقدم لذلك البراهين ..

فهو يقول مثلاً : « إنه ليس في الإسلام سلطة دينية ، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لأنني المسلمين يقرع بها أنف أعلامهم ، كما خولها لأعلام يتناول بها من أدناهم »^(١) .

بل يذهب إلى ما هو أبعد من هذا ، فيرى أن إحدى المهام التي جاء لها الإسلام ونهض بها في المجتمع الذي ظهر فيه والتي تُعتبر أصلاً من أصوله هي قلب السلطة الدينية واقتلاعها من الجذور ، فيقول : « .. أصل من أصول الإسلام .. قلب السلطة الدينية والإيمان عليها من أساسها .. هدم الإسلام بناء تلك السلطة ، ومحاُثرها ، حتى لم يبق لها عند الجمّهور من أهلها اسم ولا رسم ، لم يدع الإسلام لأحد .. بعد الله ورسوله - سلطاناً على عقيدة أحد

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، ج ٣ ص ٢٨٨ .

ولا سيطرة على إيمانه . على أن الرسول - عليه السلام - كان مبلغاً مذكراً ، لا مهيمناً ولا مسيطرًا^(١) .. وليس مسلم ، مهما علا كعبه - في الإسلام - على آخر - مهما انحطت منزلته فيه - إلا حق النصيحة والإرشاد ... فالمسلمون يتناصحون ، وهم يقيّمون أمة تدعى إلى الخير والإرشاد .. وهم المراقبون عليها ، يردونها إلى السبيل السوى إذا انحرفت عنه ، وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإنذار ، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتبع عورة أحد ، ولا يسوغ لقوى ولا لضعيف أن يتجرس على عقيدة أحد ، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به من أحد ، إلا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف ، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم .. فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجه^(٢) .. ولم يعرف المسلمون في عصر من الأعصار تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية عندما كان يعزل الملوك ، ويحرم الأمراء ، ويقرر الضرائب على المالك ، ويضع لها القوانين الإلهية^(٣) .

وإذا كانت هذه النصوص المتقدمة قد انصبت أساساً وبشكل مباشر على نفي وجود « سلطة دينية » في الإسلام لما يمكن أن يسمى « رجل الدين » فإن

(١) انظر هذه الفكرة بعينها في كتاب الشيخ على عبد الرزاق « الإسلام وأصول الحكم » ، الذي صدر سنة ١٩٢٥ م.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد العبد ، ج ٣ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٣) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٣٣ .

الأستاذ الإمام يد نطاق هذا الفكر وذلك الموقف إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، فيرى أن الحكم في هذا المجتمع « هو حاكم مدنى من جميع الوجوه » وأن اختياره وعزله إنما هما أمران خاضعان لرأي البشر لا لحق إلهي تمنع به هذا الحكم بحكم الإيمان .. وهو يرى أن تقرير « مدنية » السلطة السياسية في المجتمع لا يتنافى بحال من الأحوال مع وجود « الشرع » إلى جانب « الدين » في الإسلام ، فيقول : « .. ولكن الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله ، فقد يغلب الهوى ، وتحكم الشهوة ، فيغمس الحق ، ويتعدي المعنى الحد . فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة ، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلابد أن تكون في واحد ، وهو السلطان أو الخليفة .. فالآمة أو نائب الآمة ، هو الذي ينصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأى ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه .

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج « ثيوكراتيك » أي : سلطان إلهي ، فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الأثر بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية المخواز ، بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمؤمن - مادام مؤمناً - أن يخالفه ، وإن اعتقاد أنه عدو له ولدين الله ، وشهدت عياته من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل

صاحب السلطان الديني وقوله في أي مظاهر ظهرها هما دين وشرع ..^(١) .
 وهو لا ينفي وجود السلطان الديني والسلطة الدينية عن القيادة السياسية
 العليا للمجتمع فحسب ، بل وينفي اعتراف الإسلام بها أو إقراره لها بالنسبة
 لأية مؤسسة من المؤسسات التي تمارس سلطة من السلطات في مجتمع
 المسلمين ، مثل المؤسسات التي تتولى « القضاء » أو « الإفتاء » أو قيادة
 « علماء الدين » (شيخ الإسلام) .. فيتحدث قائلاً : « .. يقولون : إن لم يكن
 للخليفة ذلك السلطان الديني ، أفلًا يكون للقاضي ؟ أو للمفتي أو لشيخ
 الإسلام ؟؟ .. وأقول : إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد
 وتقرير الأحكام ، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية قدرها
 الشرع الإسلامي ، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة على إيمان
 أحد ، أو عبادته لربه ، أو ينزعه في طريقة نظره ».^(٢)

وهو يرى أن مثبت هذه القضية : قضية توحيد السلطة السياسية والدينية ،
 إنما هو الدين المسيحي ، في صورته التي جسّدَها لاهوت الكاثوليكية
 الأوروبية ، الذي جعل ذلك أصلًا من أصوله ، بينما يقف الإسلام ضد هذا
 التوحيد والجمع بين السلطتين ، فيقول : إن الجمع بين السلطتين السياسية
 والدينية « هو الذي يعمل البابوات وعمالهم من رجال « الكثلوكة » على
 إرجاعه ؛ لأنَّه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم ، وإن كان ينكر وحدة
 السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم ».^(٣)

(١) المصدر السابق ، ج ٣ ص ٢٨٨ ، ٢٨٧ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٥ .

ولا ينسى الرجل أن يلتفت إلى أحداث التاريخ الإسلامي ليقومها بهذا المعيار ، فيصف الفتوحات الإسلامية بأنها أعمال سياسية حرية تتعلق بضرورات الملك ومتطلبات السياسة ، ومن ثم فهي ليست بالحروب « الدينية » ، فلقد « أشهر المسلمون سيفهم دفاعاً عن أنفسهم وكفأ للعدوان عليهم . ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك .. »^(١) .. وهذا ينطبق على الحروب التي دارت بين الفرق الإسلامية ، فهي لم تكن حروب « عقيدة دينية » وإنما كانت حروباً « سياسية » فتحن « نعرف بحروب الخارج ، كما وقع من القرامطة ، وغيرهم ، وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في العقائد ، وإنما أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة ، ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة ، ولكن لأجل أن يُغيّروا شكل حكومة ، وما كان من حرب بين الأمويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة ، وهي بالسياسة أشبه ، بل هي أصل السياسة .. »^(٢) .

وهذا الموقف الذي اتخذه الشيخ محمد عبد ضد وجود سلطة دينية في الإسلام ، ونفي هذه الصبغة عن كل مؤسسات الحكم في المجتمع الإسلامي ، ورفض الدعاوى التي تريد أن تستعيض من المسيحية الجمع بين السلطتين الدينية والمدنية ، زاعمة كذباً أن لذلك الجمع صلة بتعاليم الإسلام .. موقف الرجل هذا قد قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع ، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع ، ومن ثم إلى اتخاذ الطابع القومي المدني - الذي لا يفرق بين المواطنين بسبب الاعتقاد الديني - أساساً ومنطلقاً وصيغة لنظام الحكم في

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٦٢ .

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٢٥١ .

البلاد .. ونحن نقدم له في هذا الباب نصين على جانب كبير من الأهمية في تقرير موقفه هذا من الطابع القومي للسلطة في البلاد .

ففي المادة الخامسة من برنامج الحزب الوطني المصري الذي صاغه الشيخ محمد عبد في ديسمبر سنة ١٨٨١ م يتخد هذا الموقف الفكرى ، وحتى يؤكد أنه موقفه هو وموقف زملائه من علماء الأزهر ، وليس فقط موقف الحزب ، ينص في هذه المادة على أن هذا الأمر « مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب » .. أما نص هذه المادة الهامة من برنامج الحزب فيقول : « الحزب الوطني حزب سياسي ، لا ديني ^(١) ، فإنه مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب ، وجميع النصارى واليهود ، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها منضم إليه ؛ لأنه لا ينزع لاختلاف المعتقدات ، ويعلم أن الجميع إخوان ، وأن حقوقهم في السياسة والشارع متساوية ، وهذا مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة المحمدية الحقة تنهى عن البغضاء ، وتعتبر الناس في المعاملة سواء ^(٢) .

وتعبيراً عن التمييز في الموقف والنظرة بين « النصارى » الأوروبيين وبين « النصارى » المصريين مثلاً ، تفرد هذه المادة نصاً خاصاً لهؤلاء « الأجانب » الذين لا بد من خضوعهم لقوانين البلاد كي يكونوا موضع حب ورعاية من

(١) يعني أنه ليس حرياً ديناً ، تقتصر عضويته وفكرته على دين معين .. وليس يعني أنه ضد الدين .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٩ .

الوطنيين المصريين . فالجامعة « الوطنية القومية » تضم المصريين على اختلاف الأديان والمعتقدات ، ولم ولن تكون جامعة الدين بين « نصارى مصر » و « نصارى أوروبا » أرضًا مشتركة بين هؤلاء وهؤلاء ! » .

وفي سنة ١٨٨٨م - وكان الأستاذ الإمام لا يزال في المنفى ، ببيروت - ثارت بمصر مناقشات صحفية حامية حول تعصب « الأقباط » ضد المسلمين ، وكان ذلك بمناسبة استقالة أحد موظفي وزارة الحقانية - شقيق بك منصور - بسبب ما قيل من اضطهاد وكيل الحقانية - بطرس غالى - له ، والذي أتهم بالتعصب لأنباء دينه ضد الموظفين المسلمين .. فكتب الأستاذ الإمام مقلاً في مجلة « ثمرات الفنون » الباريسية حذر فيه من الانسياب في الطريق الطائفى غير القومى ، ولفت الأنظار إلى وجوب التفرقة بين من هو وطني ومن هو أجنبى ، ففي حالة الأجانب من الممكن أن نأخذ الكل بذنب البعض ، بخواز أن يكون موقفاً جماعياً لهذه الفتنة من الأجانب .. أما بالنسبة لطائفة هي جزء من الوطن والمواطنين فإن أخطاء البعض منها لا تنسب على هذه الطائفة كلها ، بل المسئولية فردية ، بصرف النظر عن عقيدة المخطئ الدينية ؛ لأن الرابط القومي والجامعة الوطنية تشمل الجميع .. كتب الرجل ليقول : « .. إن التحامل على شخص يعيشه لا يعني أن يُتخذ ذريعة للطعن في طائفة أو أمة أو ملة ، فإن ذلك اعتداء على غير معندي ، ومحاربة لغير محارب ، أو كما يقال : جهاد في غير عدو ، وهو مما ضرره أكثر من نفعه ، إن كان له نفع .. فليس من اللائق بأصحاب الجرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتقطنة في أرض واحدة فيشملوها بشيء من الطعن ، أو ينسبوها إلى شأنين من العمل ، تعللاً بأن رجالاً أو رجالاً منها قد استهدفوا بذلك .. فإذا تناقرت الطوائف تشاغلت

كل منها بما يحط شأن الأخرى ، فكانت كل مساعيهم ضرراً على أوطانهم ..
نعم « إن كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب من البلاد ، متغلبين عليها بقوه
قاهرة ، أو حيلة غادرة ، وكانت أعمال آحادها مبنية على أصول سنّها
المتغلبون ، فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجملة - كما في أعمال
الإنكليز بمصر - جاز للناقد أن يأخذ الجماعة ياثم الواحد منهم ، ويستصرخ
أبناء الوطن جمِيعاً لكتشفهم عن بلاده ، واستخلاص الحق منهم
لأربابه .. » (١) .

وهكذا انطلق الشيخ محمد عبده من منطلق قومي في نظرته إلى الجماعة
البشرية التي يتكون منها أبناء الوطن المصري ، وحدد نطاق العقائد الدينية
بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الروابط القومية التي تجعل من المصري كل من
يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها ويضرب بجذوره الحضارية في أعماق هذا
البلد الذي يعيش فيه .

★ ★ *

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٦٥٣ ، ٦٥٤ .

أعماله الفكرية الكاملة

- في الصفحات التي قدمناها - في هذا الملف - عن سيرة الأستاذ الإمام ، وكذلك عن فكره في قضايا :
- ١ - الإصلاح الديني .. وتحرير العقل من قيد الجمود والتقليل ..
 - ٢ - والإسلام والسلطة الدينية .. وطبيعة السلطة ومؤسساتها في المجتمع ..
 - ٣ - ومن قبل عن الأسرة والمرأة .. قضية تحرير نصف المجتمع من بقايا قيود عبودية الماضي ..

في هذه الصفحات لعل القارئ قد لاحظ أن مصادرنا ومراجعنا قد اقتصرت على مصدر واحد هو (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دون سواه .. وهذا أمر حديث بالنسبة لأية دراسة كتبت عن الأستاذ الإمام وفشه .

في الماضي كان على من يريد دراسة سيرة الأستاذ الإمام وفشه أن يطرق باب العديد من المصادر والمراجع والدوريات والمظان ، تلك التي كانت تتوزع فيها وعليها آثاره الفكرية وأحداث حياته ومعالم سيرته . ولقد ظل هذا الواقع قائماً حتى قمنا مؤخراً بجمع كل آثاره الفكرية من شتى المصادر والمراجع والدوريات والمظان ثم بوأيناها تبوياً موضوعياً وتاريخياً ، بعد أن حققناها ، وحسمنا نسبة ما كان شائعاً منها بين الأستاذ الإمام وكل من جمال الدين

الأفغاني (١٨٣٨ - ١٨٩٧ م) وعبد الله نديم (١٨٤٣ - ١٨٩٦ م) ورشيد رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) وسعد زغلول (١٨٦٠ - ١٩٢٧ م) ثم قدمنا بين يديها بدراسة مستفيضة عن حياته ، وعن فكره السياسي والاجتماعي .. فأصبح يسيراً على من يشاء البحث عن أي أمر يتعلّق بفكر الأستاذ الإمام أن يجده مجمّعاً ومحقاً في مكانه الطبيعي من أعماله الكاملة ، وبذلك حق لنا أن يكون مصدرنا الوحيد في هذه الصفحات هو تلك الأعمال ..

وإذا استطاعت الصفحات التي قدمناها هنا أن تلقي بعض الضوء على سيرة الإمام وبعض الجوانب من مذهبه وفكرة ، فإننا نأمل أن تلقي السطور الآتية بعض الضوء على المعالم البارزة للمجلّدات الستة التي أصبحت تضم الآن الأعمال الفكرية لهذا الإمام العظيم .

- ١ - يضم الجزء الأول - وهو عن (الكتابات السياسية) - الدراسة التي قدمنا بها لأعماله ، ثم كتاباته السياسية ، قبل قيام الثورة العربية ، وأثناءها ، وفي السجن بعد فشل الثورة ، وفي المنفى ، وبعد العودة إلى أرض الوطن ..
- ٢ - ويضم الجزء الثاني - وهو عن «الكتابات الاجتماعية» - مقالاته المبكرة عن إصلاح المجتمع ، وكتاباته وفتواه عن المرأة وتحريرها ، والزواج والطلاق ، وتعدد الزوجات ، والمحاجب ، والمصاهرة .. الخ .. الخ .. ورحلته إلى أوروبا وما كتب عن سياحته فيها .. وتقديره وكتاباته عن إصلاح القضاء والأوقاف .. ثم الترائم التي كتبها عن نفسه وعن عدد من الأعلام .. إلى جانب عدد من الرسائل الفكرية والإخوانية .. وأخيراً ما كتبه من مقدمات للكتب التي حققها ، أو تعليقات تكون ما يشبه المقالات على بعض نصوص هذه الكتب عندما تناولها بالشرح والتعليق .

٣ - ويضم الجزء الثالث - وهو عن «الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات» - مقالاته المبكرة عن العلم والمعارف والتعليم .. ولائحة إصلاح التعليم العثماني .. ولائحة إصلاح القطر السوري .. ومشروع إصلاح التربية في مصر .. والمحاضرة التي ألقاها عن العلم والتعليم في الإسلام ... ومقالاته وخطبه في التربية والإصلاح اللغوي .. وما كتبه عن إصلاح الأزهر .. ثم ردوده الفكرية البالغة أعلى درجات الأهمية على كل من «هانوتو» و«فرح أنطون» حول «الإسلام والمسلمون والاستعمار» وحول «الاضطهاد والتسامح في كل من النصرانية والإسلام» .. ثم «رسالة التوحيد» وأخيراً كتاباته عن فلسفة ابن رشد .. وعن التصوف والصوفية .. وعن بعض الفرق

التي ظهرت في حياة الإسلام والمسلمين في العصر الحديث

٤ - ويضم الجزء الرابع - وهو «في تفسير القرآن» - : مقدمته في التفسير، ومنهجه فيه .. ثم تفسير سورة الفاتحة ، والبقرة .

٥ - ويضم الجزء الخامس - وهو «في تفسير القرآن» أيضاً : تفسير سورة آل عمران ، والقسم الذي فسره من سورة النساء . ثم تفسير الآيات المتفرقة التي عرض لها والتي مثلت مشكلات فكرية ودينية ، وأخيراً تفسير الجزء الثلاثين من أجزاء القرآن الكريم - «جزء عم» .

٦ - أما الجزء السادس والأخير - وهو عن «الفتاوى والفالهارس» : فيضم الفتوى التي أصدرها الأستاذ الإمام أثناء توليه منصب مفتى الديار المصرية ، وهي التي ظلت حبيسة سجلات «ناظرة الحقانية» - وزارة العدل - حتى تحقيقنا لها وطبعها في أعماله الكاملة .. وذلك إلى جانب الفالهارس العامة التي تضم :

- أـ فهرساً للأفكار الرئيسية التي جاءت في أجزاء الأعمال الكاملة .
- بـ فهرساً للأعلام .
- جـ فهرساً للبلدان .
- دـ فهرساً للفرق والجمعيات والأحزاب .
- وأخيراً ..

فإذا نجحت هذه الصفحات في إلقاء بعض الأضواء على ذلك الإمام العظيم : حياته .. وأفكاره .. وأعماله .. كان ذلك توفيقاً نحمد عليه واهب التوفيق .. فهو نعم المولى ونعم النصير .

★★★

المراجع

- ١ - (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت ١٩٧٢ م .
- ٢ - (تفسير الطبرى) طبعة دار المعارف . القاهرة .
- ٣ - (تفسير الجلالين) طبعة دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠ م .
- ٤ - (تفسير البيضاوى) طبعة القاهرة ١٩٢٦ م .
- ٥ - (تفسير النسفي) طبعة القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- ٦ - (كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون) لحاجى خليفة . طبعة إسطنبول ١٩٤١ م .
- ٧ - (لسان العرب) لابن منظور . طبعة بولاق . القاهرة .
- ٨ - (محمد عبده) لعباس محمود العقاد . طبعة أعلام العرب .
- ٩ - (الإسلام وأصول الحكم) لعلى عبد الرزاق . طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت ١٩٧٢ م .

★★★

الفهرس

	الموضوع	الصفحة
٥	هذه الطبعة الجديدة	٥
٩	إهداء	٩
١١	كلمات	١١
١٣	تمهيد	١٣
١٩	المساواة بين الرجل والمرأة	١٩
٢٩	الطلاق بين الإطلاق والتقييد	٢٩
٣٧	تعدد الزوجات	٣٧
٤٥	١ - العلاقات الزوجية والمساواة بين الرجال والنساء	٤٥
٤٧	فوائد المصادرة	٤٧
٥٣	حاجة الإنسان إلى الزواج	٥٣
٥٩	المساواة بين الرجال والنساء	٥٩
٦٩	القوامة : تقسيم العمل	٦٩
٧٥	ميثاق الفطرة بين الزوجين	٧٥
٨١	احترام حرية المرأة في اختيار الزوج	٨١
٨٩	٢ - تقييد حق الطلاق	٨٩
٩١	التحكيم : واجب الدولة والمجتمع	٩١
٩٧	سلطة القاضي والحكامين	٩٧
٩٩	يمين الإيلاء	٩٩
١٠٣	إرجاع الزوج مطلقة	١٠٣
١٠٥	النهى عن الإضرار بالنساء	١٠٥

١١١	٣ - تعدد الزوجات
١١٣	فتوى في تعدد الزوجات
١٢١	تفسير آية التعدد
١٢٩	حكم الشريعة في تعدد الزوجات
١٣٩	خاتمة
٤ - ملف عن حياة الإمام محمد عبده	
١٤٣	سيرة حياته
١٦٣	الإصلاح الديني
١٧١	الإسلام والسلطة الدينية
١٨١	أعماله الفكرية الكاملة
١٨٥	المراجع
١٨٦	الفهرس

الاسلام والمرأة

في رأي الامام محمد عبده

إنه أمر غريب وعجب !؟

فما يجدل الداير حول حقوق المرأة وحرياتها ، وعلاقة ذلك بالإسلام . . يلجأ القائمون به جيئاً - المؤيدون والمعارضون - إلى ذكر العصور الوسطى والمظلمة ، وأراء فقهاء عصر المماليك والأتراك العثمانيين ؟!

وكان هذا الفكر لم يعرف حركة التجديد العملاقة التي اجتهدت لتجعل من فكرنا الإسلامي الحديث :

الامتداد المتتطور لعصر الإبداع والإزدهار ! . .

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب ، الذي يقدم رأي طليعة المجتهدين المسلمين في عصرنا الحديث :

الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده . . في موقف الإسلام من

قضايا :

١ - المساواة بين المرأة والرجل . .

٢ - وتنقييد الطلاق

٣ - ومنع تعدد الزوجات !؟

المؤلف

